وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص : القانون

إعداد الطالبة

منصوري صونية

إشـراف

أ.د. خلفان كريم

لجنة المناقشة:

د/كتو محمد الشريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو........................ رئيسا

د/خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو................................ مقررا

د/أخام مليكة، أستاذة، جامعة البليدة.. ممتحنة

د/أبو هاني علي، أستاذ، جامعة المدية.. ممتحنا

د/داودي أونيسة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .... ممتحنة

د/ بوبكر عبد القادر، أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر.................................. ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/09/25.

إهـــداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي يونس، بلقاسم، أحمد وصافية

إلى زوجي وابنيّ قصي وعدي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذتي

أهدي ثمرة هذا العمل

الطالبة/ منصوري صونية

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور خلفان كريملقبوله الإشراف على هذا العمل.كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

والحمد الله من قبل ومن بعد واليه يرجع الفضل كله.

الطالبة/ منصوري صونية

« L 'absence, en droit ou en fait, de la mise en cause de la responsabilité pénale des auteurs de violations des droits de l 'homme, ainsi que leur responsabilité civile, administrative ou disciplinaire, en ce qu'ils échappent à toute enquête tendant à permettre leur mise en accusation, leur arrestation, leur jugement et, s 'ils sont reconnus coupables, leur condamnation à des peines appropriés, y compris à réparer le préjudice subi par leurs victimes ».

JOINET Louis, Lutter contre l 'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Ed La Découverte, Paris, XIII^{e} 2002 , p.9.

قائمةالمختصرات

أولاـ باللغة العربية:

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

م.ن.ق.ع.س: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ت.ن : دون تارخ نشر.

د.م.ن : دون مكان نشر.

ط : الطبعة.

ثانياـ باللغة الفرنسية:

Dir : Direction.

Ed: Edition.

I.D.I: Institut de Droit International.

P: Page.

P.P : Page à Page.

P.U.F: Presse Universitaire de France.

RES : Résolution.

R.D.P.C: Revue de Droit Pénal et de Criminologie

R.I.C.R : Revue international de la Croix-Rouge.

R.T.M : Revue Tiers Monde .

R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit International Public.

Vol: Volume.

مقدمـــــــــــــــة:

من الثابت أنّ الحقوق التي يتمتّع بها الفرد استخلصتها الشعوب من أيدي حكّامها بعد كفاح مرير، وتطوّر سياسي واجتماعي طويل الأمد انتهى إلى الاعتراف للفرد بحقوق سياسية واقتصادية تزيد أو تنقص حسب مدى تطوّر كل مجتمع وظروفه الخاصة.

وكان من نتائج سيادة المبادئ الديمقراطية أن نصّت دساتير الدول على الاعتراف بحقوق أساسية للفرد تلتزم الدولة باحترامها. وإنّ مدى تمتّع الفرد بالحقوق التي نصّ عليها دستور الدولة وكيفية ممارسته لها، كان يعدّ من المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة، فيمتنع على الدول الأخرى التدخل فيها، لذلك لم يكن القانون الدولي التقليدي يتدخل في كيفية معاملة الدولة لرعاياها.

ومع تزايد حالات انتهاك الدول لحقوق الانسان، وما شهدته الحرب العالمية الثانية من اعتداءات على الحقوق الأساسية للفرد، تراجع تدريجيًّا الاتجاه الذي كان يعتبر حقوق الانسان مجالاً محفوظًا للدولة تضطلع وحدها به من دون رقيب ولا حسيب، وترتّب على ذلك انتقال حقوق الانسان من مجرّد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءً من القانون الدولي، بل وكوّنت وحدها قانونًا دوليًّا لحقوق الانسان.

تتسم قواعد حقوق الإنسان بخصوصية تميزها عن بقية القواعد القانونية الدولية، ويعزى ذلك إلى طبيعة موضوعها الذي خرج عن الموضوعات التقليدية للقانون الدولي، فهي لا تنشئ التزامات شخصية ذاتية للدول الأطراف في أي معاهدة لحقوق الإنسان، وإنما تهدف إلى ضمان وحماية حقوق الأفراد في إطار النظام الوطني بواسطة قواعد دولية.

ولذلك لم يعد الاهتمام بمبادئ حقوق الانسان أو تطبيقها مقتصرًا على مجموعة من الدول دون غيرها، بل باتت محور اهتمام كلّ الدول، الكبرى منها والصغرى، الغني منها والفقير. وأضحت من أبرز مسائل القانون الدولي الحديث، فقد أثارت التّأكيدات الأولى على حقوق الإنسان على مستوى العالم، والتي تضمّنتها بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، شكوكًا تفسيريّةً قويّةً حول الطّابع الالزامي المباشر، إلاّ أنّ تدخل محكمة العدل الدولية[1] قد أسهم بصورة ملحوظة في تقديم تفسير متدرّج يميل لاعتبار حقوق الانسان أوّلاً كالتزامات في مواجهة الكافة[2](Erga omnes)[3]، تشبه المبادئ العامة للقانون الدولي، ولذلك فهي سارية بغضّ النظر عن المشاركة في اتّفاق دولي خاص، وثانيًّا كقواعد قانونية آمرة Jus) cogens)[4].

وتوافقًا مع هذا الرأي، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم31 بأنّه إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحدّد التزامات الدول الأطراف بالمقارنة تجاه الأفراد وأصحاب الحقوق بموجب العهد، تظلّ الحقيقة أنّ كل دولة طرف لديها مصلحة قانونية في أداء كلّ طرف من الأطراف الأخرى التزاماته، والتي تنبع من حقيقة أنّ القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان التزامات في مواجهة الكافة[5].

ويتضمن التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا

(1) وذلك في قضية **برشلونة تراكشن** أين تعرضت المحكمة لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين التزامات الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية، والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية. راجع:

DECAUX Emmanuel, Droit international public, 6 éd, Dalloz, Paris, 2008, p.p.62-63.

(2) MAIA Catherine, De la signification des clauses de non- derogation en matiere d'identification des droits de l'homme imperatifs, Rencontre internationale de la faculte des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, éd A.Pédone, Paris, 17-18 et 19avril 2008, p.42.

(3) تعبير لاتيني، ترجمته: في مواجهة الجميع. انظر:

SALMON Jean, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruxelles, 2001, p.443.

(4) تعبير لاتيني ترجمته الحرفية: القانون الملزم (Droit contraignant)، وعلى نحو أدق القانون الحتمي(Droit impératif). انظر: Ibid, p.631.

(5) وهي التزامات يحتج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة إلى الالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أي دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها، ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أي دولة إلا إذا – وبالقدر الذي – أسهمت في إنشائه أو الاعتراف به. معزوز علي، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة معارف، العدد 2، المركز الجامعي بالبويرة، أفريل 2007، ص 247.

Lacour international de justice a défini les obligations **erga omnes** comme des obligations **«dues à la communauté internationale dans son ensemble et éstimé qu'elles impliquaient que tous les Etats [pouvaient] être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soit protégés» .** Cité in , BELLAL Anyssa, Immunités et violations graves des droits humains, éd .Bruyhant, Bruxelles, 2011, p.119.

الهدف[1]. ومن ثم فإن حقوق الإنسان تفرض ثلاث فئات من الالتزامات على الدول، بدء من الالتزام بالاحترام فالالتزام بالحماية وأخيرا الالتزام بالأداء. ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بحقوق الإنسان، ويتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من قبل الغير، أما الالتزام بالأداء فيتطلب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا. ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكا لهذه الحقوق.

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية، والإقليمية، والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة، وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان.

وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية، أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق لا يكفي الإقرار بعالمية حقوق الإنسان والالتزام بها دوليًا ــ من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ــ لمنع انتهاكها.

ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الدولي يعترف في الوقت الحاضر بضرورة حماية الفرد من مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي والواقعي لمختلف الحقوق الواردة في الوثائق الدولية.

لا شك أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يحتاج إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، إذ لا يكفي للقول بوجود حقوق للإنسان مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها، فكل ذلك لا يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة ولا يمنع انتهاكها، وإنّما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها، وفرض عقوبات مجدية عند انتهاكها، وبالتالي ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

(1)خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 21.

يقصد بالإفلات من العقاب عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان– برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم[1].

وبالتالي يحدث الإفلات من العقاب إما بحكم الواقع أو بحكم القانون. وينتج الإفلات المادي أو الفعلي من تعمد عدم اتخاذ أي موقف، فيحدث نتيجة خلل في المؤسسات المعنية، تشجعه السلطات بطريق مباشر أو غير مباشر، بل وتنظمه، أو نتيجة إفشال التحقيقات عمدا، أو عندما يكون النظام القضائي غير قادر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتحقيق والادعاء، أو قد تكون الدولة راغبة ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات، خاصة عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة بعد انتهاء النزاع. أما الإفلات القانوني من العقاب، فيجد مبرره من القانون في قواعد تستمد أصولها من الشرعية القانونية، يلتوى بها عن غايتها. ويظهر ذلك عندما يتم تفضيل منح العفو أو ما شابهه من إجراءات على أي من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضمن غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته، وقد تلجأ الدول إلى انتقاء وسيلة للمسؤولية غير ملائمة مع الانتهاك الذي تم، أو عرقلة الإجراءات القانونية باختيارها فترات غير ملائمة للتحقيق. وهكذا قد يأخذ الإفلات من العقاب واجهة قانونية إما عن طريق إصدار قوانين تناسب الظرف – غالبا دون تصويت من البرلمان– وإما عن طريق الانحراف بالقوانين القائمة عن غايتها، وأكثر الأساليب استخداما تتمثل إما في تدابير استعمال الرأفة مثل العفو الشامل أو العفو الفردي أو العفو الفردي الشامل، وإما في قواعد القانون العام مثل التقادم الجنائي أو الظروف المخففة[2].

---

(1)أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– الإفلات من العقاب،لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: **E/CN.4/2005/102/Add.1**، بتاريخ 8 فيفري ،2005، ص 6.

(2)عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص ص 15-16.

وإذا كان الإفلات من العقاب غير شرعي، فإنه يستحيل عمليا في كثير من الأحيان محاكمة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان محاكمة عادلة، وهو الأمر الذي يجعل الإفلات من العقاب أمرا مشروعا بشكل غير مباشر[1].

ففي الحالات التي يرتكب فيها آلاف الأشخاص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا يمكن مقاضاتهم جميعا، وعندما تقتصر المقاضاة على البعض منهم فقط، يثير ذلك تحديات فيما ينبغي عمله إزاء المرتكبين الآخرين، وهو ما يطلق عليه ثغرة الإفلات من العقاب[2].

وقد تنشأ فجوة الإفلات من العقاب أفقيا بين الحالات التي يمكن التحقيق فيها والحالات التي لا يمكن التحقيق فيها لأسباب قانونية أو قضائية، أو عموديا بين الأشخاص الذين يعرضون على المحاكمة وآخرين لا يعرضون عليها[3].

يعد الإفلات من العقاب في حد ذاته انتهاكًا مضاعفًا لحقوق الإنسان، فهو يحرم الضحايا وأقاربهم من الحقِّ في إقرار الحقيقة والاعتراف بها، والحقِّ في إقرار العدالة، والحقِّ في الإنصاف الفعّال والتّعويض، كما أنّه يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيتها[4]. ولطالما اعترف القانون الدولي بهذه الحقيقة مكرِّراً التّأكيد على واجب الدول بوضع حدّ للإفلات من العقاب.

إن الممارسات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب ليست حكرا على دولة واحدة، ولا يمكن ربطها بمستوى الديمقراطية في الدولة، فحتى الدول الكبرى التي تنادي بالديمقراطية ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما الحملة التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنودها ومواطنيها من المتابعة الجنائية من طرف دول أجنبية أو من طرف المحكمة الجنائية

(1)جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (التقرير المؤقت)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: **E/CN.4/Sub.2/1995/18**، بتاريخ: 28 جوان 1995، ص 4.

(2)مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- مبادرات المقاضاة، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: **HR/PUB/06/4**، 2006، ص 9.

(3)المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، سد فجوة الإفلات من العقاب- تقييم العدالة الجنائية- التكامل، المرفق الرابع، كمبالا- أوغندا، 2010، ص 17، على الموقع: www.icc-cpi.int.

(4)عبد الجليل أرام، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد 1538، 2006/5/2، مقال منشور على الموقع: www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661.

الدولية بسبب تورطهم في جرائم دولية، أحسن مثال على تنظيم الدول لمسألة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

لطالما شجع الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكاب المزيد من هذه الانتهاكات، لذلك شددت لجنة القانون الدولي في قرارها رقم: 62/2000 على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان، كما حثت الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات، لأن مواجهة هذه الظاهرة تعد التزاما دوليا[1]لما في ذلك من مصلحة جوهرية للجماعة الدولية بأكملها.

من هذا المنطلق نتساءل عن فعالية الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحد من الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

لهذا الغرض سيتم التطرق إلى مبدأ الشرعية باعتباره أساسا لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، حتى لا يتهرب مرتكبوها من المسؤولية الجنائية والعقاب (الباب الأول) ثم البحث في آليات مجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب (الباب الثاني). وسيكون تفصيل هذين البابين في فصلين لكل باب:

الباب الأول: مبدأ الشرعية كأساس لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

الفصل الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان والعقاب عليها.

الفصل الثاني: تقنين قواعد المسؤولية الدولية لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

الباب الثاني: آليات مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الأول: العدالة الجنائية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الثاني:العدالة الانتقالية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

(1) أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 7.

الباب الأول

مبدأ الشرعية كأساس لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن فعالية القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان تتوقف على مدى محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان، ولا يتحقق ذلك إلابإرساء مبدأ الشرعية الذي لا شك في أن له أهمية قصوى في القانون الدولي تتجلى بوضوح في حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. وترتيبا على ذلك فإن ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية يستدعي تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق وتحديد عقوباتها.

إنّالتطورات التي شهدها التنظيم الدولي المعاصر قد أدت إلى الإعتراف بأن قواعد حقوق الإنسان أو على الأقل بعضها محمية بقواعد دولية آمرة، وبالتالي يختلف إنتهاكها عن إنتهاك قواعد دولية ليست آمرة. فإنتهاك قواعد حقوق الإنسان الآمرة يعد جريمة دولية تقتضي معاقبة مرتكبها(الفصل الأول).

لقد توصلت لجنة القانون الدولي الى صياغة مشروع "مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع"، والذي اعتمدته الجمعية العامة بمقتضى القرار 56/83 بتاريخ 2001/12/12. وخلال عام 2004 أصدرت الجمعية العامة القرار 59/35 الذي توصي من خلاله الدول بإتباع المشروع دون تحديد أجل للتصديق عليه، في نفس الوقت الذي تدعو فيه الدول بتبليغها عن التطبيقات العملية لهذا الموضوع على مستواها الداخلي. وفي أعقاب أشغال اللجنة السادسة التي جرت خلال شهر نوفمبر 2007 ، طرحت نفس الإنشغالات السابقة مع تحديد أربع محاور تمثلت في توصية الدول مجددا باعتماد مشروع المسؤولية الدولية وحثها بتقديم اقتراحات حول كيفية تفعيل هذا المشروع، وكذا دعوة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لتحيين مختلف القرارات والأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية والأجهزة الدولية الأخرى فيما يتعلق بالتطبيقات العملية على المستوى الداخلي لكل دولة، بالإضافة إلى تسجيل هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة خلال دورتها القادمة لعام 2010، ودراستها من طرف فريق عمل تابع للجنة.

وبذلك نجحت الجهود الدولية في تقنين قواعد المسؤولية الدولية لقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجريم انتهاكات حقوق الإنسان والعقاب عليها

تجاوزت مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حدود القوانين الوطنية لتصبح محل إهتمام المجتمع الدولي الذي إشتغل لأجل ضمان إحترام هذه الحقوق والحريات داخل الدول، وقد أخذ هذا الاهتمام صورة الوثائق الدولية التي تعددت تسمياتها ومواضيعها في إطار الموضوع ككل، حيث بينت هذه الوثائق بصورة واضحة أنواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد، بالإضافة إلى الآليات التي يتم من خلالها ضمان الإحترام الفعلي والواقعي لمختلف الحقوق والحريات الواردة في تلك الوثائق، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان.لا مراء في أن إنتهاك حقوق الإنسان يشكل إخلالا خطيرا بإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الإنسان، ولهذا أقر القانون الدولي مبدأ إعتبار بعض إنتهاكات حقوق الإنسان جرائم دولية (المبحث الأول).

مما لا شك فيه أن تجريم إنتهاكات حقوق الإنسان غير كاف لوحده لمنع الإفلات من العقاب، إذ لابد من معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات. فالعقاب يرتبط بالتجريم تمام الإرتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة. ومفهوم العقوبة في القانون الدولي لا يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي فكما هي موجودة في القانون الداخلي توجد أيضا في القانون الدولي عندما تنتهك قواعده. ولذلك فإن العقاب يأخذ وضعه القانوني من كونه المقابل للواقعة التي يجرمها القانون، فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه الجريمة.

يعد الجزاء عاملاً حاسماً من عوامل فعالية أي نظام قانوني، فمن الثابت عملا أن الاحترام الكامل للقواعد القانونية متوقف على وجود جزاء محدد ومعلوم يمكن إنزاله على مخالف أحكامها. وبالتالي فإن غياب الجزاء أو عدم كفايته هو الإفلات من العقاب بحد ذاته(المبحث الثاني).

المبحث الأول
تجريم انتهاكات حقوق الإنسان

تعرف إنتهاكات حقوق الإنسان بأنها مخالفة وعدم إحترام النصوص والمبادئ التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من مصادر القانون الدولي التي لها صلة بحقوق الإنسان.وتختلف انتهاكات حقوق الإنسان من حيث الخطورة، فمنهامايعدجريمة دولية.

يرتبط تطور مفهوم الجريمة الدولية بتطور درجة التنظيم التي طرأت على المجتمع الدولي من ناحية، وعلى النظام القانوني الذي يحكمه من ناحية أخرى (المطلب الأول).

ولقد أفضت الجهود الدولية الهادفة إلى كفالة إحترام حقوق الإنسان إلى تحديد السلوكيات والأفعال التي تشكل جرائم دولية، لكونها تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الدولية

لا توجد قاعدة قانونية في القانون الدولي تعرف الجريمة الدولية التي تكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث ترك هذه المسألة للفقه الدولي (الفرع الأول)، مع أنه حدد أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
تعريف الجريمة الدولية

لم تضع التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة تعريفًا للجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تاركة ذلك للفقه والقضاء، وإن كان تعبير الجريمة يقصد به في حدّ ذاته وقوع عدوان أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون. ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي للدولة حماية المصلحة التي تهمّ المجتمع الداخلي، بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي حماية المصلحة التي تهّم المجتمع الدولي.

ومع أنّ كل من القانونين الداخلي والدولي يحدّدان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، إلاّ أنّه لا توجد قاعدة داخلية أو دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية، حيث ترك تحديد ذلك للفقه

الدولي[1]. ففي نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف للجريمة الدولية، ممّا فتح الباب على مصراعيه في هذه الجزئية أمام الفقه الدولي الجنائي[2] الذي اصطدم بصعوبات موضوعية ناتجة عن صعوبة تعريفها، إضافة إلى الكيان المفاهيمي الذي يتّسم بتنوع المعايير التي يرتبط بها التّعريف من حيث الزمان والمكان[3].

ولا يوجد لحدّ الآن تعريف موحّد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي، فعلى الصعيد الفقهي هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول هذا التعريف، أمّا على الصعيد الاتفاقي فإنّ الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية لا تعرف الجرائم الدولية بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها [4].

وفي ظلّ هذا الاختلاف حول تعريف الجريمة الدولية فقد انقسم الفقه في تعريفه لها إلى مدارس نتعرض لها فيما يلي:

أولاً:الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة الدولية.

يذهب أنصار الاتجاه الشكلي إلى أنّ مناط تعريف الجريمة إنّما يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، ومن ثمّ فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون[5].

حيث يهتمّ أنصار هذه المدرسة بإيضاح التناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، من خلال التركيز على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النّص التجريمي دون الاهتمام بجوهر الجريمة باعتبارها واقعة تنطوي على ضرر بمصلحة معّينة، وهذه المصلحة هي التي تستوجب الحماية، ويعدّ الفقيهان **بيلا** و**سبيروبولس** من أعمدة هذه المدرسة[6].

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص21.

(2) العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 61.

(3) العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 304.

(4) عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 79.

(5) الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ت.ن، ص 3.

(6) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 23.

حيث يعرّف الفقيه **بيلا** الجريمة الدولية على أنّها: « **كل سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفّذ باسم المجموعة الدولية**»[1].

وهذا يقتضي وجود محكمة دولية جنائية دائمة حتى يمكن تطبيق العقوبة فور وقوع الفعل، ولكن في حال تعذر وجود مثل هذه المحكمة فإنّ كثيراً من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم على الرغم ممّا تلحقه من أضرار بالمصالح الدولية ذات الأهمية[2]، وينادي **بيلا** بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية لا الفرد فقط[3].

وقد انتقد الفقيه **بيلا** على أساس ربطه بين مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب والذي يعدّ أثرًا من آثارها، إضافة إلى كونه ربط بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة وتعريف الجريمة الدولية، وكان من المفروض عليه التمييز بين تعريف الجريمة الدولية والجزاء المترتّب على ارتكابها، والذي يأتي في مرحلة تالية لوقوع الجريمة الدولية[4].

كما يؤخذ على الفقيه **بيلا** اشتراطه أن ينطق بالعقوبة التي توقّع على مرتكب الجريمة وتنفيذها باسم الجماعة الدولية، غير أنّه إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الاختصاص بالمحاكمة على ارتكاب بعض الجرائم الدولية ينعقد في الوقت الحالي للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وتستأثر المحاكم الوطنية وحدها بالبعض الآخر، فإنّ الفقيه يطالب المحاكم الوطنية أن تصدر أحكامها المتعلقة بالجرائم الدولية باسم الجماعة الدولية وليس باسم الدولة التي تتبعها. غير أنّ هذا المطلب يتعارض مع أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام وهو مبدأ سيادة الدولة الذي تتشبث به كل الدول[5].

(1) نقلا عن: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص ص 28-29.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 23.

(3) إبراهيم نجاة أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 245.

(4) حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي– دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2006، ص 16.

(5) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

وعلاوة على هذا، فإنّ الهدف الذي يتوخّاه الفقيه والمتّمثل في الرغبة في عدم خضوع القاضي الوطني المختص بنظر الجرائم الدولية والمعاقبة عليها لسلطة وتوجيهات دولته يبدو هدفًا مستحيلاً أو صعب المنال على أقل تقدير[1].

أمّا الفقيه **سبيروبولس** فقد عرّف الجريمة الدولية باعتباره مقرر لجنة القانون الدولي، وذلك في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية[2]، حيث يرى أنّ الجريمة الدولية هي تلك: « **الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية**»[3].

ويضيف أنّ فكرة الجريمة الدولية تقتصر على الأفعال ذات الجسامة ويكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي[4].

ثانيًا: الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة الدولية.

يركز أنصار الاتجاه الموضوعي على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فالجريمة وفقًا لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه[5].

ويعرف الفقيه **سالدانا** الجريمة الدولية بأنّها: « **تلك الجريمة التي يترتّب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة**»[6].ويضرب لذلك مثلاً بجريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع العملة المزيفة في دولة ثالثة[7].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه انطلق من تطبيق محدود وهو جريمة التزييف ليتخذ منها برهانًا على صدق القضية الكلية وهي الجريمة الدولية، إذ لا يترتب على كلّ الجرائم الدولية إلحاق

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 24.

(2) المرجع السابق.

(3) إبراهيم نجاة أحمد أحمد، مرجع سابق، ص 245.

(4) نقلا عن:المرجع السابق.

(5) الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص ص 3–4.

(6) نقلا عن: عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 14.

(7) المرجع السابق.

ضرر بأكثر من دولة، بل إنّ الجريمة قد ترتكب ولا ينجم عنها سوى ضرر وحيد فقط بالدولة المعتدى عليها شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأغلب الأعم من الأحوال، ورغم ذلك لم ينازع أحد في دولية تلك الجرائم أي أنّ ضابط حدوث الضّرر لأكثر من دولة لا يمكن الأخذ به كقاعدة عامّة لتعريف الجريمة الدولية لعدم صلاحيّته لذلك(1).

أمّا الفقيه **دوتريكور** فيعرّف الجريمة الدولية على أنّها: « **تلك الجريمة التي تمثّل انتهاكًا للنظام العام في أكثر من دولة**»(2).

ويعرف الدكتور **رمسيس بهنام** الجريمة الدولية بأنّها: «**سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في أغلبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع أي لقيام التعايش السلمي بين شعوب البشرية أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيًا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلاً لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام والجو العام، وإمّا لصدوره من قوة تتسلّطعلى أشخاص لا يملكون لها دفعًا وإمًّا لعدم العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، وإما لاختياره حدود الدول بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارًا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى**»(3).

ولقد انتقد الاتجاه الموضوعي لكونه يركّز على جوهر الجريمة المادي دون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة، إذ لا يكفي اعتبار واقعة ما جريمة لمجرد إلحاقها ضررًا بمصالح لازمة لأمن الجماعة، وإنّما يجب أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المنوط بها تقييم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع(4).

ثالثا:الاتجاه التوفيقي (التكاملي) في تعريف الجريمة الدولية.

يركّز هذا الاتجاه على العلاقة الشكلية بين الفعل والنصّ التجريمي دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع، ومن ثم فإن هذا الاتجاه الوسط يأخذ بمزايا

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 25.

(2) نقلا عن: الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 7.

(3) نقلا عن: إبراهيم نجاة أحمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 245-246.

(4) الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 4.

الاتجاهين السابقين ويترك عيوبهما، ويعدّ الفقيهان **جلاسير** و**لومبوا** من أعلام هذه المدرسة[1].

ويعرّف **جلاسير** الجريمة الدولية على أنّها: « **الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانونًا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب**»[2].

ويقول أيضًا بأنّه لما كان العرف الدولي لا **يتطلّب** بصفة عامّة لصيرورته رضاء جميع الدول، لذلك لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترفًا بها بصفة جماعية لتكون ملزمة طالما أنّها قائمة على فكرة العدالة والضرورة الاجتماعية. ولا يشترط **جلاسير** لكي تكون القاعدة ملزمة، أن تكون قد تأكّدت في معاهدة شارعة وإنّما يكفي أن يكون العرف الدولي قد جرى بها، ويرى بأنّ الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها، حيث رفض بذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويّين[3].

أمّا الفقيه **لومبرا** فيعرّف الجريمة الدولية على أنّها: « **تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهّم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي**»[4].

ومن الفقه العربي الذي ينتمي إلى هذا الاتجاه، هناك الدكتور **محمد محي الدين عوض** الذي عرف الجريمة الدولية على أنّها: « **كل مخالفة للقانون الدولي سواءً أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرّها وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرّيته في الاختيار(مسؤول أخلاقياً) إضرارًا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائيًا عنها طبقًا لأحكام ذلك القانون**»[5].

---

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 26.

(2) نقلا عن: دراجي بلخير، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 27.

(3) المرجع السابق، ص ص 27-28.

(4) نقلا عن: العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 305.

(5) نقلا عن: إبراهيم نجاة أحمد أحمد، مرجع سابق، ص 246.

وإلى جانب التعريفات السابقة، هناك من عرف الجريمة الدولية على أنّها: « **سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو رضاء منها يمثّل عدوانًا أو مساسًا بمصلحة دولية محمية قانونًا**»[1].

وعرفها البعض بأنّها: « **اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهّم الجماعة الدولية ككل، والتي قرّرت حمايتها بقواعد القانون الدولي**»[2].

واتجهت لجنة القانون الدولي في إطار تدوين قواعد المسؤولية الدولية إلى تعريف الجريمة الدولية على أنّها: « **إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي**»[3].وقد أوردت اللّجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال منها[4]:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين كالالتزام بحظر العدوان.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقّ الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- انتهاك خطير واسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالالتزام بتحريم الاسترقاق، وتحريم إبادة الأجناس، وتحريم الفصل العنصري.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلوّث الجسيم للجوّ أو للبحار.

ويبدو أن الانتقادات التي وجهت إلى بعض التعريفات السابقة دفعت البعض إلى أن يستخلص العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في تعريف شامل إلى حد بعيد للجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بحيث يمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تختلط بها[5]، ولذا فإنّ هذا التعريف يجب أن يتضمّن عنصرين أساسيين، الأول وهو أن يأخذ التعريف بعين

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 80.

(2) الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 8.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 29.

(4) منصوري صونية، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2011، ص 128.

(5) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 28.

الاعتبار ما شهده القانون الدولي الجنائي من تطوّر، وهو أن ارتكاب الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون لم يعد قاصرًا على أشخاص يرتكبونها لحساب الدولة أو بتشجيع منها، بل قد ترتكب من أشخاص يعملون لحساب منظمات أو جهات غير حكومية كما هو الأمر بالنسبة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب في إطار النزاعات الداخلية المسلحة. أمّا العنصر الثاني، فهو تحديد المصلحة الرئيسة التي تهددها الجريمة الدولية والتي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية عليها(1).

فالجريمة أيا كانت تتّمثل في عدوانعلى مصلحة يحميها القانون، ويتكفّل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محلّ الحماية الجنائية. وتقوم الجريمة متى اعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح فأضر بها أو عرضها لخطر الإضرار بها(2).

والجريمة الدولية لا تحيد عن ذلك، فهي تشكل عدوانًا على مصلحة دولية، غير أنّهليست كل مصلحة دولية ترقى إلى مصاف المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يسبغ حمايته الجنائية على كافة المصالح الدولية، وإنّما هو يسبغ تلك الحماية على المصالح التي يقدر جدارتها بحمايته، لكون العدوان عليها يخلّ بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع الدولي(3).

ويمكن القول أنّ احترام حقوق الإنسان يمثّل أهمّ المصالح اللاّزمة لاستقرار المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أصبحت هذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية، بحيث يعدّ المساس بها جريمة تنال أحد الأعمدة الرئيسة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أيّا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس. ولا شك أن القول بأن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي تعدّ مصلحة أساسية للمجتمع الدولي نابع من منطلق أن الاعتداء عليها يشكّل خطرًا بالنتيجة على الأمن والسلم الدوليين، ذلك أن تحقيقها يكون بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة في العلاقات الدولية، ولن يأتي ذلك إلا من خلال تجريم الحروب واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع.

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 81.

(2) العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص 72.

(3)العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص ص 72–73.

ومن ثمّ فإنّ القانون الدولي يعاقب على جرائم معّينة لأنّها تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مشتركة تهّم المجتمع الدولي برمته – وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة- وهي احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، وهذا يعني أنّه لكل الدول حق الدفاع عن هذه المصلحة الاجتماعية لتوافر مصلحة قانونية لها في احترام هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها.

وخلاصة القول أن حقوق الإنسان تعد من المصالح الرئيسة التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى حمايتها، لكونها تشكّل الجزء الهام من النّظام العام الدولي، إذ أن احترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس ومساواة جميعها أمام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يعدّ انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[1].

وفي الأخير يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنّها: « كلّ فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية، ويترتّب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدّمتها حقوق الإنسان ممّا يسبّب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرّر تجريمه والمعاقبة عليه»[2].

يتبيّن ممّا ذكر أنّ هذا التعريف شامل إلى حدّ بعيد للجريمة الدولية، فهو يأخذ بعين الاعتبار التطوّر الحاصل في نطاق القانون الدولي بأنّ الجرائم الدولية يمكن أن يرتكبها شخص طبيعي باسم الدولة ولحسابها أو شخص يتصرّف باسم منظمة غير حكومية ولحسابها، ويكون ذلك من خلال وجود سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية قائم على أساس إظهار التشجيع والدعم الايجابي لمرتكب هذه الجرائم، وقد يكون هذا التشجيع من قبل الدولة أو المنظمة غير الحكومية (أشخاص غير الدولة) من خلال فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن منع ارتكاب هذه الجرائم من خلال عدم استخدام سلطاتها قبله لمنعه من ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع.ويبيّن هذا التعريف أيضا أنّ حقوق الإنسان هي المصلحة الرئيسة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية تعرض مرتكبها للعقوبة[3].

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 82 ـ 84.

(2) المرجع السابق، ص 84.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 84.

كما أنّهذا التعريف يميّز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تشابهها، أي الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيّون باسمهم ولحسابهم الخاص، وتتميّز باحتوائها على عنصر دولي أو أجنبي، إذ تعدّ جرائم داخلية ذات طابع دولي وتخضع لأحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي[1].

الفرع الثاني
أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكّل منها الجريمة أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتّب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة،وعلى انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة[2].

ولقد كانت أركان الجريمة محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي، ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء في هذا الصدد، حيث يذهب الرأي الأول إلى القول بأن للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرّم الفعل وينّص على عقوبته، والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وأخيرًا ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل. أمّا الرأي الثاني فمفاده أنّ أركان الجريمة ثلاثة، ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، بينما الرأي الثالث فيقول مؤيدوه أن للجريمة ركنين فقط مادي ومعنوي، أما الركن الشرعي – أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة – فإنه لا يعدّ ركنًا في الجريمة لأنّه خالق الجريمة ولا يمكن القول أن الخالق عنصر فيما يخلقه[3].

ومن ثم فإن الخلاف يكمن في مدى اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة، وهذا الخلاف امتدّ أيضا إلى نطاق القانون الدولي الجنائي، فإذا كان هناك اتّفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، إلاّ أنّه يوجد خلاف أيضًا حول الركن الشرعي، حيث انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين. الاتجاه الأول ويذهب أنصاره إلى القول بأن للجريمة الدولية ثلاثة أركان فقط وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، أمّا الاتجاه

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 29.

(2) العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص 67 الهامش.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 85-86.

الثاني فيذهب أنصاره إلى القول بأنّ أركان الجريمة الدولية أربعة أركان: ركن مادي، ركن معنوي، ركن دولي وركن شرعي، ويقصد به أن يكون الفعل مجرّمًا بموجب قاعدة دولية جنائية أيًّا كان مصدرها (معاهدة أو عرفًا أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي).

ويذهب أغلب الفقهاء إلى الأخذ بالرأي الأول الذي لا يعدّ الركن الشرعي ركنًا للجريمة الدولية، لأنّها بوصفها فعلاً غير مشروع لا تتكّون بالضرورة إلاّ من أجزاء غير مشروعة ونص التجريم ليس إلاّ الوعاء الذي يحددّ أركانها، فهو بذلك مصدر الجريمة الذي لولاه لبقي الفعل مباحًا. وإذا ما تعّمقنا في تحليل الركن الشرعي، سيتبيّن لنا أنه ما هو إلاّ«مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات»، وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي. وهذا المبدأ هو الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، فلولا وجوده لما وجدت الجريمة أي أنّ النصّ الجنائي أو الصفة غير المشروعة المستخلصة منه يجب أن تكون سابقة لوقوع الجريمة وإلا لما أمكن القول بوجود جريمة أصلاً[1].

ونخلص ممّا تقدّم إلى أنّه يشترط لقيام الجريمة الدولية أن يكون هناك ثلاثة أركان الأول مادي والثاني معنوي والثالث دولي.

أولاً:الركن المادي.

يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضّها للخطر، فالركنالمادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث أثرًا أو تهدّد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية. وبذلك الوصف يخرج الركن المادي من مجردّ النوايا التي لا عقاب عليها إلى السلوك الخارجي المعاقب عليه[2].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

(1)عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 86-87.

(2)العتيبي بندر بن تركي بن الحميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 105.

1– **السلوك:** هو الفعل الصادر عن الجاني والذي يترتّب عليه ضرر يوجب فرض العقاب[1]، حيث تتعدد صور هذا الفعل أو السلوك المحظور فقد يتخذ صورة السلوك الايجابي أو السلوك السلبي أو يتحقّق بمجرّد الامتناع[2]. ويتمثّل السلوك الايجابي في القيام بعمل يحظره القانون الدولي، ويؤدي إلى قيام الجريمة كاستخدام القوة المسلحة التابعة لدولة معينة في قصف دولة أخرى. إذ يتّصف هذا السلوك الايجابي بأنّه يفضي إلى جريمة دولية (جريمة العدوان) [3].أمّا السلوك السلبي، فيتمثّل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل ما يستوجب القانون إتيانه، كامتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى، ومن هنا يتّسم السلوك بالسلبية لأنّه يتمثّل في إحجام الدولة عمّا كان يجب عليها القيام به[4].كما تقوم الجريمة الدولية أيضًا عن طريق سلوك إيجابي بالامتناع، وذلك في حالة امتناع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، كالقتل من خلال عدم تقديم الطعام للأسرى، أو عدم تقديم الدّواء للجرحى.

2– **النتيجة:** وتعرف على أنّها التغيّر في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معيّن قبل ارتكاب الفعل، وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه[5].فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل في الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي، وهو حق الدولة في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول وهو حق السيادة[6].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية لها تسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني، وذلك تبعًا للنتيجة الإجرامية وتمييزها عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث.فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل، فلكلّ منهما كيانه المادي المتميّز به كجريمة العدوان. وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معًا، إذ يجرّم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة، ومثالها وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير.أما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى، حيث تحدث في زمان أو مكان مختلفين عن

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق ص 88.

(2) بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 2، الجزائر، جوان 2012، ص 609.

(3) العتيبي بندر بن تركي بن الحميدي، مرجع سابق، ص 106.

(4) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 89.

(5) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 64.

(6) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 90.

زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى أخرى تتحقّق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب[1].

3 – العلاقة السببية: ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدّى إلى حدوث تلك النتيجة[2].

وينحصر البحث في مسألة السببية في الحالات التي يرتّب فيها السلوك نتيجة معيّنة بوصفها تغييرًا ماديًا ملموسًا في العالم الخارجي كأثر للسلوك المرتكب، أمّا في تلك التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا المعنى، فلا مجال لاشتراط توفّر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[3].

بقي أن نشير أخيرا إلى أن الركن المادي للجريمة الدولية يقوم على سلوك مخالف للقانون، والذي يؤدي إلى إحداث نتيجة يجرّمها القانون، ومع ذلك فقد تتخلّف النتيجة وعندها نكون بصدد الشروع في الجريمة، وقد لا تتخلف ولكن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص إمّا بوصف الفاعل الأصلي أو الشريك، وهما صورتا الركن المادّي للجريمة الدولية اللتان يعاقب عليهما القانون الدولي.

ثانيا:الركن المعنوي.

يمثّل الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة ذلك الجانب النفسي الذي يتكوّن من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، والتي ترتبط بالواقعة الإجرامية المادية.فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنّما ينبغي أن يكون صادرا عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل، فأساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطأ الجاني وهو أساس شخصي معنوي[4].

---

(1)عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 91.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص87.

(3)المرجع السابق.

(4) بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 113.

ويفترض في الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية اجتماع شرطي الإدراك أو التّمييز، وحرية الاختيار، فالإنسان يعاقب على أفعاله التي أثارها بإرادته الآثمة، ولا تكون كذلك إلاّ إذا كانت مدركة أي بإمكانها التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، وأن تكون هذه الإرادة مختارة أي لديها قدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح وترك ما هو محظور [1].

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي[2].

حيث يتوافر القصد الجنائي عند اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية معًا أي يكون مرتكب الجريمة على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة، ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وبذلك توصف الجريمة على أنّها عمدية[3].فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أنّ الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حدّدها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية[4].

أمّا الخطأ غير العمدي ففيه تتجه إرادة المتّهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة توصف الجريمة على أنّها غير عمدية[5].وللخطأ غير العمدي صورتان، الخطأ مع التوقّع والخطأ مع عدم التوقّع أو كما يسميهما البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، ففي الأوّل يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة، ومع ذلك كان يتوقّع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله، ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع أنّه كان يسعى إلى عدم حدوثها. أمّا في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك،

---

(1) خضر عدي طلفاح محمد، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تركيت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، العراق، نوفمبر 2007، ص281.

(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 92.

(3) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 611.

(4) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 109.

(5) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 611.

ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله، ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة[1].

وغالبًا ما تكون الجريمة الدولية جريمة عمدية، إلاّ أنّه يمكن تصوّر قيام بعض الجرائم الدولية عن طريق الخطأ كإلقاء الطيار العسكري خطأ قنابل تصيب وتوقع أهدافًا مدنية دون أن تتوافر لديه نيّة إحداث هذه النتيجة الضارة. ومن ثمّ فإنّ الجرائم غير العمدية نادرة الوقوع، حيث لم تسجل محاكمات نورمبرج وطوكيو جرائم من هذا النّوع، ذلك أنّ طبيعة بعض الجرائم تأبى ارتكابها بطريقة الخطأ كالجرائم ضدّ الإنسانية وكذا إبادة الجنس البشري[2].

ومع ذلك فإن الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي، ويستند هذا التطبيق إلى المنطق القانوني من ناحية، وإلى العدالة من ناحية أخرى، ذلك أنه إذا كان الفعل يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية، فإنّه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الأخير[3].

وبخصوص تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، فيبدو أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميّز في الفقرة (ب) من المادة 30 بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ الواعي وأقر المسؤولية عن هذه الجريمة، بينما استبعد مساءلة الفاعل إذا ارتكب جريمة بناء على خطأ غير واعي، وذلك تأسيسًا على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي، وانعدامه أو ضآلته في الخطأ غير الواعي[4].

أمّا القصد الاحتمالي فهو يتميّز عن القصد العمدي (الخطأ العمدي) في أنّ الفاعل قد ارتكب فعله وهو على علم به، ولكنّه غير متأكّد من أنّه سيؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية التي يرتضيها في حال حدوثها أو تحقّقها[5].

وهناك بعض الجرائم التي يتصوّر ارتكابها على أساس القصد الاحتمالي، خاصة وأن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وبذلك يضطرّ منفذّها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 92-93.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 71.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 93.

(4)المرجع السابق.

(5) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 130.

لديه لارتكابها. وإذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على أساس القصد المباشر إلاّ أنّ العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب تتطلّب مساءلة المرتكب المنفّذ للأوامر على أساس القصد الاحتمالي، فالطيّار الذي يكلّف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقّع إصابة المواقع المدنية ولكنّه يقبل ذلك على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله. ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 30 [(1)].

ثالثًا:الركن الدولي.

تتميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية بركنها الدولي، والذي يقوم على عنصرين، الأول شخصي والمقصود به صفة مرتكب الجريمة الدولية، والثّاني موضوعي والمقصود به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية [(2)].ويتمثلالعنصر الشخصي في ضرورة ارتكاب الجريمة الدولية من قبل شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها، أمّا إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإنّ الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي[(3)].أمّا العنصر الموضوعي، فيتجسد في أنّ المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، حيث توقع الجريمة الدولية مساسًا بمصالح وقيم المجتمع الدولي، وفي مقدّمتها حقوق الإنسان التي يشكل الاعتداء عليها إخلالاً بالنظام العام الدولي[(4)].

وعلى ضوء ما سبق ذكره نخلص في النهاية إلى أنّ إضفاء الصفة الدولية على جريمة ما يتطلب شرطين أساسيين، فمن جهة يجب أن ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية، ومن جهة أخرى يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداء على المصالح الدولية الأساسية.

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 94.

(2) العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص ص 69–70.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 95.

(4) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 611–612.

المطلب الثاني
الجرائم الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان

يعاقب القانون الدولي على الجرائم الأشد خطورة التي تنتهك حقوق الإنسان وترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وهي الجرائم الدولية بطبيعتها التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

الفرع الأول
جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، كونها تمثل اعتداء يصيب الانسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته[1].

ولتوضيح مفهوم هذه الجريمة سنتناول في هذا الفرع تعريفها والأركان التي تقوم عليها على النحو الآتي.

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

يعدّ الفقيه البولوني **(LIMKIEN Rafael)**من أوّل الداعين إلى تجريم فعل الإبادة وذلك عام1933[2]، حيث أخذ مصطلح الإبادة عن الاصطلاحين اليونانيين (GENO) وتعني الجنس، و(GIDE) وتعني القتل، وجمع بينهما في كلمة واحدة هي **إبادة الجنس البشري**. وقد توصل هذا الفقيه إلى تحديد مفهومها بأنّها الخطة أو الأسلوب الممنهج الهادف إلى تدمير حياة مجموعة معيّنة، بالإضافة إلى تدمير المجموعات البشرية نفسها، وسواء كان التدمير على مجموعة دينية، أو إثنية... أو غيرها[3].

(1)MARTIN Pierre Marie , Crime contre l'humanité- le crime de génocide: quelques paradoxes, Dalloz, N31/6996, 2000, p.477.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 34.

(3) بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص19.

وخلص الفقيه **(LIMKIEN Rafael)** في النهاية إلى تعريف جريمة الإبادة بأنّها: « **تدمير جماعة إثنية بحيث يكون هذا التدمير أو الإفناء بقتل كلّ أفراد هذه الجماعة، إلى جانب التخطيط المنسق الهادف إلى تدمير المقومات السياسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية، ثقافتها، لغتها، شعورها الوطني، دينها وحياتها الاقتصادية»**[1].

ويعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة، حيث كانت البداية بإصدار القرار 96 في: 1946/12/11[2] لتجريم هذه الأفعال وتدويلها[3].وكان الغرض من وراء هذا القرار هو إنشاء اتفاقية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة في أقرب وقت، وبالفعل أسفرت الجهود الدولية بعد مدة قصيرة وتحديدا في: 1948/12/09 إلى إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في: 1951/01/12[4].

وقد عرّفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية[5] جريمة الإبادة الجماعية على أنّها: « أيّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ)قتل أعضاء من الجماعة،

(ب)إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى».

---

(1)Eme siècle, éd du senil, Paris, 1998, p.17.TERONON Yves, L’état criminel- les génocides au xx

(2) جاء نص القرار كالآتي: «**إنّه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبوها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النّظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنّها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن**». نقلا عن: حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص71.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 99.

(4) حسين نسمة، مرجع سابق، ص 71.

(5) اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، المؤرخة للأمم المتحدة 260ألف (د-3) المؤرخة في: 9 ديسمبر 1948.

ويؤخذ على هذا التعريف لدى البعض من الفقهاء أنّه غير دقيق، ويتطلب مزيدًا من التوضيح في جوانب عدة منه[1]، حيث أنّه من الصعب إثبات وجود قصد خاص أو نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي لاعتبار أي جريمة إبادة جماعية، فمن المعروف أنّ النية عامل نفسي ومن الصعب التأكد منه في بعض الأحيان إن لم يكن مستحيلا[2].

وحول عبارة «التدمير الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية»، نادى البعض بضرورة تحديد المقصود بالتدمير الجزئي وتعريف الجماعات المذكورة سابقًا التي تتعرض لجريمة الإبادة[3].

فضلا عن ذلك فإنّه يؤخذ على هذا التعريف عدم إدراجه للجماعات السياسية إلى جانب المجموعات المذكورة سابقًا، رغم أنّ هذه الجماعات عرضة لأن تكون ضحية لهذه الجريمة، ولذلك فإن عدم النصّ على هذه الجماعات يعني السماح بهذه الجريمة ضدّ الخصوم السياسيّين وهذا ما يتعارض مع روح وأهداف الاتفاقية[4].

وعلى الرغم من التغيرات الموجودة في اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، إلاّ أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقر على التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه[5]، وهو التعريف الذي لم يأت شاذًا عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجريمة الإبادة الجماعية[6].

---

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 124.

(2) جعفر محمود خليل، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، جامعة بغداد، 2013، ص 315.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 124.

(4) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 105.

(5)راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) PELLET Alain, « Pour la cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », in L'Observateur des Nations Unies, R.A.F.N.U, N°5, Automne – Hiver 1998, p.150.

وتأخذ جريمة الإبادة الجماعية صورتين: الأولى وتتمثل في الإبادة المادية، وتعني الاستئصال المادي أي القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كالقتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل. أما الصورة الثانية فتتمثّل في الإبادة المعنوية[1]، وهي الاستئصال المعنوي أي بمعنى آخر التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها كالاعتداء النفسي وإخضاعها لظروف معيشية معيّنة تؤدي إلى القضاء عليها كليًا أو جزئيًا أو نقل الصغار قسرًا من جماعة إلى أخرى تختلف عنها في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى[2].

ثانيًا: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكامًا كانوا أو أفرادًا عاديّين[3].

وكأي جريمة دولية تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان نعرضها فيما يلي:

1– الركن المادي: يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصّت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، حيث لا يوجد اختلاف بين المادتين السّابقتين إلاّ من حيث الصياغة القانونية[4].

وتتمثل الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فيما يلي[5]:

أ. قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.

---

(1)للمزيد من التفاصيل، راجع: TERONON Yves, op .cit, p.61.

(2) إسماعيل هناء، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، السنة 6، العدد 1، جامعة كربلاء، 2014، ص206.

(3) السويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جامعة ورقلة، جانفي 2012، ص 206.

(4) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص ص 606–607. إسماعيل هناء، مرجع سابق، ص 206.

(5) السويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 206.

ب. إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة

ج. إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

د. فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرًا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

2- الركن المعنوي: يعدّ الركن المعنوي ركنًا أساسيًا في جريمة الإبادة الجماعية ، إذ بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة[1]. فجريمة الإبادة جريمة مقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم...لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو قومية معينة....، كما ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك[2].

وإلى جانب القصد العام السابق (العلم والإرادة) يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد خاص وهو قصد الإبادة، أي نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية السابقة إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك

الجماعة [3]. فالقصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تتطلب نية القضاء على وجود جنس من الأجناس[4].

وعليه فإن انتفاء القصد الخاص ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها.

3- الركن الدولي:

يتألف الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية من عنصرين، أولهما شخصي، ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها من قبل شخص أو أشخاص طبيعيين، وثانيهما يتمثل في الاعتداء على مصلحة

---

(1)السويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 209.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 618-619.

(3) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 137.

(4) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص619.

جوهرية للمجتمع الدولي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، والتي باتت تشكل هدفًا أساسيًا للنظام القانوني الدولي(1).

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة(2).

الفرع الثاني
الجرائم ضد الإنسانية

تعدّ الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأكثرها انتشارا في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب أيضا في أوقات السلم، والضحايا فيها إما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى(3).ولهذا نتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانيةأولا ثم إلى أركانها ثانيا.

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

يعدّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي، إذ ورد أوّل استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة **نورمبورغ**(4)، حيث

---

(1) السويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص211. عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 621.

(2) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 133. بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، 617.

(4)KETTANI Karim, « Algérie : concorde civile, impunité et droit international » Sanabil, R.E.M.D.H, N°1, mars 2001, in wwww.maghrab-ddn.sgdg.org

إن تطبيق مفهوم هذه الجرائم لم يكن خافيًا على المجتمع الدولي قبل ذلك التاريخ، فقد أشار إليه **جروتيوس**عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله، كما أجاز **فاتيل** التدخل العسكري لأسباب إنسانية والذي على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكريًا في سنة 1860 دفاعًا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية. كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1902 لدى حكومة رومانيا لصالح اليهود. ثم أخذ هذا المفهوم في الظهور مع بداية القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية مثل: ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907، وقرارات مؤتمر الدول الأمريكية – لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام – المنعقد في **ريو دي جانيرو** سنة 1920، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة **سيفر** سنة 1920، والتي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تسلم للدول المتحالفة كل المسؤولين عن القتل الجماعي – وخاصة قتل الأرمن – الذي دبر على إقليمها خلال أحداث الحرب العالمية الأولى، وكذلك قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة خاصة في سنة 1933. انظر: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 115–116 الهامش.

نصت المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية **نورمبورغ** على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال « القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال والإضطهادات مرتكبة تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها»[1].

ورغم ذلك فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بقي غامضاً، لأن الميثاق إشترط أن ترتكب هذه الجريمة قبل أو أثناء الحرب فقط، مماّ أدى إلى تداخل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب[2].

ورغم أنّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد قيام الأمم المتحدة كان محلاً لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي ونشاط العديد من المنظمات غير الحكومية، إلاّ أن هذا الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة لم يؤد إلى إبرام أي معاهدة دولية خاصة بها أو وضع تعريف دولي لها في وثيقة رسمية.لذلك فإن الطابع الغالب على هذه الجرائم هو الطابع العرفي لأكثر من نصف قرن، ومشار إليه في قرارات المحاكم الوطنية. ومن أهم التعريفات التي أوردتها المحاكم الوطنية للجرائم ضد الإنسانية نذكر تعريف محكمة استئناف مدينة **ليون** الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة **كلاوسبري**، إذ عرفتها المحكمة بأنها: « **أعمال غير إنسانية واضطهادات تمت باسم الدولة تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية، وتم ارتكابها بشكل منهجي ليس فقط ضد أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني، إنما أيضا ضد خصوم سياسيين مهما كان شكل معارضتهم**»[3].

---

(1) الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 208. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 24.

(2)PELLET Alain , op.cit, p.150.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 117-118.

ولقد عرفها الأستاذ **بيلا** بأنها: «**اغتيال واضطهاد فرد أو مجموعة أفراد بسبب قوميتهم، جنسيتهم، ديانتهم أو أفكارهم. يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفرادًا أم منظمات وهي مستقلة عن حالة الحرب**»(1).

ولقد بدأت المحاولات الجدية من قبل الدول لتنظيم هذه الجريمة في إطار دولي في التسعينات من القرن العشرين، بعدما شعرت بخطورة هذه الجريمة وضرورة المعاقبة عليها، فتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة منها، كما تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة الثالثة منه، ثم تمت الإشارة إلى هذه الجرائم في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلمالإنسانية وأمنها لعام 1996، ولكن يعد الاتفاق الذي وقع في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من أهم الخطوات في مجال تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث جرى ولأول مرة في التاريخ تعريف هذا المفهوم في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول، إذ تشكل هذه المعاهدة نقلة نوعية مهمة سواء على صعيد تحديد **مصطلح الجرائم ضد الإنسانية** أو في دلالاته واستخداماته(2).

وبهذا الخصوص صاغ مشرعو نظام روما الأساسي تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في الفقرة 1من المادة 7 التي جاء فيها: « لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية **جريمة ضد الإنسانية** متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ‌- القتل العمد.
ب- الإبادة.
ت- الاسترقاق.
ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
ح- التعذيب.

(1) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 56.

(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 118-119.

خ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[1].

وعليه فالجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرّر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص يقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة[2].

ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة أركان: مادي، معنوي ودولي.

1- الركن المادي:يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إرثي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة[3].

ويلاحظ أن أفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص 208.

(3) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 118.

منهجي ضدّ مجموعة من السكان المدنييّن[1].ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنييّن نهجًا سلوكيًّا يتضّمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تقع بها هذه الجريمة – والتي سنعرضها فيما بعد– ضدّ أي مجموعة من السكان المدّنييّن عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة[2].

وتقع الجريمة ضدّ الإنسانية بأحد الأفعال التي نصّت عليها الفقرة 1من المادة 7 –المذكورة سابقًا– من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وهي أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللاإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة، وتهدد كيان المجتمع الدولي، كما توجه ضد سكان أبرياء مخلفة نتائج وخيمة، وهي بذلك تؤدي إلى الانتهاك الخطير والجسيم لحقوق الانسان المحمية دوليا.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعدّ شرطًا جوهريًا لقيام الركن المادي، سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء، وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعدّ جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود والاسترقاق الجماعي المتكرّر [5].

ويستوي بعد ذلك أن تقع زمن الحرب أم زمن السلم، وسواء كانت مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية أم غير مرتبطة بجرائم أخرى على الإطلاق. ولكن قد يحدث الخلط بينها وبين جرائم الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب أو فترة الاحتلال، ويصعب من ثم التمييز بينها لأنّ الركن المادي يكون واحدًا في الحالتين مثل القتل والإبادة والاسترقاق، ولذلك لامناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبيّن أنّ الأفعال التي ارتكبت قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي... الخ، فإنّ الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، أما إذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب وهكذا، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي[6].

---

(1) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 551.

(2) راجع: الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) لمزيد من التفصيل راجع: الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص ص 211–301.

(4)BETTATI Mario, Le crime contre l'humanité, In droit pénal international, ouvrage collectif, éd.A.Pédone,Paris, octobre 2000, p. 224.

(5) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122.

(6) المرجع السابق، ص ص 122–123.

2- الركن المعنوي:تعدّ الجريمة ضدّ الإنسانية جريمة مقصودة، يتّخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[1]. والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إمّا في صورة إهدار كليّ لها وإمّا في صورة الحطمن قيمتها، ويجب أيضًا أن تتّجه إرادته إلى هذا الفعل.كما يجب أن تكون غاية الجاني من هذا الفعل– وهذا هو القصد الخاص – النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية...الخ) [2].

3- الركن الدولي:الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرًا لطبيعة الحقوق التي يتمّ الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، ودوافعها التي يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها.وتعدّ هذه الجرائم دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معيّنة تتمتّع بذات جنسيّة هذه الدّولة[3].

الفرع الثالث
جرائم الحرب

تعدّ جرائم الحرب الصنف الأكثر أقدمية في الجرائم الدولية، وهي تفترض سلفًا نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية [4].

ولما كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقًا للعرف الدولي، كانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموح بها، واستمرّ الوضع بهذا الشكل حتى نهاية القرن الثامن عشر، ففي هذه الفترة كانت هناك نهضة فكرية للكتاب والفلاسفة الذين طالبوا فيها بالتصدي للآثار الخطيرة والانتهاكات الجسمية للحرب، وتقييدها بقواعد محددّة كانت بمثابة النواة لنشوء عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعدقيودًا تفرض على المحاربين[5].

(1) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 587.

(2)علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 125.

(3) بارش إيمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 144.

(4) KETTANI Karim, op.cit.

(5) عبد الجبار بشير جمعة، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 10، جامعة العراق، 2011، ص 162.

وسنتعرض فيما يلي إلى تعريف جرائم الحرب أولاً وبيان أركانها ثانيًا.

أوّلاً:تعريف جرائم الحرب.

لازال المجتمع الدولي يحتفظ بأسوأ ذكرى للحروب التي شهدها طيلة حقبات زمنية طويلة، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، ولذا نجد الفقه والقانون الدوليين قد اهتما بالتأصيل القانوني لهذه الجرائم عن طريق وضع تعريف قانوني محددّ لها[1].

فقد عرفها الفقهاء الغربيون ومن بينهم**أوبنهايم**بأنّها: « **أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو**»[2].

كما ذهب اتجاه من الفقه العربي إلى تعريفها على أنّها: « **الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محلّ محاكمة وإنّما يعتبر من أعمال القتال المشروعة**»[3].

وقد ذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريفها بأنّها: « **انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكمسلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، هؤلاءقد يكونون مدنيين أو عسكريين**»[4].

علاوة على إسهامات الفقه في تحديد مفهوم جرائم الحرب، كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية كذلك دورًا هامًّا، فقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفًا لجرائم الحرب منها اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907[5]، وفي المقابل تناولت المحكمة العسكرية الدولية **نورمبرغ** تعريفًا لجرائم الحرب بأنّها: « **أفعال ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية**

(1) حسين نسمة، مرجع سابق، ص 59.

(2) نقلا عن: عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 654.

(3) نقلا عن: حسين نسمة، مرجع سابق، ص 59.

(4) نقلا عن: الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص19.

(5) حسين نسمة، مرجع سابق، ص60.

والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة»[1].

ولقد عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنّها:

1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.
2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تطبّق في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام»[2].

ثانيًا: أركان جرائم الحرب.

جرائم الحرب مثل كلّ جريمة دولية تتكون من ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي وركن دولي.

1- الركن المادي: ويتكون في هذه الجريمة من عنصريين: الأول يتمثّل في قيام حالة الحرب، حيث تتميّز جرائم الحرب بخاصية وقوعها في فترة النزاع المسلح، فلا تقع جرائم الحرب قبل قيام حالة الحرب ولا بعدها، وإلا كنا بصدد جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي غير جرائم الحرب. أما العنصر الثاني، فيتمثل في إثبات سلوك أو ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب[3].

وصور السلوك المادي لجرائم الحرب متعددّة ومتنوعة حسب تعددّ السلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثم فالمادة8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمّنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشّكل جرائم حرب على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر[4]،

(1) عبد الجبار بشير جمعة، مرجع سابق، ص ص 162-163.
(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 616.
(4) راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويترتّب على ذلك أنّ عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطّور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها[1].

وعلى ذلك، اجتهد الفقه في تقسيم الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم حرب إلى أفعال محظورة بالنّظر إلى وسيلة ارتكابها، وأفعال محظورة بالنّظر إلى ما تقع عليه، وهذه الأخيرة تقسّم إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي.

ومن ثمّ فإنّه يمكن تقسيم الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب إلى قسمين: استعمال وسائل قتال محظورة- كاستخدام الغازات الخانقة - والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي[2].

2-الركن المعنوي:جرائم الحرب هي جرائم عمدية مقصودة يتطلّب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام فحسب الذي يتكون من العلم والإرادة. فالجاني يجب أن يكون على علم بأنّ الأفعال التي يقوم بها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب كما هي محّددة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، ويجب أن تتجه إرادته أيضًا إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة، وبالتالي لا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قوانين وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنّه في حالة دفاع شرعي[3].

3- الركن الدولي:يقصد بهذا الركن ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفّذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها أو برضاها ضدّ الخصوم التابعين لدولة أخرى، وطبقًا لهذا فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتميًا لدولة متحاربة مع أخرى، وبالتالي لا يشترط في قيام جرائم الحرب أن تقع بين دولتين مختلفين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضدّ دولة معينّة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية، وبالتالي لأكثر من دولة[4].

---

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 158.

(2) محمد عبد المنعم الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 664.

(3) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 616.

(4) المرجع السابق.

الفرع الرابع
جريمة العدوان

تعدّ جريمة العدوان بلا شك أقسى وأفضع الجرائم في حقّ البشرية لما يصحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطلق على هذه الجريمة وصف **أم الجرائم** لأنّه كثيرًا ما تكون هي السّبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان. إذ أن الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) غالبًا ما تكون آثارًا فرعية لجريمة العدوان، لذلك فإنّ هذه الجريمة من الخطورة بحيث لا يمكن أن تترك بلا عقاب حتّى تتحقق العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي[1].

وجدير بالذكر أنه من الأهمية بمكان استعراض مفهوم العدوان وهو ما سنتناوله فيما يلي، حيث نعرض أولاً تعريف العدوان وثانيًا أركان جريمة العدوان.

أولاً:تعريف العدوان.

لم يكن للعدوان تعريف في ظل القانون الدولي التقليدي ولا حتى بعد قيام عصبة الأمم وما تلتها من معاهدات واتفاقيات دولية، ذلك أنّ القانون الدولي التقليدي لم يحرّم لجوء الدول إلى الحرب بل كان ينظر إليها كعمل مشروع تتمتّع بممارسته كل دولة، إذ ظهر آنذاك مصطلح الحرب العادلة أو المشروعة التي تقوم على سبب عادل يبرّر اللّجوء إليها. واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين، حيث كان هناك اتجاه في المجتمع الدولي يدعو إلى تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، فتمّ عقد اتفاقيات لاهاي عامي 1899و 1907، إلاّ أنّها لم تعرف العدوان بل حددّت وسائل القتال والأسلحة في الحروب[2].

وبعد قيام عصبة الأمم كان يتوقّع منها أن تعرّف العدوان إلاّ أنّها لم تفعل، واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، فبموجب نصوص عهد العصبة لا تعد حربًا عدوانية إذا شنّتها دولة طرف في نزاع ضدّ طرف آخر، وكانت الدولة الأولى قد سبق وأن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو توصية مجلس العصبة بينما رفض الطرف الآخر

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 127.

(2)المرجع السابق، ص ص 127-128.

في النزاع الحكم أو القرار أو التوصية، وبذلك فإنّ عهد العصبة لم يعرّف العدوان لأنّ مفهوم العدوان أوسع نطاقًا من الحرب العدوانية فضلاً عن افتقار العهد لجزاء يفرض على ارتكاب الأعمال العدوانية[1].

ورغم وجود العديد من المحاولات لتعريف العدوان من خلال إبرام اتفاقيات دولية كمشروع المعونة المتبادلة عام 1923 وبروتوكول جنيف عام 1924، وميثاق بريان كيلوك عام 1928، التي حاولت فيها الدول الموقعة تعريف العدوان أو تحديد مضمونه، إلاّ أنّ محاولاتها اتسمت بالغموض وعدم الدقة ولم توفق في الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية تذكر[2].

ومع قيام منظمة الأمم المتحدة تزايدت المحاولات الدولية لتعريف العدوان، خاصة وأنّ ميثاق الأمم المتحدة ربط بين العدوان وحفظ الأمن والسلم الدوليين وحرّم الحرب بكل صورها، ومع ذلك لم يتضمّن تعريفًا العدوان[3]. وانتهت المحاولات الدولية لتحديد مفهوم العدوان بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 الصادر في: 1974/12/14، والذي عرف في المادة الأولى منه العدوان بأنّه: «**استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة**»[4].

ولقد جاء قرار الجمعية العامة– المذكور أعلاه – ليصف العدوان بأنّه جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية[5].

ولو أردنا تبني تعريف عام وأوسع من تعريف القرار 3314، فيمكننا القول أن العدوان هو:« **استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من**

---

(1) فرج الله سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، مصر، 1968، ص ص 191–194.
(2) المرجع السابق، ص ص 194–204.
(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 128–129.
(4) قرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في: 1974/12/14، الدورة 29، والمتعلق بتعريف العدوان.
(5) انظر: المادة 5 فقرة 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان.

استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة»[1].

وقد ورد ذكر هذه الجريمة في البند «د» من الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب) أثناء تبّني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998[2].

وفي هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين 121و123[3] يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق فقد تم تعليق اختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما، والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة خاصة لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك شريطة ألاّ يتعارض ذلك مع نصّ المادة 39 التي منحت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان[4].

ومتابعة لهذا الموضوع انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بالعاصمة الأوغندية **كامبالا** في الفترة الممتدة بين 31 ماي إلى 11جوان 2010 وفقًا للمادتين 121و123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها، لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي حددت مفهوم العدوان[5].

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 129.

(2) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، 618.

(3) بالرجوع إلى أحكام المادتين 121 و123 من النظام الأساسي سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضيًا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام، والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعريف لجريمة العدوان يتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه.

(4) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 619.

(5)المرجع السابق.

تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د–29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أوالهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.(1)

وما يمكن ملاحظته على المادة 08 مكرّر من نظام روما أنّها لم تخرج في العموم عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، لاسيما أنّه تم إدراج شرط في المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، مضمونه أنّه يجب أن يكون التعريف متسقا مع

(1) انظر المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنًا بقرار تتخذه بعد 1جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي[1].

وعليه فإنّ عدم اختصاص المحكمة لحدّ الآن بنظر جريمة العدوان يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، حيث سينعم قادة الدول المعتدية بالأمان وعدم المساءلة الجنائية على ما اقترفوه من جرائم العدوان، فضلاً عن ذلك فإنّ المدة الطويلة التي حددها النظام الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان قد تؤدي إلى إضاعة الأدلة والإثباتات مما يفوت على المحكمة الفرصة لجمع هذه الأدلة واستخدامها ضدّ الدول المعتدية.

وممّا سيزيد من فرص الإفلات من العقاب أنّ الفقرة 5 من المادة 121 علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان على إرادة الدول، فهي تمارس هذا الاختصاص فقط تجاه الدول التي ستوافق على التعريف الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي.

ثانيًا:أركان جريمة العدوان.

سنحاول دراسة هذه الأركان بناء على تعريف المادة 8 مكرر من نظام روما لجريمة العدوان التي لم تخرج عن العموم عن تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.حيث أن جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب ثلاثة أركان، وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

1- **الركن المادي**:يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في استخدام القوة المسلحة بطريقة غير شرعية بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2]، وقد بينت الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من نظام روما الأشكال المختلفة لاستخدام القوة بطريقة غير شرعية والتي تشكل عدوانًا وركنًا لهذه الجريمة، وهي:

(1) بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 619-620.

(2)المرجع السابق، ص 620.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أوالهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و)سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

فضلاً عن ذلك فإنه بإمكان مجلس الأمن أن يحكم بأنّ أعمالا أخرى تشكل عدوانًا[1].

2– الركن المعنوي: تعدّ جريمة العدوان من الجرائم العمدية، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعل العدوان غير مشروع، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة فعله بمعنى توافر عنصري العلم والإرادة[2].

---

(1) المادة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان.

(2) بارش إيمان، مرجع سابق، ص 173.

3- الركن الدولي:ويقصد بهذا الركن أن يقع فعل الاعتداء باسم الدولة أو عدة دول على سيادة دولة أخرى، فجريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، وعليه لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات[1].

المبحث الثاني
العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ المنشأ الأصلي لفكرة الجزاء هو المجتمع الداخلي الذي يعكس الصورة الصحيحة للجزاء. ورغم تمايز الجزاء الدولي عن الجزاء الداخلي لاختلاف السلطة التي توقعهما، والأشخاص المخاطبين بهما، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم توفر الجزاء الدولي لأن الفارق الوحيد هو أنّ الجزاء الدولي لم يكتس بعد طابع الإلزامية التي بلغها الجزاء الداخلي، نظرا لعدم بلوغ المجتمع الدولي الدرجة الرفيعة من التنظيم التي وصلتها المجتمعات الداخلية (المطلب الأول).

توصف الجرائم الدولية التي تعد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بأنها جرائم جنائية تستتبع إيقاع جزاءات جنائية كأثر قانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الجزاء في القانون الدولي

ممّا لاشك فيه أنّ الجزاء الدولي مازال في طور الاكتمال والتبلور، لذلك فإنّ تحديد مفهومه مسألة ليست من اليسر بمكان بل كانت مثار جدل عميق في الأوساط العلمية الدولية، ولذلك تغاضى الكثير من الفقهاء عن محاولة تعريف هذا المصطلح، كما تقاعست بعض المؤتمرات العالمية وبعض الاتفاقيات الدولية عن محاولة التصدي لهذه المشكلة[2].

ولذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة تعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له في القانون الدولي (الفرع الأول)، ومن ثم نبيّن أنواع الجزاءات الدولية (الفرع الثاني).

(1)بارش إيمان، مرجع سابق، ص 173. بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص 620.

(2) أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص ص 89-90.

الفرع الأول
تعريف الجزاء الدولي

تعدّ فكرة الجزاء الدولي من أكثر الأمور إثارة للجدل، إذ لا يوجد في المواثيق الدولية تعريف محدّد للجزاءات الدولية[1].

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أنّ الجزاء الدولي ذا طبيعة عقابية، ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليًا أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام[2].ويتضح هذا التصور من خلال العديد من التعاريف التي أعطيت للجزاء الدولي، نتعرض لجانب منها فيما يلي.

لقد عرّف الأستاذ **محمد سامي عبد الحميد** الجزاء الدولي بأنّه: « **ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية، متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها** » [3].

وعرفه الأستاذ الدكتور **عبد العزيز سرحان** بأنه: « **ردّ الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع** » [4].

ويعرفه الأستاذ **جورج سل** بأنه: « **كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته** » [5].

(1) يفضّل شراح القانون الدولي إطلاق مصطلح "الجزاءات الدولية" بدلا من مصطلح "العقوبات الدولية" أو "الإجراءات الدولية" أو "التدابير الدولية"، على ما يفرض على الدول جراء مخالفتها لقواعد القانون الدولي، على اعتبار أنّ معنى الجزاءات أوسع وأعم وينصرف إلى أي لون من ألوان الضرر الذي يلحق بالدولة أو الجماعة بسبب إخلالهم بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمهم بالانصياع لأحكامه. الأشعل عبد اللّه، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، ط1، د.د.ن، مصر،1997،ص 22 وما بعدها.

(2) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 92.

(3) نقلا عن: المرجع السابق.

(4) سرحان عبد العزيز، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 50.

(5) نقلا عن: شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 209.

ويرى الأستاذ **هانز كلسن** أنّ الجزاء هو:« **الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي** »(1).

ويذهب الأستاذ **فيشر** ويؤيده في ذلك الأستاذ **جون كومبالو** إلى أنّ فكرة الجزاء ترادف فكرة العقوبة الدولية، وهو المفهوم الذي أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 52 و53 من المشروع(2).

وهو ما يمكن إدراكه من خلال استعراض بعض نصوص الاتفاقيات التي تحدثت عن مفهوم الجزاء فيها، حيث تنصّ الفقرة 1 من المادة 6 من عهد العصبة على أنه :« **إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12 و 13 و 15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك**»(3).

وعلى هذا النهج القسري للجزاء سار ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المواد 5 فقرة 2،2 فقرة 7، 94 فقرة 2 من الميثاق، وكذلك الفصل السابع، ويتضح من ذلك أن المفهوم الردعي التقليدي هو المفهوم السائد لدى المعاهدات الدولية.كما ساد هذا المفهوم أيضا لدى المؤتمر العالمي للجزاءات ضد جنوب إفريقيا العنصرية، وهو ما يتضح من خلال استقراء قرارات المؤتمر وأقوال وفود المؤتمر (4).

ولقد أخذت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة 260 أ (د–3) في 09 ديسمبر 1948، والذي بدأ نفاذه طبقا للمادة 8 (5) في 11 نوفمبر 1970(6).

---

(1) نقلا عن: أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 94.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 209.

(3) المرجع السابق.

(4) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص ص 95–96.

(5) تنص المادة 8 على أنه: "**لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة**".

(6)بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 210.

ولقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة **ميلانو** في 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 على المفهوم العقابي للجزاء، حيث جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية، أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها[1].

وقد أكد المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية عام 1991، أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض أو الترضية للطرف المضرور من جراء هذا الفعل[2].

أما موقف القضاء الدولي سواء القديم أو الحديث فيؤكد أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدولي، وهو المفهوم الردعي أو العقابي، ويتضح هذا من خلال استقراء العديد من أحكام المحاكم الدولية سواء الجنائية أو محكمة العدل الدولية بوصفها أكبر محفل قضائي عالمي في المجتمع الدولي المعاصر[3].

فلقد قضت محكمتا نورمبرغ و طوكيو بالعديد من العقوبات الردعية مثل الإعدام والسجن مدى الحياة، كما أنهما أخذتا واستخدمتا كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي فقط دون غيره من المفاهيم الأخرى، الأمر الذي يدعم المفهوم التقليدي للجزاء الدولي[4].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة **لوكربي** في حكمها الصادر في 14 أفريل 1992، حيث يفهم من حكم المحكمة أن الجزاءات ترادف معنى استخدام القوة، وهذا كله يؤكد المفهوم القسري للجزاء الدولي من خلال استقراء رأي الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية وأيضا القضاء الدولي[5].

غير أن الانطباع التقليدي عن القانون الدولي وعن الجزاء الذي يتصور توقيعه في حالة انتهاك قواعده قد تغير، ذلك أن الفقه الحديث يتعرض لهذه المشكلة من منطلق مختلف، حيث أن

(1) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 96.

(2) المرجع السابق، ص ص 96–97.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 211.

(4) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 97.

(5) المرجع السابق، ص ص 97–98.

المنظمات الدولية قد أتت بطائفة متميزة من الجزاءات الدولية التي أسهمت بدور فعال في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي وفي كيفية طرحها. ذلك أنّ النظرية التقليدية للجزاء في القانون الدولي تتجاهل حقيقة التحول الجوهري الذي ألم بهيكل العلاقات الدولية، تحولا أملاه التعاون فيما بين أعضائه لحل المشاكل التي تستعصي على الجهود الفردية للدول.حيث أنّ ميلاد ونمو ظاهرة التنظيم الدولي هو ما نقل المجتمع من مرحلة تعايش السيادات المتساوية على نحو كانت فيه قواعد القانون الدولي تتوافر فيه على التنسيق فيما بينها للحد من الآثار السيئة للتصادم فيما بينها إلى مرحلة الخضوع إلى نظام قانوني معين يكرس التعاون لتحقيق صالح مشترك لجميع الدول تحت لواء ظاهرة اتحادية هي المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق نوع من المركزية في إطار العلاقات الدولية والنظام القانوني الذي يحمكها، ومحاولة تخليص القانون الدولي من الأغلال التي فرضتها عليه فكرة سيادة الدولة[1].

وإن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تتضمن بوجه عام مجموعة التزامات سلبية تفرضها على المخاطبين بأحكامها تدور في مجملها حول فكرة الامتناع عن كل ما قد يمس سيادة الدول أو ينال من سلطان الدولة على ما يوجد في حدود إقليمها من أشخاص وأشياء، فإن الجزاءات التي توقع بوجه عام في حالته انتهاك مثل هذه القواعد تتسم عادة بالطابع التبادلي كالحرب والانتقام والمعاملة بالمثل، أما القانون الدولي الحديث الذي تضطلع المنظمات الدولية بالدور الأكبر في إرساء قواعده وتطويرها فإنه لا ينبثق بالضرورة من منطلق وجود سيادات متعارضة، وإنما يصدر عن منطلق محاولة التنسيق فيما بينها عن طريق جمعها في إطار من التعاون لتحقيق هدف مشترك يحقق صالح الدول مجتمعة في مختلف المجالات، ولذا فإن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا الإطار تتمثل عادة في التزامات إيجابية بالقيام بعمل، ويصبح الجزاء الذي يوقع ضد عدم الوفاء بها متمثلا في حرمان الدولة التي تخلت عن الوفاء بالتزاماتها من حصاد ثمرة هذا التعاون الدولي أو المشاركة فيه، وترسي هذه النظرية تصورا للجزاء يتلاءم مع أفكارها من ناحية وطبيعة النظام القانوني الذي يعتبر قيامهأثرا من آثار اعتناق أحكامها من ناحية أخرى.فهي ترى في المعاملة بالمثل الصورة النموذجية التي تتلاءم مع أفكارها، حيث تعد المعاملة بالمثل إجراءا قانونيا غير ودي ردا على عمل سابق غير ودي بصرف النظر

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 212.

عن مشروعيته[1]، ويماثل في أثره الفعل المشروع الذي يترتب عليه ضرر، وقد يقع هذا الإجراء (الفعل ورد الفعل) في المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[2].

وقد اتفق الشراح على مشروعية المعاملة بالمثل ولكنهم اختلفوا حول أساس هذه المشروعية. حيث يشترط لمشروعية المعاملة بالمثل أن يقع عمل ضار بشخص قانوني دولي ومصالحه أو رعاياه، وأن يطلب الترضية دون جدوى، وألاّ يكون الرد محظورا دوليا وأن تقرره السلطة المختصة في الدولة[3].

ويبدو أن أساس العقوبات الدولية التي تمثل إحدى صور الجزاء الدولي هو انتهاك القاعدة القانونية الدولية، فالعقاب يجب أن يكون ردا على انتهاك ترتب عليه ضرر، وألا يكون الدافع من ورائه مصلحة سياسية معينة، وهنا يختلف العقاب عن ممارسة الضغط على دولة ما لتحقيق أهداف سياسية معينة حملها على تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف. ورغم أنه كثيرا ما يكون الجزاء في صورة عقاب، إلا أنهما مفهومان متميزان، فليست العقوبة سوى إحدى صور الجزاء الذي قد يكون عقابا أو تدبيرا احترازيا[4].

ولا يخلو تطبيق العقوبات الدولية من تأثيرات سلبية جانبية[5]، لذلك فإن الطريقة الحديثة لتطبيق العقوبات الدولية كأحد صور الجزاء الدولي، تمثلت في إظهار القصد الفعلي لفرض العقوبات الدولية أي إعراب الجهات المعنية بفرض العقوبات عن الأسباب الأساسية والدوافع لفرض العقوبة على الدولة أو الدول المنتهكة للقاعدة القانونية المعمول بها، كما ينبغي أن تقوم هذه الجهات أيضا بتهديد الدولة أو الدول المخالفة للنظام الدولي المتفق عليه أو ممارسة ضغط

(1) من أمثلة أعمال الرد بالمثل إغراق السوق بالعملة الأجنبية وتخفيض العملة والتمييز ضد المواطنين الأجانب الزائرين أو المقمين، ومن ذلك أيضا منع الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين السوفييت من السفر إلى أماكن كثيرة بداخلها ردا على القيود التي فرضها الاتحاد السوفياتي على تنقل الدبلوماسيين الأجانب هناك في أوائل 1955. ويدخل في هذا الإطار أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد الدبلوماسيين وتعمد تأخير قبول أوراق اعتماد السفراء ...الخ.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 212–214.

(3) الأشعل عبد اللّه، مرجع سابق، ص ص 35–36.

(4) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 214–215.

(5) ورد عن الأمين العام للأمم المتحدة **بطرس غالي**: **"للعقوبات الدولية تأثيرات سلبية جانبية في مجال حقوق الإنسان وقد قامت عدة هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بفحص قضية العقوبات الدولية وتأثيراتها، على سبيل المثال فإن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية درست هذه القضية وجاء في تعليقها العام في عام 1997 الخاصة بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن النتائج سلبية للغاية للعقوبات الاقتصادية في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها تحرم الإنسان من التمتع بحقوقه في هذه المجالات"**. نقلا عن: المرجع السابق، ص 215.

شديد قبل فرض العقوبات الدولية. ويبدو أن هده الطريقة الحديثة لتطبيق العقوبات الدولية أكثر فعالية من حيث تحقيق نتائج إيجابية ذلك أنها تؤدي إلى الانصياع إلى القواعد القانونية الدولية[1].

الفرع الثاني
أنواع الجزاءات الدولية

اختلفت الدراسات في تحديد أنواع الجزاءات وفي أسلوب التقسيم، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى المعايير التي تم اعتمادها من قبل كل دراسة في تصنيف الجزاءات الدولية، إضافة إلى إطار الدراسة وهدفها[2]. وتبقى هذه المعايير والتقسيمات بيداغوجية وتصنيفية، وكل تصنيف يمكن أن يكون صحيحا طالما احترم المعايير التي يقوم عليها[3].

ولما كان هدف هذه الدراسة هو بيان طبيعة الجزاءات المقررة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإننا سنعتمد معيارا يتلاءم وإطار الدراسة وكذا هدفها انطلاقا من تقسيمها إلى جزاءات دولية جنائية وجزاءات دولية غير جنائية، وذلك باعتبار أن الجزاء الدولي الجنائي هو الأثر المترتب عن كل فعل يرتكبه شخص ويعد جريمة في نظر القانون الدولي.

وسنكتفي في هذا الفرع بدراسة الجزاءات الدولية غير الجنائية لنترك دراسة الجزاءات الدولية الجنائية في المطلب الثاني باعتبارها الجزاءات المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية، وذلك تفاديا للتكرار.

والجزاءات الدولية غير الجنائية هي الجزاءات التي تسلط عادة على الدولة بصدد مخالفتها لإحدى قواعد القانون الدولي من غير الطبيعة الجنائية، وهذه الجزاءات عديدة ويصعب حصرها،

---

(1) المرجع السابق، ص ص 215–216.

(2) من الدراسات من قسمت الجزاءات إلى جزاءات جنائية وجزاءات لا تتطلب استعمال القوة وجزاءات تستخدم فيها القوة وجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة. وهناك من اعتمد أو تبنى معيارا لتقسيمها إلى جزاءات غير عسكرية (سياسية واقتصادية) وجزاءات عسكرية، وهناك من قسمها إلى جزاءات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن الإكراه، وهناك من تبنى معيارا لتقسيمها إلى جزاءات توقعها الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بأسلوب مباشر على المخل من أشخاصها بقواعد القانون الدولي العام وجزاءات توقعها الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بأسلوب غير مباشر على المخل من أشخاص القانون الدولي بقواعد هذا القانون. وهناك من اكتفى بتعداد الجزاءات على سبيل المثال دون تصنيفها. انظر : الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص ص 123–134.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 226.

ومن ثم سنعمد إلى ذكر جانب منها من خلال استعراضها ضمن الجزاءات غير العسكرية والجزاءات العسكرية[1].

أولا: الجزاءات الدولية غير العسكرية.

تتخذ الجزاءات الدولية غير العسكرية إحدى الصور التالية:

1–الجزاءات المعنوية أو الأدبية.

تأخذ الجزاءات المعنويةشكل الاحتجاجات الدبلوماسية واللّوم الموجه إلى الدولة المخالفة، واستنكار الرأي العام العالمي. والأمثلة على هذا النوع من الجزاءات كثيرة كاللّوم الذي توجهه الجمعية العامة للدول الأعضاء في المسائل المتعلقةبحقوق الإنسان[2]، واستنكار الرأي العام العالمي لما وقع من انتهاكات لحقوق الانسان في سوريا. وقد تقدم الدول المتضررة أو التي أسئ إليها احتجاجات ضد ما يعد انتهاكا للقانون القائم، وتقترن عادة هذه الاحتجاجات بالمطالبة بإصلاح الضرر بطريقة مناسبة[3].

وقد كانت الأسرة الدولية ترى في الجزاء المعنوي الضمان القومي لحفظ السلام، إلا أن التطور الذي حصل في القانون الدولي دعا إلى اتخاذ إجراءات أكثر حزما وقوة، وهو ما أدى إلى ظهور أنواع أخرى من الجزاءات، غير أن توجيه اللّوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي أو إدانة تصرفاتها بقرار من منظمة دولية ومؤتمر دولي ومطالبتها بالكف فورا عن الممارسات التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي لازالت متواجدة[4].

2–الجزاءات القانونية.

يعمل هذا النوع من الجزاءات الدولية على وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهذا الجزاء خاص بالالتزامات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة دخولها طرفا في اتفاقية أو معاهدة معينة. ومن أمثلة هذا الجزاء إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها أو

---

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 228.

(2) مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام، منتدى الأوراس القانوني، 31 ماي 2012، على الموقع:
http://sciences juridiques ahlamontada.net/t2129-topic

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 229–230.

(4) المرجع السابق، ص 230.

لتعارضها مع أحكام القانون الدولي، أو حرمان الدولة المخلة بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة[1].

ولقد أخذ بهذا المبدأ كقاعدة عامة لأول مرة في العلاقات الدولية في عهد عصبة الأمم من خلال المادة 20 من عهد العصبة والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما جاء في ديباجة اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 من نص على مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع، وأيضا القاعدة القانونية التي تقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة[2].

3–الجزاءات التأديبية.

وهي الجزاءات التي تمارسها الجماعة الدوليةبصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية، فهذه الجزاءات تقررها كل منظمة دولية استنادا إلى ميثاقها[3].وأشهر أنواع تلك الجزاءات هو الطرد أو الفصل من المنظمة والوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة حق من الحقوق أو المزايا التي تمنحها المنظمة المعنية[4].

ومثال الطرد، طرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق من المنظمة، وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 4 من عهد العصبة والمادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى جانب الطرد يمكن حرمان الدولة من حقها في التصويت بصورة مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة أو من ممارسة حقوق العضوية وفقا للمادة 5 من الميثاق[5].

4–قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويقصد بهذا النوع من الجزاءات أن تقوم دولة بقطع أو تنزيل درجة التمثيل الدبلوماسي بقصد توجيه اللوم إلى دولة أخرى، ومثاله الموقف الذي اتخذته إيران بقطع علاقاتها الدبلوماسية

---

(1) منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 231–235.

(3) الصاوي محمد منصور، مرجع سابق ص 128.

(4) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص ص 417–422.

(5) منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق.

مع بريطانيا سنة 1951 بشأن النزاع حول قضية الزيت الذي كان قائما بين الدولتين. وقد يمتد قطع العلاقات الدبلوماسية إلى رفض جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين[1].

ويعرف (SFEZ Lucien) قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين، في حين ذهب البعض الأخر إلى أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة، أما الأستاذ **جيرهاد فان غلان** فيرى بأنه يمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة، وأن وسائل أقسى قد تطبق[2].

ويذهب البعض إلى عدم وجود فرق بين قطع العلاقات أو وقف العلاقات الدبلوماسية، بينما يعتقد آخرون أن وقف العلاقات الدبلوماسية يختلف عن إنهائها لأنه في الحالة الأولى ليست العلاقات بين الدولتين منقطعة، كما أن إحدى البعثتين الدائمتين تستمر في مباشرة عملها، بينما في الحالة الثانية هناك وقف تال لنشاط البعثة الدبلوماسية للدولة(أ) لدى الدولة(ب)، وللدولة (ب) لدى الدولة(أ).

ويؤيد الأستاذ أحمد أبو الوفا الرأي الأخير، ولكنه يؤسس الفرق بينهما أو يرجعه إلى النية، فنية الدولتين المعنيتين هي العامل الأساسي في هذا المجال، ويؤكد أن قطع العلاقات الدبلوماسية يضع حدا نهائيا لها وهذا يخالف أو يختلف عن إعلان أن الشخص غير مرغوب فيه، أو إنقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين أو الاستدعاء أووقف العلاقات الدبلوماسية.

كما يختلف القطع عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية في النية، حيث أن الإنهاء لا يتضمن نية استئناف العلاقات بخلاف القطع، والإنهاء يتضمن سحبا للاعتراف بالدولة بخلاف القطع، لذلك فإن الإنهاء يتضمن القطع بخلاف القطع، فكل إنهاء قطع ولكن ليس كل قطع إنهاء[3].

ويهدف قرار القطع إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، وفي حالات خاصة يعبر عن عدم رضى الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو أن عملهم يضر بمصالح الدولة المستقبلة أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذ

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 241.

(2) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص ص 388–389.

(3) المرجع السابق، ص ص 389–390.

تجاهها القطع، وقد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلة عن القيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاءات الأشد[1].

ويتميز قرار القطع بثلاث خصائص أساسية، أولها أنه تصرف أو عمل تقديري، كما أنه تصرف إرادي أي يصدر عن إرادة الدولة، وأخيرا يعد بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، ويتخذ قرار القطع العديد من الصور فمن الناحية النظرية قد يصدر شفويا أو كتابيا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون مسببا وفي بعض الأحيان غير مسبب.ومن الناحية العلمية فهذا القرار يتسم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات، ويذهب البعض إلى أنه يلزم لصحة هذا التصرف شرط مفاده أن يكون قرار القطع مسببا تأسيسا على أن العلاقات الدولية لا بد وأن تتسم دائما بالوضوح فقرار القطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية وأعمال عنف[2].

ولا توجد أسباب محددة لقطع العلاقات الدبلوماسية، كما أنه لا توجد قواعد تحدد الأسباب التي بمقتضاها يكون لدولة ما أن تقطع علاقتها بدولة أو دول أخرى، على أنه يمكن القول بأن هذه الأسباب قد تكون سياسية أو قانونية[3].

5–الجزاءات المالية.

تترتبالجزاءاتالمالية بناء على المسؤولية الدولية للدولة المخالفة، وتتقرر إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي. وتعد التعويضات أحد الجزاءات المالية المترتبة نتيجة فعل سابق، كما قد تأخذ شكلا آخر غير التعويضات ألا وهو حجز وتجميد الأرصدة المالية للدولة المخالفة، ومثال ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بحجز الأرصدة

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 242.

(2) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص ص 390–391.

(3) راجع: فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام– القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص 146–147.

الإيرانية بعد أزمة الرهائن عام 1980، وقيام الأمم المتحدة بتجميد أرصدة هاييتي في البنوك الدولية وذلك بموجب القرار رقم 861 الصادر عن مجلس الأمن[1].

6-الجزاءات الاقتصادية.

وتعرف على أنها إجراءات ذات طابع اقتصادي تطبقها منظمات دولية أو دول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو بقصد إيقاف عمل عدواني كانت تلك الدولة قد بدأته، فهدف هذه الجزاءات هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية[2].

ويتم تنفيذ الجزاءات الاقتصادية بطرق مختلفة كإقامة الحظر على الصادرات والواردات أو إقامة الحصار الاقتصادي على الدولة أو مقاطعتها اقتصاديا[3].

ثانيا: الجزاءات الدولية العسكرية.

وجد هذا النوع من الجزاءات منذ زمن بعيد، حيث أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال الحملة التي وجهتها الدول الأوروبية إلى الصين سنة 1900 لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك. ويسمي البعض هذه الجزاءات أو التدابير العسكرية بالأعمال البوليسية، ويدرجها ضمن الجزاءات المتضمنة للإكراه[4].

ومن ثم فالجزاء الدولي العسكري لم يكن حديث العهد على فقه القانون الدولي، فهذا النوع من الجزاءات يعد من أقدم أنواع الجزاءات الدولية قاطبة، حيث كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب أو أعمال الانتقام المسلح هو الصورة المثلى للنسق التقليدي للجزاءات الدولية. ومع ذلك فإن الحرب وإن وجدت كجزاء دولي تقليدي قبل عصر التنظيم الدولي، إلا أنها كانت غير منظمة أي غير خاضعة لنظرية قانونية سليمة، وإنما كانت مطلقة من كل قيد، فلم تكن هناك تفرقة واضحة بين الحرب العادلة أو المشروعة والحرب العدوانية.ومع بداية عصر التنظيم الدولي لاسيما العالمي مع بداية القرن 20، بدأت الحرب أو استخدام القوة كجزاء دولي وكآلية لفض

---

(1) منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق.

(2)منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق..

(3) راجع: بوبكر خلف، مرجع سابق، ص ص 43-56.

(4) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع، سابق، ص 255.

المنازعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية تخضع لنظرية قانونية عادلة، حيث بدأت تتضح أسس التفرقة بين الحرب المشروعة و الحرب العدوانية أو غير المشروعة(1).

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنهالاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية(2).

وقد أقرت المادة 16 من عهد العصبة هذا الجزاء(3)، حيث يتضح من خلالها أنه يلزم لتطبيق ولصحة تنفيذ هذا الجزاء الحربي أو العسكري توافر ثلاثة شروط، الأول وهو أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي (أي الدول) قد قام بحرب عدوانية على أي دولة أخرى، الأمر الذي يجعل السلام والأمن الدوليين عرضة للخطر بل انتهكا بالفعل. أما الشرط الثاني مفاده أن تكون الجزاءات غير العسكرية مثل الاقتصادية قد استنفدت ولم تحقق الهدف المرجو منها. وأخيرا يفيد الشرط الثالث بأنه نظرا لخطورة الجزاء الحربي فإنه يلزم أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ هذا الجزاء العسكري(4).

ومفهوم الجزاء العسكري وفقا للمادة 16 من العهد ينصرف إلى استخدام القوات المسلحة سواء القوات البرية أو البحرية، ويلاحظ البعض أن هذا الجزاء وفقا لهذه المادة هو جزاء اختياري لا إلزام فيه للدول وفقا لصريح نص المادة 16، حيث تنص المادة على أنه: « **على الدول الأعضاء**»، ولم تنص على أنه :« **يجب على الدول الأعضاء**»(5).وهذا رأي غالبية شراح العهد الذين ذهبوا إلى أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية فيه أمر إجباري، بينما لا تلزم الدول الأعضاء

---

(1) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 397.

(2) المرجع السابق.

(3) نصت المادة 16 من عهد العصبة على أنه:**1« –إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12،13،15، فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى إذا كانت عضوا في العصبة أو لم تكن كذلك. 2–وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية أو البحرية أوالجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة »** .

(4) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص ص 397–398.

(5)أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 398.

بشكل محدد بتطبيق الجزاءات العسكرية، وإن كانت ملزمة في رأي البعض بالسماح بمرور القوات الدولية عبر أراضيها.

ومن الوجهة السياسية أو العملية يطلق على الجزاء الدولي العسكري أو الحربي مصطلح الأمن الجماعي. ومن الاتفاقيات التي أخذت بهذا الاصطلاح اتفاق **شابو لبتك** في 3 مارس 1945، معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية في ريو دي جانيرو سنة 1947، وكذلك ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 ومعاهدة شمال الأطلسي في 04 أفريل 1949، ومعاهدة الدفاع المشترك في إطار الجامعة العربية في 13 أفريل 1950[1].

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة أقر الميثاق فكرة الجزاء الدولي العسكري وذلك في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق، حيث يتضح من المادة 42 من الميثاق أنه يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية في حالة من إثنتين، الأولى وتكون في حالة ما إذا كان الانتهاك من الجسامة بحيث لا يمكن إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات الحربية، ولذلك تقرر هذه المادة أن مجلس الأمن لا يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أما الحالة الثانية فتكون في حال فشل الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع وإعادة السلام والأمن إلى نصابها.ومن ثم فإنه لمجلس الأمن السلطان المطلق ليقرر اللجوء إلى الجزاءات العسكرية مباشرة أو ابتداء بالجزاءات غير العسكرية، وذلك حسب جسامة الانتهاك ومدى خطورته على السلام والأمن الدوليين[2].

وينصرف مفهوم الجزاء الحربي حسب المادة 42 من الميثاق إلى استخدام القوة المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية بغض النظر عن نوع العمليات العسكرية المستخدمة وأيا كان الأسلوب المستخدم ما دام ذلك في إطار أحكام القانون الدولي للحرب[3]. ووفقا للمادة 24 من الميثاق فإن مجلس الأمن هو الجهة المختصة بفرض الجزاءات الدولية والإشراف على تنفيذها والالتزام بها[4].

(1)المرجع السابق، ص ص 398–399.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 258–259.

(3) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 400.

(4) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 259.

وتفرض المادة 43 فقرة 1 من الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الالتزام بالمساهمة الفعالة في تحقيق وحفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن -ولكن في حالة ما إذا طلب منهم ذلك ويلزم وجود اتفاق أو اتفاقات خاصة- ما يلزم من القوة المسلحة والتسهيلات والمساعدات اللازمة لهذا الغرض مثل حق المرور.

وفي حالة الاتفاق على ذلك يجب أن يحدد هذا الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وهذا ما قررته المادة 43 فقرة 2 من الميثاق. ويجب أيضا في حالة الاتفاق أن يتم هذا الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة بشكل سريع، ويجب أن تصدق عليه الدول الموقعة وفقا لأوضاعها الدستورية، وهذا ما قضت به الفقرة 3 من المادة 43 من الميثاق(1).

وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن اللجوء إلى القوة المسلحة كجزاء عسكري فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في المجلس تقديم مساعداته العسكرية وفقا للمادة 43 من الميثاق، فإنه ينبغي على المجلس دعوة هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة(2).

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض الجزاءات على الدولة المعتدية تعد ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(3).

وفضلا عن وجود التزام محدد بتنفيذ الجزاءات الدولية وهو ما أشارت إليه المادة 47 وكذلك المادة 52 من الميثاق، والتي فرضت على عاتق جميع الأعضاء تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما فرضت التزاما بالامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمل المنع أو القمع.

ومن ثم فإن القرار الذي يصدره مجلس الأمن متضمنا فرض الجزاءات على الدولة المعتدية والمخالفة لالتزاماتها الدولية يعد قرارا ملزما لكافة الدول، ولا يجوز لأية دولة الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه الجزاءات بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه

---

(1) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 400.

(2) المرجع السابق.

(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 260.

التدابير موضع التنفيذ، وذلك استنادا إلى نص المادة 103 من الميثاق. كما لا تستطيع أي دولة أن تمتنع عن تنفيذ هذه الجزاءات بحجة أن أضرار اقتصادية ومالية ستلحق بها نتيجة الالتزام بتنفيذها، وان كانت الدولة المتضررة من الالتزام بتنفيذ هذه الجزاءات لها حق التشاور مع مجلس الأمن لدراسة هذه المشاكل والأضرار وهو ما أشارت إليه المادة 50 من الميثاق[1].

وتوصي المادة 45 من الميثاق بأنه رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب[2]، وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43. ومن ثم فإن مجلس الأمن هو الذي يتولى وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، وذلك بمساعدة لجنة بقدر المستطاع[3].

وتحث المادة 49 أعضاء المنظمة على التظافر فيما بينهم لتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، ويجوز لهذا الأخير وفقا للمادة 53 من الميثاق أن يستخدم التنظيمات الإقليمية والوكالات المتخصصة في أعمال القمع إذا رأى ذلك ممكنا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه[4].

---

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص ص 260–261.

بمناسبة الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق بسبب إحتلاله للكويت سنة 1990، تقدمت 21 دولة خلال سنتي 1990 و1991 إلى لجنة أو نتيجة انعكاس آثار تلك الجزاءات عليها، وقد استندت تلك الدول في مطالباتها على نص المادة 50 من الميثاق. وقد الأمم المتحدة للعقوبات لأجل المطالبة بالتعويض عما أصابها من أضرار نتيجة التزامها بتنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة على العراق أشارت لجنة الجزاءات في تقريرها إلى أن تلك الدول قدرت ما تكبدته من خسائر وتكاليف اقتصادية ومالية وتجارية جسيمة نتيجة لتنفيذ الجزاءات بما يزيد عن 30 بليون دولار، وناشدت اللجنة جميع الدول لتقديم مساعدات فورية تقنية ومالية ومادية إلى تلك الدول، كما دعت الوكالات والهيئات الدولية المتخصصة بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية إلى المبادرة بتقديم المساعدات المالية إلى تلك الدول. شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 261.

(2) راجع المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أبو عطية السيد، مرجع سابق، ص 401.

(4) المرجع السابق، ص 402.

وواقعيا توقع تلك الجزاءات العسكرية على من أخل بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين[1].

المطلب الثاني
الجزاءات الدولية المقررة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عندما تحدث انتهاكات في أي نظام قانوني لا بد من وجود عقاب على مرتكب الانتهاك، وينبغي هنا أن نميز بين نسبة الانتهاك إلى الدولة أو الفرد الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة أو لصالحها أو بتشجيع منها، فإذا أمكن نسبة الانتهاك إلى الدولة وثبتت مسؤوليتها فإن ذلك يقتضي أولا وقف ارتكاب الانتهاك فورا مع مطالبتها بالتعويض، إضافة إلى التزامها بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقضاء سواء أمام محاكمها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما في حالة عدم إمكانية نسبة الانتهاك إلى الدولة، فإن الانتهاك لا يعف الفرد المرتكب للجريمة الدولية من الجزاء الجنائي الدولي.

أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى والتي يطلب من الدول إيقافها فقط، فلا وجود لعقاب محدد اتجاهها، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ العقوبات أو الجزاءات الأخرى المعروفة في القانون الدولي التي سبق بيانها كالجزاءات المعنوية أو الأدبية بحق الدول التي لا تعمل على وقف هذه الانتهاكات[2].

يترتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعد جرائم دولية توقيع جزاء جنائي، والجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر

(1) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 263. ونجد صورة لتلك الجزاءات واقعيا، ففي سنة 1950 غزت كوريا الشمالية كوريا الجنوبية، وانعقد مجلس الأمن واعتبر هذا الغزو أمرا مهددا للسلم والأمن الدوليين، حيث طلب من أعضاء الأمم المتحدة تقديم المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لصد الغزو الواقع عليها، وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الخصوص، وأرسلت مع 15 دولة أخرى قوات عسكرية تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك==لصد غزو كوريا الشمالية، وجاءت هذه الحملة العسكرية تنفيذا لقرارات هيئة الأمم المتحدة الداعية لصد العدوان غير المشروع، وأنها تنفذ القانون الدولي باسم الأمم المتحدة، ولا شك أن تلك الحملة تعد جزاء عسكريا يجد سنده القانوني في المادتين 42 و43 من الميثاق اللتين تجيزان لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة للدول الأعضاء ضد المعتدي من الدول على الأمن والسلم الدوليين. انظر: الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص ص 126–127.

(2) كلزي ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص 285.

أركانها، ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها[1].

وإذا كان للجزاء الجنائي في القانون الداخلي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي، سنحاول دراسة مدى توفر كل من هاتين الصورتين في الجزاء الدولي الجنائي من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول
العقوبة الدولية الجنائية

تعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنها العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد[2]. وكون العقوبات الجنائية يوقعها القاضي هو تمييز للجزاء بضابط قضائي[3].

وقد أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وكانت المحكمة الجنائية الدولية بعدها هي التتويج المنطقي لهذه العملية[4].

فلقد كان لسيادة الدول واستئثارها بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها أثر بالغ في ضبط العقوبات والجزاءات في القانون الدولي، حيث كانت معظم الاتفاقيات الدولية تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم وحاسم، مثلما هي محددة بدقة في

---

(1) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 495.

(2) الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 124.

(3) ميزة الضابط القضائي أنه يبعد التعسف والنفعية التي يمارسها مجلس الأمن من حين لآخر، ويؤمن العدالة الدولية للأفراد. وشرعية الضابط القضائي في الجزاء الدولي مكتسبة من مماثلة القاعدة الشرعية، فكما أنه "لا جزاء إلا بنص" فإنه " لا جزاء إلا بحكم قضائي". وفي المجتمع الدولي المعاصر، يوجد تعايش بين سلطتين جزائيتين، الأولى مجلس الأمن والثانية المحكمة الجنائية، وغني عن البيان أن مجلس الأمن السياسي التكوين والأداء يمارس كل الأدوار، المشرع الذي يؤثم الأفعال، والقاضي الذي يقرر بأن هناك انتهاكا وأخيرا المنزل للعقوبات الدولية، وبالتالي فالضابط القضائي منعدم في تصرفات مجلس الأمن بالمفهوم التقني. وبذلك يستبعد الجزاء الذي يقرره مجلس الأمن من مفهوم الجزاء الجنائي الدولي، بغض النظر عن قيمة تلك الجزاءات التي يصدرها، وبغض النظركذلك عن أي دور له في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، كما هو مقرر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

(4) ديكو إيمانويل، تعريف الجزاءات التقليدية– نطاقها واختصاصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، سويسرا، جوان 2008، ص 34.

القانون الجنائي الداخلي، على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما- إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، وإما إلى القضاء الدولي الجنائي، ويرى بعض الفقهاء أن عدم تحديد العقوبات الجزائية يشكل العيب في كل المواثيق الدولية التي تنص على الجرائم الدولية[1].

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، اقتصرت على تحديد الانتهاكات الجسيمة دون تحديد العقوبة ونوعها، تاركة ذلك للقانون الوطني الذي سيجرم هذه الانتهاكات. وقد سلكت هذا المسلك أيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حيث حددت الأفعال التي تعتبر من قبل جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة، وأردفت في المادة الخامسة على أن:« **يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". كما أخذ بذلك مشروع لجنة القانون الدولي ضد سلام وأمن البشرية** » [2].

وهناك اتفاقيات أوكلت تحديد العقوبة إلى المحكمة الدولية، حيث نصت المادة 27 من لائحة نورمبرغ على أن:« **للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة أو مناسبة** » . فهذا النص يحدد عقوبات جزائية بشكل محدود، إذ ينص فقط على مبدأ توقيع الجزاء على المذنبين، كما أن النص لاحق على الأفعال المرتكبة وهو نفس النهج الذي اتخذته محكمة طوكيو، وقد صدرت بالفعل أحكام بإعدام 12 متهما عن محكمة نورمبرغ[3].

كما نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على العقوبات التي تفرضها المحكمة وقصرتها على السجن، إذ ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة[4].

---

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

(2) كلزي ياسر حسن، مرجع سابق، ص 286.

(3) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 51-52.

(4) كلزي ياسر حسن، مرجع سابق، ص ص 286-287.

وهكذا يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998[1].فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي، فقد أقرت المادة 23 من النظام الأساسي مبدأ شرعية العقوبة الجنائية الذي لم يعرف في مرحلة ما قبل النظام الأساسي[2].

لقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الجنائية، إذ تنص على أنه:« 1-...يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة منتلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية » [3].

وجاءت العقوبات الواردة في هذه المادة إلى قسمين: عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية[4].

ويلاحظ أن نظام روما لم يتضمن عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة فيه، ويبدو أن هذا الاتجاه الذي سلكه واضعوا نظام روما جاء يتطابق مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية[5].غير أن خلو نظام روما الأساسي للمحكمة

(1) عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 495.

(2) كلزي ياسر حسن، مرجع سابق، ص 287.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 164.

(5) بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010، ص 147. لقد جرى ضبط العقوبات الجزائية المقررة دوليا بما يتماشى والمعايير الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بحق كل شخص في الحياة، وتنص المادة 5 منه على أنه:« **لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة**

الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية، أمرا يمثل انتقادا لهذا النظام، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الإفلات من العقاب[1].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد طرح عقوبة الإعدام جانبا، إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها، فالمادة 80 من نظام روما الأساسي لا تمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي[2]، ومباشرتها الاختصاص الوطني وتسليط عقوبة الإعدام التي يتضمنها قانونها الوطني[3].

ومع ذلك فإنه نظرا لجسامة وخطورة النتائج المترتبة على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما تخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية، فقد كان يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب هذه الانتهاكات. ولذلك فإذا أراد واضعوا السياسة الجنائية الدولية أن تؤتي هذه السياسة هدفها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم إفلات مرتكبيها من العقوبة، فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يتم توقيعها على من تتم إدانته بارتكاب جريمة دولية[4].

بالكرامة». فالقانون الدولي يناهض عقوبة الإعدام، ويحظر بشكل عام جميع أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبنى المجتمع الدولي– بشأن عقوبة الإعدام– أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، إحداها ذات بعد عالمي وهي==البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثلاث اتفاقيات ذات بعد إقليمي وهي البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارين إلى إلغاء عقوبة الإعدام (القرار 149/62، والقرار 168/63). ويندرج التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرامي إلى الحد من استخدام عقوبة الإعدام والسعي إلى إلغائها إلغاء تاما– تعليقا على المادة 6 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالحق في الحياة – ضمن مسعى التخلص نهائيا من عقوبة الإعدام. عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 53.

(1) بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 147.

(2) حسب المادة 17 من نظام روما المتعلقة بالاختصاص التكميلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

(3)BERNAZ Nadia, le droit international et la peine de mort, la documentation française, Paris, 2008, p.268.

(4) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 333–334.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية (أولا) كما أحاطها بمجموعة من الأحكام المتعلقة بتقديرها (ثانيا) وتخفيضها (ثالثا).

أولا: أنواع العقوبات الدولية الجنائية.

قسم نظام روما الأساسي العقوبات ضمن الباب التاسع منه الذي جاء بعنوان "**العقوبات**"، إلى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن، وعقوبات مالية للمحكوم عليه.

1-العقوبات السالبة للحرية.

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[1].

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى[2].

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة، السجن والحبس، وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية، التي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل، ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين[3].

ويلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نومبرغ وطوكيو، والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، رغم أن المحكمة قد أنزلت عقوبة السجن ببعض المتهمين، كما أن قانون مجلس الرقابة

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 165.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 335.

(3) شبل بدر الدين، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2008، ص 226.

الذي أشار إليه حكم محكمة نورمبرغ في شأن المنظمات الإرهابية قد نص على عقوبة السجن المؤقت سواء كان مقترنا بالأشغال الشاقة أو غير مقترن بها[1].

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة 77- السابقة الذكر- على السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[2].

ولا يوجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة، مكتفيا فقط بعقوبة السجن على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة 30 سنة كحد أقصى، ومع ذلك أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[3].

2-العقوبات المالية.

وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه، تتمثل في الغرامة والمصادرة. وبخصوص الغرامة[4] فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وبالتالي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة المالية كعقوبة هي الاقتطاع من المال[5]. أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي. وعرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال عن مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل. وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية كذلك بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة بمجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة وتعتبر

---

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 429.

(2) بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 146.

(3) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 429.

(4) تعد الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض. عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 336-337.

(5) بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 148.

ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية[1].

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها[2].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للفقرة الأولى من المادة 77، قد أجاز للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات، والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية[3].

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2–أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة (2–ب)، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة تأخذ بعين الاعتبار ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 430.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 337.

(3) شبل بدر الدين، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 227.

(4) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 167.

تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها الشخص المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يمولهم[1].

ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[2]. ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحكم أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم المحكمة بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم[3].

وقد يثور إشكال بخصوص الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها، فطبقا للقاعدة 146 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه في حالة عدم تسديد الشخص الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109من النظام الأساسي[4].

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما. كما تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان والمدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام[5].

---

(1) درويش مصطفى محمد محمود، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 222.

(2) راجع نص القاعدة146 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع نص القاعدة 146 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 431.

(5) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 169.

وحسب المادة 109 فقرة 1 من النظام الأساسي تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقديم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على إنفاذ أمر المصادرة فإنه يتوجب عليها حسب المادة 109 فقرة 3 من النظام الأساسي، اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتحول الدولة الطرف إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من النظام الأساسي(1).

كما تستمع الدائرة الابتدائية في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. كما تقوم الدائرة الناظرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثناءها(2).

كما يجوز للمدعى العام والشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة لها صلة بالقضية. كما يخول للدائرة الابتدائية بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم(3).

---

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 431–432.

(2) درويش مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص 223.

(3) المرجع السابق، ص 224.

وبخصوص التعاون في مجال تنفيذ الغرامات والتعاون، تطلب هيئة الرئاسة في المحكمة لغرض تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ ما يلزم من تدابير لغرض التنفيذ، حيث تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وقصد تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يشترط في الأمر أن يجعل هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده إضافة إلى العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وعندما يتعذر على الدولة تنفيذ هذا الأمر فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، بحيث توفر المحكمة – بخصوص طلب التعاون وتدابير التنفيذ – المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة[1].

إضافة إلى ذلك فإنه يتم تبليغ الدول الأطراف لغرض التنفيذ من قبل هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها الغرامات، بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول، والعقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاءت المادة 80 من النظام الأساسي لتوضح بأنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في النظام الأساسي من عدمه[3].

ثانيا: تقدير العقوبة.

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 432–433.

(2) المرجع السابق، ص 433.

(3) شبل بدر الدين، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 227.

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقدير العقوبة عوامل كثيرة مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ووفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، تراعي المحكمة عدة أمور كالضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[2].

وعلاوة على العوامل المذكورة سابقا، تأخذ المحكمة في الاعتبار ما يلي[3]:

1– ظروف التخفيف من قبيل:

أ. الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

ب. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

2– ظروف التشديد، وتتمثل في:

أ. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

ب. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ج. ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

د. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

هـ. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 21 فقرة 3 من النظام الأساسي.

و. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

(1) راجع المادة 78 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) راجع القاعدة 145 فقرة ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع القاعدة 145 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 78 فقرة 2 من النظام الأساسي. وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط ألا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/77/ ب من النظام الأساسي[1].

ثالثا: تخفيض العقوبة.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضوابط تنفيذ وإعادة النظر في تخفيض العقوبة في المادة 110، وهي[2]:

1– لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2– للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3– تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4– يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ– الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب– قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

---

(1) عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 342.

(2) كلزي ياسر حسن، مرجع سابق، ص 290.

وقد تضمنت القاعدة 223 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية معايير أخرى يتعين على المحكمة مراعاتها أيضا عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وتتمثل فيما يلي[1]:

أ. تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

ب. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

ج. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلي درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

د. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

الفرع الثاني
التدابير الاحترازية

ظلت العقوبة في النظم القانونية الوطنية لحقبة طويلة الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور السياسة الجنائية ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الجريمة، ولم يعد الهدف من الجزاء الردع بمفهومة العام أو الخاص، بل أصبحت غاية الجزاء متمثلة في فكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ويرجع الفضل في اكتشاف التدابير الاحترازية كصورة مستخدمة للجزاء الدولي الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية، حيث أصبحت التدابير الاحترازية إلي جانبالعقوبة تمثلان اليومفكرة الجزاء الجنائي فهما تكملان بعضهما.وما ينطبق على التدابير الاحترازية في المجال الوطني ينطبق عليها أيضا في المجال الدولي[2]، ولهذا سنتعرض لمفهومها أولا، ومدى إمكانية تطبيقها علي مرتكبي الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ثانيا.

أولا: مفهوم التدابير الاحترازية.

تعد التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي، ولهذا ينبغي التعرف عليها من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها.

---

(1) راجع القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 291.

1–تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها.

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة(1).

كما تعرف كذلك على أنها:« **جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية بقصد مواجهة هذه الخطورة**»(2).

ويتضح من التعريف الأخير الخصائص التالية(3):

أ–إن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الجرمية، ولهذا فهو يختلف عن العقوبة بأنه لا يقصد به الإيلام، وإن تضمنه من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود، ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي، وإنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكابه الجرائم في المستقبل، أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، وبعبارة أخرى فإن التدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في الردع الخاص فقط، إذ يقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ.

ب–مصدر التدبير الاحترازي دائما القانون، فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ج–يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي، أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع.

د–لا يرتبط التدبير الاحترازي بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار، ذلك أن مناط تطبيق التدبير الاحترازي يختلف عن مناط تطبيق العقوبة، فمناط تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، أما مناط تطبيق التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا السبب يمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار.

---

(1)الشامسي ميثا، التدابير الاحترازية، مدونة عمان القانونية، 2011/05/05، على الموقع:
http://omanilegal.blogspot.com/2011/05/blog-post_7281.html

(2) نقلا عن القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 871.

(3) المرجع السابق، ص ص 871–872.

هـ–التدبير الاحترازي شخصي، يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها، وإن كان قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له، وبصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو في حالة إقفال المحل مثلا.

و–يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ المساواة كالعقوبة، أي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من تحقق هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص المهمة التي تميزها، بل إن مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن إنزال أي تدبير احترازي يتطلب ارتكاب شخص جريمة، والخشية من وقوع جرائم جديدة من هذا الشخص(1).

2– أنواع التدابير الاحترازية.

يمكن تقسيم التدابير الاحترازية إلى طوائف متعددة، تختلف باختلاف أساس التقسيم، فيمكن تقسيمها من حيث المحل إلى تدبير احترازي شخصي يعالج المجرم بأسلوب منصب على شخص المجرم كإيداع المجنون المجرم مستشفى الأمراض العقلية وإيداع ممارسة الفجور والدعارة مؤسسة إصلاحية والوضع تحت مراقبة الشرطة، أما التدابير الاحترازية العينية فتعالج المجرم بأسلوب منصب على شيء استخدمه المجرم في الجريمة أو حصل عليه منها، وذلك لتفادي أن يعود المجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى أو يعود للحصول عليها بمثلها.وصفة العينية في التدبير الاحترازي ترجع إلى كونه منصبا على شيء أي عين مادية، ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج المجرم نفسه، ومن قبيله المصادرة و إغلاق المحال المرخص لها ببيع المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة المخدرات وإغلاق بيوت الدعارة.

كما تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير يغلب فيه العلاج على الإيلام ويسمى التدبير العلاجي، وهو تدبير نسبة العلاج فيه أكثر من نسبته في العقوبة، وإلى تدبير تحفظي تتساوى فيه نسبة العلاج مع الإيلام، ومن قبيل التدبير العلاجي الإيداع في مصحة عقلية أو علاجية

(1) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 872.

للمجنون، ومن قبيل التدبير التحفظي الوضع تحت رقابة الشرطة سواء بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم[1].

ومن حيث مدتها، تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير مؤبدة وأخرى مؤقتة، فالمؤبدة تستغرق حياة من يخضع لها كما هو الحال بالنسبة لإسقاط الولاية أو الوصاية إذا رأى القاضي ذلك، ومؤقتة بمدة معينة تنتهي بانتهائها، وهو حال غالبية التدابير الاحترازية كقاعدة عامة[2].

كما نجد معيارا آخر لتصنيف التدابير الاحترازية وفقا للحق الذي تنتقص منه، من خلال تصنيفها إلى تدابير مقيدة للحرية أو سالبة لها، وتدابير مالية محورها الذمة المالية للمحكوم عليه[3]. وفيما يلي نستعرض بعض صور هذه التدابير وفقا لهذا التصنيف.

أ–التدابير المقيدة للحرية أو السالبة لها.

وهي تدابير تحد من حرية الإنسان، ويميزها البعض على أساس أن هناك تدابير احترازية سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي، العزلة والحجز في دار للتشغيل. وهناك تدابير مقيدة للحرية كمنع الإقامة في أماكن معينة ومراقبة الشرطة[4].

ب–التدابير المالية.

وهي تدابير ذات طبيعة مالية، من صورها الكفالة المالية والمصادرة. فالكفالة المالية تتمثل في إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى، من خلال وضع قيود مالية عليه خصوصا إذا كانت شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية معينة، وتقررها المحكمة أحيانا حتى بعد صدور حكم بالبراءة وإلزامه بتقديم كفالة مالية لضمان سلوكه مستقبلا وللحد من اتجاهاته الإجرامية. أما المصادرة فيرى البعض أنها من التدابير الاحترازية، وقد تكون المصادرة عقوبة تكميلية وقد تكون تدبيرا احترازيا، وتوقع المصادرة باعتبارها تدبيرا احترازيا لتلافي خطورة إجرامية، وتكون بحرمان المجرمين من الأموال غير

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، مرجع سابق، ص 443.
(2) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 876.
(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 294.
(4) المرجع السابق، ص ص 294–296.

المشروعة المحصلة من الجريمة أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على المجتمع كالأسلحة وغيرها، وذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة[1].

ثانيا: التدابير الاحترازية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي لا نجد فيه سواء قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من خلاله أي أحكام أو نصوص تتعلق بهذا الشق المهم من الجزاء الجنائي خصوصا وأن هذه التدابير الاحترازية وجدت أصلا للتعامل مع الخطورة الإجرامية، وهي الصفة التي يتوافر عليها المجرمون الدوليون مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

فبعد صدور النظام الأساسي وما تضمنه من نص وتحديد لشق العقوبة، يصبح عدم النص على شق التدابير الاحترازية من ضمن النقائص التي لحقت بهذا النظام الذي لم يستدرك غياب التدابير الاحترازية عن مصادر القانون الدولي الجنائي كما فعل في شق العقوبة، ومن ثم ينبغي أن يصاحب تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل القضاء الدولي الجنائي إنزال تدابير احترازية تتعامل مع الخطورة الإجرامية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولو خضنا في مسألة أنواع هذه التدابير فإننا نجد أن تلك التي ورد ذكرها والمتمثلة في المصادرة، قد تعامل معها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها عقوبة لا تدبير احترازي[3].

لقد كان على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنبه لهذه المسألة والتعاطي مع الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها مقترفو الجرائم الدولية في حالة أيلولة الاختصاص القضائي للمحكمة، لأنه في حالة قيام القضاء الوطني بممارسة اختصاصه الأصلي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فللقاضي الجنائي الوطني أن يطبق التدابير الاحترازية الواردة في قانونه المتضمن المعاقبة على تلك الجرائم الدولية، ومن ثم يتعامل مع الخطورة الإجرامية لمقترفي الجرائم الدولية وفق قانونه الوطني، ويطبق على هؤلاء المجرمين تدابير احترازية[4].

(1) المرجع السابق، ص ص 296–297.
(2) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 443.
(3) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 298.
(4) المرجع السابق، ص 299.

وعلى أساس مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأنظمة الوطنية تضطلع بالدور الأصيل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[1]، وهو ما يطرح إمكانية توقيع التدابير الاحترازية الواردة في تلك الأنظمة الوطنية كلما اضطلعت تلك الأنظمة بالملاحقة عن جريمة دولية معينة، وهو ما يمكن من تلافي القصور الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال قيام الأنظمة الوطنية بدورها الأصيل وفق مبدأ التكامل[2].

(1) سايغي وداد محزم، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص ص 11-12.

(2) شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 301.

الفصل الثانـي

تقنين قواعد المسؤولية الدولية لعدم إفلات مرتكبي انتـهاكات حقوق الإنسان من العقاب

تعد المسؤولية عنصرا أساسيا في كل نظام قانوني، ذلك أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، ففي ميدان القانون الدولي العام تلعب قواعد المسؤولية فيه دورا أساسيا ومهما كونها تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية والوفاء بها بما يعزز العلاقات الدولية ويقيمها على أساس قانوني سليم ومتوازن مبني على الاحترام والثقة المتبادلة وصولا إلى استقرار الأوضاع الدولية بما يكفل تطوير وازدهار المجتمع الدولي بأسره في القانون سواء كان قانونا دوليا أو وطنيا[(1)].

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الجزاء القانوني الذي يرتبه القنون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه للالتزامات الدولية.

ومن ثم تتحقق المسؤولية القانونية الدولية على كل شخص معنوي أو طبيعي متمتع بالأهلية القانونية التي تؤهله لتحمل تبعات أفعاله الضارة التي يلحقها بالغير، سواء كانت نتيجة مخالفته لالتزامات دولية (تبعيات مادية تعويضية) أم كانت نتيجة اعتدائه أو تهديده لمصلحة أساسية دولية معتبرة تصنف جريمة دولية أو نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم الدولية الموصوفة[(2)].

ويتجلى تزايد الاهتمام الدولي بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وعدم إفلاتهم من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان (المبحث الأول)، وتضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

---

(1) العبيدي حسون خالد عكاب – مرعي عبد الله حسن، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 05، العدد 19، العراق، 2013، ص03.

(2) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص36.

المبحث الأول

تقنين المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

لقد شهد العالم في القرن الماضي اندلاع حربين عالميتين مدمرتين خلفتا الكثير من الفظائع المأساوية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شكلت في مجموعها جرائم دولية، هذه الجرائم التي استمر ارتكابها إلى وقتنا الحاضر بفعل انتشار النزاعات الدولية وغير الدولية.

وأمام تفاقم وبشاعة الجرائم الدولية، برزت جهود دولية تهدف إلى وضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

ومن ثم أصبحت مسؤولية الفرد الدولية الجنائية سمة العصر الحديث (المطلب الأول)، بينما اقتصرت مسؤولية الدولة على الجانب المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي الذين اختلفوا حول الشخص الذي يكون محلا لهذه المسؤولية[1]، وقد حسم هذا النقاش بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها[2].

ولقد أصبح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خارج المداولات دوليا وفقهيا وعمليا منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين بعد أن تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا، ثم بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها حيز النفاذ عام 2002[3].

---

(1) ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة، الاتجاه الأول ويرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، أما الاتجاه الثاني فينادي بازدواجية المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والفرد، وأخيرا يذهب الاتجاه الثالث إلى القول بمسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي باعتبار الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي.

(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص164.

(3) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص37.

وقد جاء في أحكام المحكمة العسكرية لنورمبرج: « إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم»[1].

وعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة أحكام نورمبرج صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي: «**كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب**»[2].

ولكن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي كان في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به[3]، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[4].

وتم تأكيد هذا المبدأ فيما بعد في المادة (03) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، حيث اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية[5].

ولقد اكتملت حلقة تأكيد هذه المسؤولية في القانون الدولي بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما أكد على أن اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص

---

(1) جويعد إياد خلف محمد– حاجم حسان صادق، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص265.

(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص164.

(3) جويعد إياد خلف محمد– حاجم حسان صادق، مرجع سابق، ص 266.

(4) انظر: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(5) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص165.

الطبيعيين[1]، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[2].

ومن ثم فالمسؤولية الدولية الجنائية تعني وجوب تحمل الفرد تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية[3].

ويبرر الأخذ بالمسؤولية الفردية أنه يترتب على الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة والشخص المعنوي إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها لتوقيع الجزاء العادل عليهم، وهو ما يتنافى مع أهم المبادئ التي تعارفت عليها قوانين الدول المتمدنة كمبدأ الشخصية والتفريد في العقوبة، أي عدم جواز معاقبة شخص على جريمة ارتكبها آخر وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب[4].

يستخلص مما سبق أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، فكل شخص طبيعي مهما كانت صفته ارتكب إحدى تلك الجرائم سيعاقب جنائيا عن فعله ذلك، وهو ما سنوضحه بكثير من التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول
عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

إن حقيقة عدم وجود نص قانوني اتفاقي دولي ينظم مسألة حصانة الرؤساء والمسؤولين الحكوميين من المسؤولية، لا تعني عدم وجود عرف دولي يمكنهم من التمتع بامتيازات الحماية أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية في الدولة. غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان[5]. فقد بات من المستقر أن

(1) أنظر: المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) حسين نسمة، مرجع سابق، ص 18.

(4) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 38.

(5) حسين خليل، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور على الموقع: http://www.drkhalilhussein.blogspot.com، بتاريخ: 2009/08/27.

القانون الدولي لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، إذ لا بد من معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت صفتهم حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان قد عمل على تقوية العزم على إنهاء ما يعرف بالحصانة(1).

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعد السبب المباشر في إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لهذه الجرائم، فهي عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، ذلك أن التمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، ولهذا لا بد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، فبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية لأنه غالبا ما ترتكب الجرائم الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين(2).

ومن ثم فإنه إذا كان القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى قد استقر على أن رئيس الدولة لا يسأل عما يقترفه من جرائم دولية(3)، إلا أن هذا الرأي قد تغير بعد إبرام معاهدة فرساي سنة 1919، والتي أشارت صراحة إلى الصفة الرسمية للإمبراطور غليوم الثاني كإمبراطور لألمانيا، وانتهت هذه الاتفاقية إلى إقرار مسؤوليته وعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها(4). وهو ما تم تكريسه لدى تعامل المجتمع الدولي مع آثار الحرب العالمية الثانية، أين أثير من جديد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للحكام والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء مباشرتهم لمناصبهم السياسية في مقابل محاولاتهم الدفع بتمتعهم بالحصانة بالنظر إلى الصفة الرسمية التي يحوزونها، غير أن المحاكم الدولية التي تولت التعامل مع مجرمي الحرب العالمية

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 180-181.

(2) المرجع السابق، ص ص181-182.

(3)DUPUY Pierre Marie, Crimes et immunite- ou dans quelles mesures la nature des premires empeche l'exercice des seconds, R.G.D.I.P, Rome 103, N°2, 1999, p 289.

(4)DELMAS-MARTY Mireille , « la responsabilité pénale en échec prescription, amnistie, immunités », in Crimes internationnaux et juridictions nationales, dir. A.CASSESE et M.DELMAS-MARTY, PUF, Paris, mai 2002, p.375.

الثانية أقرت الطبيعة القانونية المطلقة لعدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهمين سواء كعذر معف للمسؤولية الجنائية أو كسبب مخفف للعقاب[1].

وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعادها حصانة الحكام والمسؤولين الحكوميين كدفع قانوني لعدم تحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم دولية، بأن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم جنائية في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي[2].

كما تم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بصفة صريحة في بعض الاتفاقيات الدولية، إذ نصت المادة 4 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948 على أن: «**الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، يعاقبون سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد**»[3]. وفي هذا الشأن يرى الأستاذ **أنتونيو كاسيس** أن اعتراف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 28 ماي 1951 بحجية أحكام اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة اتجاه كل الدول ولو تكن طرفا فيها هو اعتراف ضمني بأن الصفة الرسمية للمتهم لا يمكن أن تقف حاجزا أمام إعمال المسؤولية الجنائية[4].

كما نصت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة بتاريخ: 26 نوفمبر 1968 على أنه: «**تسري أحكام هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم**

---

(1) المادتين 7 و6 من ميثاق محكمة نورمبورغ ولائحة محكمة طوكيو.

(2) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014، ص377.

(3) تنص المادة 3 من ذات الاتفاقية على أنه: « **تعاقب الأفعال الآتية: (أ) الإبادة، (ب) الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة، (د) الشروع في الإبادة، (هـ) الاشتراك في الإبادة**».

(4) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 4، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 221-222.

أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يجرون اتفاقا على ارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمحون بارتكابها»[1].

وإضافة إلى الأحكام الاتفاقية التي استبعدت الدفع بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية، أكدت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في المبدأ الثالث من تقنين مبادئ نورمبرغ والذي جاء فيه ما يلي:« **لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي»**[2].

ويرى الأستاذ **إيريك دافيد** أن هذا المبدأ أصبح قاعدة قانونية دولية معترف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فقاعدة استبعاد الدفع بالحصانة القضائية أصبحت ملزمة لكل الدول الأطراف في هذه المنظمة[3].وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة أيضا في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية بتاريخ: 28 جويلية 1954 في المادة 3 التي نصت على أن:«**تصرف الفاعل بصفته رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في التقنين العالمي**». وعلى هذا الأساس فإن الصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تعد سببا للإفلات من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية بتاريخ 5 جويلية 1996 التي نصت على ما يلي: «**الصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، ولو تصرف الفاعل بصفته رئيسا للدولة أو الحكومة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تعتبر سببا لتخفيف العقوبة»**[4].

كما أدرجت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ذات المبدأ في أنظمتها الأساسية، حيث نصت المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنهلا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف

---

(1) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص222.

(2) جويعد إياد خلف محمد – حاجم حسان صادق، مرجع سابق، ص276.

(3) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 222–223.

(4) المرجع السابق، ص223.

من العقوبة[1]، وبالفعل تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق**سلوبدان ميلوسوفيتش** أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة رواندا هذا المبدأ أيضا في المادة 6 فقرة 2 من نظامها الأساسي، التي تم تطبيقها في الحكم الصادر في 4 سبتمبر 1998 الذي أدان رئيس الوزراء **جان كميندا** بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال توليه منصبه ما بين 8 أفريل و17 جويلية 1994[2].

وقد ترسخ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية في القانون الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمةخضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية لمقتضياته، وبصفة خاصة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو في الحكومة أو البرلمان أو الممثل المنتخب أو الموظف الحكومي، فهم لا يعفون جميعهم على أساس الدفع بالصفة الرسمية، وبأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية تماما، كما لا يمكنهم إعمالها كأحد أسباب التخفيف من العقاب متى تم ثبوت إدانتهم بارتكاب واحدة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالارتباط مع ذلك فإن الحصانات الممنوحة لأي منهم أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفاتهم الرسمية المعمول بها في القانون الدولي أو القوانين الوطنية لا تحول مطلقا دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليهم بالمساءلة الجنائية والعقاب[3].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا بد من التفرقة بين الحصانة والصفة الرسمية[4]، فالحصانة تعد دفعا إجرائيا أوليا من أجل الحيلولة دون مواصلة الإجراءات القضائية التي بادر بها القاضي في حين أن الدفع بالصفة الرسمية هو دفع موضوعي يبديه رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف حكومي ليس بغرض وقف أو تجميد الإجراءات القضائية التي تمت مباشرتها اتجاهه، بل من أجل التّهرب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم موضوع المتابعة، أو على الأقل التخفيف من

(1)« la qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit , comme haut fonctionnaire, ne l'exonere pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ». cite in , BELLAL Annyssa, op.cit, p.166.
(2) Ibid.

(3)راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي.

(4) في تعليقه على المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذهب الدكتور **بسيونيمحمود شريف** إلى التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فإنه يقرر أن مؤدى المادة 27 هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي حين المثول أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة ما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة. عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص185.

العقوبة، ونسبتها إلى الدولة استنادا إلى الطابع الرسمي لهذه الجرائم، باعتبارها قد ارتكبت باسم ولحساب الدولة[1]، ومع ذلك فإنه في كلتا الحالتين لا يمكن لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التمسك بالحصانة أو الصفة الرسمية للتهرب من المسؤولية الجنائية والعقاب، فالمادة 27 جاءت واضحة في هذا الخصوص.

وبهذا الشكل استقر القانون الدولي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسؤول سام يقترف جريمة دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية، دون أي تفرقة ما بين الرئيس السابق والرئيس الممارس لوظيفته[2]، ودون التمييز بين الأعمال الصادرة عنه في نطاق وظائفه الرسمية وتلك الصادرة عنه خارجها، وبغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أثارت مسؤوليته الجنائية[3].

والحقيقة أن مبدأ نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية المنصوص عليه في كافة الاتفاقيات والمحاكم الجنائية الدولية لا يتعارض مع الأحكام الدستورية في القوانين الوطنية، باعتبار أن ارتكاب الجرائم الدولية أو الداخلية لا يمكن أن يكون من الوظائف التي يمارسها رئيس الدولة لأنه يعد في هذه الحالة قد مارس أفعالا خارجة عن إطار وظيفته، مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة. وهو ما تجلى مؤخرا في القرار الذي اتخذه مجلس اللوردات ضد بينوشيه بأنه يمكن مساءلته جنائيا أمام محكمة وطنية عن جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي الجنائي ورفع الحصانة عنه[4].

ويبدو واضحا مما تقدم أنه لا تملك أي دولة بموجب القانون الدولي سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة الأبدية لأي فرد أو تعفيه من المسؤولية الجنائية، عندما يكون متهما أو مطلوبا للعدالة الجنائية الدولية، فبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونصه صراحة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة كسبب مانع من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[5].

(1) صام إلياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، م.ن.ق.ع.س، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 222–223.

(2) بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص179.

(3) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص223.

(4) بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص ص 181–182.

(5)BELLAL Annyssa, op.cit, p.179.

ومع ذلك فهناك من ليس متفائلا إلى درجة كبيرة بإنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية، ويربط نجاح ذلك بمواقف الدول من هذه المسألة[1]، فإذا كان قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق **سلوبدان ميلوسوفيتش** إلى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا يشكل سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن مبدأ الحصانة، إلا أنه بالنظر إلى الباعث من هذا الإجراء[2]، فإنه لا يمكن القول أن هذه السابقة قادرة على إرساء قاعدة يمكن بناء عليها التعامل مع الحالات المتشابهة بأسلوب مماثل يتوافق مع ما تتطلبه العدالة ومبدأ الإفلات من العقاب[3]. غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية كان له تأثيرا كبيرا في تراجع مبدأ اللاعقاب المطلق لرؤساء الدول أو المسؤولين الحكوميين.

الفرع الثاني
مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه

تتجلى أهمية مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم في كونهم متبعين ولهم سلطة الإشراف والتوجيه، وكما هو مقرر في القانون الداخلي الوطني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فالأوامر الصادرة عن الرؤساء قد تكون غير مشروعة فيحاسبون عليها، أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ثم يكونوا قد تغاضوا عن وقوع المحظور[4].

إن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان يتطلب قدرا كبيرا من التنظيم والتخطيط ووسائل معتبرة للتنفيذ المباشر، ولذلك لا يمكن تصور إثارة المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة على أساس التنفيذ المباشر لهذه الجرائم، إنما على أساس الأعمال

---

(1) إن مواقف الدول ضعيفة فيما يتعلق بإنهاء ورفع الحصانة عن الأشخاص وتسليمهم وفقا للإجراءات الدستورية إلى المحكمة، حيث هناك الكثير من الأشخاص الذين كانوا في مراكز قيادية واتخذت دولهم موقفا متشددا من المحكمة كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية مع أن هؤلاء الأشخاص اتهموا بارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية نذكر على سبيل المثال شارون. عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص186.

(2) لقد كان الباعث الحقيقي لتسليم ميلوسوفيتش هو خدمة لحسابات أمريكية، فهذا الرجل تعتبره واشنطن عدوا لها لتحديه للسياسات الأمريكية في البلقان، لذلك فإن الضغوط الأمريكية كانت وراء تسليمه ليكون عبرة لغيره من قادة الدول الصغيرة بالمقاييس الدولية. ولا يعني هذا الأمر الدفاع عن ميلوسوفيتش، بل الغرض من ذلك القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسخر العدالة الجنائية لخدمة مصالحها، فتطبقها على من تريد ومن يهدد مصالحها، ولا تطبقها على مجرمين آخرين لأنهم حليفون لها. راجع: عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 186 الهامش.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 185–186.

(4) بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، الجزائر، 2011، ص169.

التحضيرية والتخطيط وإصدار الأوامر إلى القادة العسكريين والمنفذين المباشرين. ولهذا تقرر في القانون الدولي مسؤولية هؤلاء الرؤساء عن الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتكبها مرؤوسوهم مباشرة استجابة لأوامرهم وتعليماتهم، فلا يجوز للرئيس دفع مسؤوليته بحجة أن هذه الجرائم لم تصدر عنه بصفة شخصية وإنما صدرت عن مرؤوسيه، ما دام أنه كان عالما بتلك التصرفات أو كان يفترض علمه بها دون أن يتخذ أي تدابير لمنعها ووقفها[(1)].

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في الفقرة 19 من مبادئ المنع والتقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت على أنه: «**يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال**»[(2)].

وتنص الفقرة 26 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة بهافانا عام 1990، على أنه: «**وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية**»[(3)].

كما أكدت على هذه المسؤولية أيضا لجنة القانون الدولي في المادة 6 من مشروعها لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1996، وكذا نظامي محكمتي رواندا ويوغسلافيا في المادتين 6 فقرة 3 و 3 فقرة 7 على التوالي[(4)].

وقد ترسخ مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 تحت عنوان « مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين».حيث ميزت هذه المادة

(1) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 217–218.

(2) أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 132.

(3) المرجع السابق.

(4) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص218.

بين حالتين فيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم، الأولى هي مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، والثانية هي مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، وذلك على النحو التالي.

أولا: مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين.

يتضح من المادة 28 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] أن القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله يسأل جنائيا عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين، وذلك إذا توافر الشرطين التاليين[2]:

1– أن يكون القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويتضح من هذا الشرط أنه يكون لدى القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله العلم اللازم لتقرير مسؤوليته الجنائية في حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى: أن يكون لدى القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله علم فعلي بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

الحالة الثانية: أن يكون القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله من المفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ففي هذه الحالة لا يكون لدى القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله علم فعلي بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن تتوافر لديه معلومات كافية وواضحة تسمح له بأن يخلص في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت إلى أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ومعنى ذلك أنه يجب على القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله أن يبذل جهدا ايجابيا ليظل على علم بنشاط قواته.

(1) راجع حرفية المادة 28 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) درويش مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 205–206.

2– أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة(1).

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين.

يتبين من المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2) أن الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، وذلك إذا توافرت الشروط التالية(3):

1–أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2–أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.

3–أن يمتنع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

يبدو واضحا مما تقدم أن المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين العسكريين أو المدنيين في الدولة تقوم على أساس الاشتراك في الجريمة أو التقصير في اتخاذ التدابير المناسبة لمنعها وقمعها.وعلى هذا الأساس لا يمكن لرئيس الدولة – بصفته أعلى هيئة داخلية في جهاز الدولة–

(1) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء نظرها في قضية **ديلاليتش** قد فسرت عبارة **التدابيراللازمة والمعقولة** على أنها تقتصر على التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، إذ لا يمكن إرغام أحد على القيام بما هو مستحيل، كما ذهبت المحكمة أثناء نظرها في قضية **بلاسكيتش** إلى أنه لكي تقع المسؤولية على الرئيس العسكري أو المدني يجب أن يكون متمتعا بسلطة تخوله اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبها، وأن تكون لديه الإمكانية المادية لاتخاذ هذه التدابير حتى لو تمثل ذلك في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المحاكمة، ومن ثم فإن الرئيس لا يتحملالمسؤولية عن عدم قيامه بعمل يستحيل عليه أداؤه من أي من النواحي. درويش مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص 206 الهامش.

(2) راجع حرفية المادة 28 فقرة 2 من النظام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) درويش مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 206–207.

التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، بحجة أن التصرفات الصادرة من مرؤوسيه لا تنسب إليه. وهكذا توصل مجلس اللوردات في قضية الرئيس الشيلي السابق أوجستو بينوشيه إلى أن التهمة الموجهة إليه ليست لكونه قام شخصيا بارتكاب جرائم التعذيب، إلا أنه قام بإصدار أوامر وتعليمات للمنفذين المباشرين بصفته رئيسا للدولة ورئيسا إداريا لمصالح الشرطة في الشيلي[1].

فالمنصب الرسمي أو الواقعي الذي يشغله الرئيس هو الذي يخوله سلطة إصدار الأوامر والتعليمات التي يقع على المرؤوسين الالتزام بتنفيذها ولو كانت مخالفة للقانون الدولي، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تعتبر أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، وأكثر من ذلك هي ظرف مشدد للعقوبة[2].

الفرع الثالث
مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر الرئيس

في الوقت الذي اتفقت فيه التشريعات الجنائية الوطنية في أغلب الدول على اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة الفعل الذي يعد جريمة بحسب الأصل[3]، يزيل عنه صفة عدم المشروعية متى كان تنفيذا لما تأمر به القوانين الوطنية على اختلافها، نجد أن تكييفه القانوني كمؤثر على المسؤولية والعقاب في القانون الدولي الجنائي قد أثار جدلا فقهيا، محله التساؤل عما إذا كان يجوز لمرتكب إحدى الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان والخاضعة للمساءلة لدى القضاء الدولي الجنائي الدفع بامتناع مسؤوليته الجنائية بحجة أن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى من حيث هي سبب للإباحة[4]، وإزاء ذلك انقسم

(1) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 218–219.

(2) المرجع السابق، ص219.

(3) من أمثلة هذه التشريعات الجنائية الوطنية المواد: 51 من قانون العقوبات الايطالي، 327 من قانون العقوبات الفرنسي، 47 من قانون الأحكام العسكرية الألماني، أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد نصا حرفيا على كون أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة سواء على مستوى المواد المحددة الأفعال المبررة (39–40) أو المواد المحددة للمسؤولية الجنائية (47–51 مكرر)، وإن كانت هناك العديد من النصوص الجنائية التي تعاقب على الاعتراض على أمر صدر أو رخص له من السلطة باعتبارها جريمة عصيان (المواد 183–187 مكرر). يتوجي سامية، مرجع سابق، ص136 الهامش.

(4) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص136.

الفقه الدولي بين مؤكد وناف لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي(1).

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية المختلفة نجد أنها تبين الرأي النافي لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة، فإطاعة المرؤوس للرئيس في تنفيذ الأمر بارتكاب جرائم تنتهك حقوق الإنسان لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه إضافة إلى مسؤولية منفذه الذي لا يمكنه التهرب من المسؤولية بحجة أنه قام بالفعل تنفيذا لأوامر حكومته أو رئيسه، وهو ما أسس له ميثاقي محكمتي نورمبرغ وطوكيو(2)، فيما تولت لجنة القانون الدولي إدراجه ضمن مبادئ نورمبرغ مقررة عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية الجنائية الدولية بناء على أمر رئيسه الأعلى(3). وقد تم تأكيدا هذا المبدأ في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا(4)، وفي مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996(5).

ولم يخرج نظام روما الأساسي عن هذا النهج بتقريره عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإباحة، غير أن هذا النفي لم يكن على إطلاقه، بحيث أنه أورد تحفظين عليه، وهو ما يتضح من المادة 33 التي نصت على ما يلي:

« 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا عدا الحالات الآتية:

(1) انقسم الفقه الدولي الجنائي حول اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الى اتجاهين: الأول يرى أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة كما هو الحال في القانون الداخلي، ويجرد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة لأن ضرورات النظام العسكري تستدعي طاعة كاملة يدين بها المرؤوس للرئيس. أما الاتجاه الثاني فيرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لاباحة فعل المرؤوس، لأن القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى إصدار قواعد القانون الدولي والسماح بمخالفتها والاعتداء على أهم الحقوق التي يحميها لمجرد كون هذا الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس. أنظر في تفصيل هذين الاتجاهين وانتقادهما: بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص ص 203-204، عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 189-191. عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ص 403-406.

(2) المواد 7 و8 من ميثاق محكمة نورمبرغ و 6 من ميثاق محكمة طوكيو. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص174.

(3) المبدأ الرابع من مشروع تقنين مبادئ نورمبرغ. السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص294.

(4) انظر: المادتين 7 فقرة 4 و 6 فقرة 4 من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

(5) المادة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص294.

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية».

ويتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية قد انتهجت في الفقرة الأولى نهجا مغايرا لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة، والتي اجتمعت بدء من مبادئ نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على أن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخفّفا للعقوبة(1).

ولقد اعتبرت الفقرة الأولىالظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس، ومن ثم يستطيع مرتكب الجريمة الدولية الإفلات من العقاب بحجة أن عليه واجبا أو التزاما قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه، وهذا الأمر مرفوض، فحتى الحلفاء أنفسهم- في محاكمات نورمبرغ- لم يعدوا أمر الرئيس مانعا للمسؤولية، إذ قالت المحكمة في قضية **كيتل**عندما دفع الأخير بعدم مسؤوليته لأنه مجرد جندي ينفذ أوامر الرئيس الأعلى، أن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، وإنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص لائحة المحكمة.

فضلا عن ذلك، فإن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي والإدراك، وعليه واجب فحص الأمر الصادر إليه وعدم تنفيذه إلا إذا ثبت له اتفاقه مع قواعد القانون، وهو ما اتفق عليه الفقه واجتمعت عليه القوانين العسكرية، ومن ثم فإنه لا يوجد أي مبرر لاعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا مانعا من المسؤولية، ولهذا ينبغي تعديل الفقرة الأولى من المادة 33 بحيث تتوافق مع المواثيق الدولية السابقة، ويكون أمر الرئيس الأعلى سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك(2).

(1) ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص125.
(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 197.

وفيما يخص الفقرة الثانية من المادة ذاتها التي تعتبر أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، فإننا لا نرى مسوغا لإفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابهما ظاهران في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك، فلا شك أن هذا التحديد ليس له أي مبرر إلا لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل، مما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين من المتابعة متذرعين بأن الأوامر الصادرة للمرؤوس لم تكن عدم المشروعية فيها ظاهرة(1).

ولذلك ينبغي تعديل الفقرة الثانية من المادة 33 بحيث تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، بحيث لا يمكن التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقاب عن ارتكاب جرائم الحرب أو العدوان بحجة عدم ظاهرية الأمرغيرالمشروع، وخصوصا جرائم الحرب التي أصبحت أحكامها معروفة للجميع بعد التطور الذي حصل في نطاق القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب(2).

المطلب الثاني
المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

إذا كان الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين أو رؤساء أو قادة عسكريين مسؤولين مسؤولية جنائية فردية عن جرائمهم الماسة بحقوق الإنسان، فليس من شأن ذلك أن يعفي الدولة من المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم، لأن المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تعد جرائم دولية هي مسؤولية دولية مزدوجة تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص المتهمين بارتكابها والذين يعملون باسمها ولحسابها. فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعة الفعل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، فتتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل

(1) ناصري مريم، مرجع سابق، ص126.

(2)عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 198.

الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي[1].

ويؤكد هذا القول ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من اعتماد مشروع "مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا" لعام 2001 الذي يمثل تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فقد ورد في المادة 25 فقرة 4: « **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**»[2].

وهو ما عملت على تأكيده أيضا الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن ذلك المادة 5 من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992، والتي نصت على أنه: «**بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق أو تسمح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي**»[3].

ولكي تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان لا بد من وجود فعل يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[4]، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع "مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، والتي جاء فيها: « **كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية**». والأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية[5] قد تقع من الدولة[6] ممثلة في سلطاتها والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة، وقد تصدر من

(1) جويعد إياد خلف محمد – حاجم حسان صادق، مرجع سابق، ص270.

(2) بومدين محمد، مرجع سابق، ص ص 170–171.

(3) أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص131.

(4) يقصد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هنا الالتزامات الدولية بصفة عامة، سواء تلك التي أنشأتها المعاهدات أو الأعراف الدولية أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي.

(5) يلاحظأن الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية يمكن أن يكون ايجابيا يتمثل في القيام بعمل، كما يمكن أن يكون سلبيا بالامتناع عن عمل. ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الفعل غير المشروع خرقا لالتزام دولي من نوع الالتزام باتباع سلوك، كما يمكن أن يكون من نوع الالتزام بتحقيق نتيجة.

(6) في جميع الأحوال لا يمكن إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة ما لم تكن متمتعة بالأهلية اللازمة لتمتعها بالسيادة.

الأفراد العاديين أو من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي.

الفرع الأول

حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الدولة والكيانات الأخرى التي تمارس امتيازات السلطة العامة

طبقا للمادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية: « **ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:**

أ) **ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و**

ب) **يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة».**

ويتضح من هذه المادة أنه لكي يكون تصرف معين فعلا غير مشروع دوليا يجب أن ينسب إلى الدولة أولا، وأن يشكل خرقا لالتزام دولي ثانيا، وتقضي القاعدة المقررة في القانون الدولي بأن التصرف الوحيد الذي ينسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بتحريض منها أو تحت رقابتها، أي بوصفهم وكلاء الدولة[1].

أولا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عنانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الدولة.

تنسب جميع التصرفات الصادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة إلى الشخص القانونيالذي يتضمنه وهو الدولة، طالما أن ذلك الجهاز قد تصرف بصفته هذه[2]، وهو ما أكدته المادة 04 من مشروع المسؤولية الدولية[3].

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2009، ص ص 250–253.

(2) الطائي عادل أحمد، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمان الأهلية، أكتوبر 2002، ص 142.

(3) تنص المادة 04 على أنه: « 1– **يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2– يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة** ».

حيث أشارت هذه المادة إلى جهاز الدولة بأوسع معنى، فلا تقتصر مسؤولية الدولة على تصرفات أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المنوطة بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، بل تمتد لتشمل أجهزة الحكومة أيا كان نوعها أو تصنيفها، وأيا كانت الوظائف التي تمارسها، وأيا كان مستواها في التسلسل الهرمي، بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي، فليس هناك أي تمييز لهذا الغرض بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[(1)].

وحري بالذكر أن المبدأ الذي يقرر المسؤولية الدولية للدولة عن تصرفات أجهزتها المختلفة، معترف به أيضا في مجال حقوق الإنسان، ففي قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، لم يفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن أنهمن منظور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها ووكلائها وموظفيها، ومثلما هو شأن المسؤولية من منظور القانون الدولي عامة، لا تهم مكانة أو مرتبة أي من هؤلاء، حيث تسند في جميع الأحوال تصرفاتهم إلى الدولة [(2)].

كما اعترفت أيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (VELASQUEZ Rodriguez)، والذي إعتبر أن المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أساسية لتحديد ما إذا كان انتهاك حقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية، يمكن إسناده إلى دولة طرف. حيث تلزم هذه المادة – في الواقع– الدول الأطراف باحترام وضمان هذه الحقوق، بحيث تمثل أية مخالفة لحقوق الإنسان المقررة بموجب الاتفاقية – والتي يمكن حملها، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي، على عمل أو تقصير عن عمل من قبل سلطة عامة– فعلا منسوبا إلى الدولة يثير مسؤوليتها طبقا لما هو مقرر بمقتضى الاتفاقية[(3)].

---

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 260-261.

(2)DIPLA Haritini , la responsabilité de l'Etat pour violation des droits de l'Homme, série N°1, Ed A.Pédone, Paris, 1994, p.18.
« …au regarde de la convention (européenne des droits de l'Homme), la responsabilité d'un état peut être engagée pour les actes de tous ses organes, agents et fonctionnaires.comme pour la responsabilité au regard du droit international en général, le rang de ceux-ci n'importe pas, en ce sens qu'en tout état de cause leurs actes sont imputés à l'Etat ».

(3) Ibid .« **l'article 1.1 est fondamental pour déterminer si une violation des droits de l'Homme reconnus par la convention peut être imputée à un Etat partie. Ledit article oblige en effet les états parties à respecter et à garantir ces droits de telle maniére que tout manquement aux droits de l'Homme reçonnus par la convention qui peut être attribué, par application des**

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن انتهاك أجهزة الدولة المختلفة لحقوق الإنسان، لا يكتمل من منظور القانون الدولي – لإقرار مسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك – قبل محاولة الفرد أو الشخص المعنوي الذي تم التعدي على حقه استنفاذ طرق الطعن الداخلية المقررة في النظام القانوني لهذه الدولة[1]، وهو ما نصت عليه المادة 44/ب من مشروع المسؤولية الدولية.

وبناء على ما تقدم فإن الدولة تسأل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من أجهزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو من الأجهزة التابعة للتقسيمات الإقليمية والمحلية وكذا الدويلات أو الولايات في الدولة الفيدرالية. فالدولة مسؤولة عن تصرفات جميع ممثليها حتى ولو تجاوزوا حدود سلطاتهم أو خالفوا التعليمات[2].

1– إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة التشريعية.

يجد إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية أساسه فيما تتضمنه العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، من التزام على الدولة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ليصبح التمتع بهذه الحقوق ممكنا وفعليا[3].

ومن هذا المنظور، تثار المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية في أوضاع ثلاثة تتمثل فيما يلي:[4]

(أ) إصدار تشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(ب) إغفال إصدار تشريعات تنفيذا لتعهداتها في هذا المجال.

(ج) إغفال إلغاء القوانين التي تتنافى مع هذه التعهدات.

---

régles==du droit international à l'action ou à l'inertie d'une autorité publique, constitue un fait imputable à l'Etat qui engage ainsi sa responsabilité dans les termes prévus par la convention ».

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 263.

(2) المادة 07 من مشروع المسؤولية الدولية.

(3) DIPLA Haritini , op.cit, p.20.

(4) العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص471.

ومن ثم فإنه يكفي لإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية، أن تقوم هذه الأخيرة بسن تشريعات يتنافى مضمونها مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، ولا يتوقف الانتهاك على التطبيق الفعلي للتشريع في حالة معينة بالذات(1).

والأكثر من ذلك، يمكن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل سلطتها التشريعية رغم عدم وجود قانون يتعارض مع حق من حقوق الإنسان، وذلك في حالة تراخي هذه السلطة عن إصدار القوانين اللازمة متى كان احترام الدولة لتعهداتها وكفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذه التعهدات يستلزم ذلك الإصدار(2).

وهذا ما أكدته المادة 5 من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1978(3)والمادة 2 فقرة 1 من اتفاقية حظر كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965(4)، وكذلك المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(5).

2- إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة التنفيذية.

تثار المسؤولية الدولية للدولة أيضا عن أعمال سلطتها التنفيذية، سواء كانت هذه الأعمال قد صدرت عن سلطتها المركزية أو المحلية، أو سواء صدرت عن كبار موظفي الدولة أو صغارهم. ومن ثم يستوي أن يكون التصرف المستوجب للمسؤولية الدولية قد صدر عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، أو أحد أفراد الشرطة أو القوات المسلحة، أو عن السلطة

---

(1)أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 275—276.

(2) الشيخ إبراهيم علي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص76.

3تقضي هذه المادة بأنه: « **يتعين على الأطراف المتعاقدة الالتزام وفقا لدساتيرتها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة العقوبات الجنائية الفعالة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إبادة الجنس البشري** »

4تنص هذه المادة على أن: « **تتخذ الدول تدابير فعالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيث يكون قائما**».

(5) تنص المادة 2 من الاتفاقية على: «**التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة**». أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 277-278.

التي تعينها الدولة لحكم إحدى مستعمراتها، أو عن أحد ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين(1)، وهذا ما تعبر عنه عبارة « أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة » الواردة في المادة 4 من مشروع المسؤولية الدولية. فالمهم أن يصدر هذا التصرف من الموظف بصفة الوظيفة حتى ولو تجاوز حدود اختصاصه الوظيفي، أما التصرفات التي تقع من الموظف بصفته الشخصية البحتة فإنها تأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، وتسأل عنها الدولة في حدود مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد العاديين(2).

وهذا ما أقرته من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لم تفرق في إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بين ما إذا كان هذا الانتهاك اقترفته سلطات دنيا أم سلطات عليا، فعلى سبيل المثال، في **قضيةايرلندا ضد المملكة المتحدة،** اتهمت السلطات البريطانية بخرق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وقد دفعت الدولة المدعى عليها "بريطانيا" بحجة مفادها أن السلطات العليا لم تكن على علم بممارسات الشرطة وقوات أمن ايرلندا الشمالية، وردت المحكمة على هذا الدفع بأن السلطات العليا مسؤولة عن سلوك السلطات التابعة لها، ومن ثم كان يتعين أن تفرض عليها إرادتها، وليس بوسعها أن تحتمي وراء عدم قدرتها على إعمال احترام إرادتها من قبل السلطات التابعة لها(3).

وبالتدقيق في ذات الحكم، يتضح أيضا أن السلطات المختصة تتحمل المسؤولية ليس فحسب عن التصرف الذي اقترفته، وإنما تتحملها كذلك عن عدم اتخاذها موقفا تجاه التصرفات الصادرة عن السلطات التابعة لها، وهذا ما سنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 14، حيث لم تكتف بإلزام السلطات العليا للدول المتعاقدة باحترام الحقوق والحريات التي تكرسها، وإنما أوجبت عليهم أيضا ضمان التمتع بها، وذلك بإعاقة أو تصحيح الانتهاك على المستويات الدنيا(4).

وتتجلى أهم صور المسؤولية الدولية للدولة بسبب تصرفات سلطتها التنفيذية في: غياب الحماية الضرورية أو المعاملة التمييزية للأجانب، الاعتقالات التعسفية، الامتناع عن تسليم أحد

(1) نزار العنكبي، مرجع سابق، ص470.

(2) المرجع السابق.

(3) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 281.

(4) المرجع السابق، ص282.

المجرمين إلى دولة أخرى رغم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، اعتقال دبلوماسي رغم تمتعه بالحصانة، وعدم التحقيق أو المتابعة ضد مرتكبي الأفعال غير المشروعة دوليا[1] .

3- إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة القضائية.

تتحمل الدولة أيضا المسؤولية الدولية عن تصرفات السلطة القضائية المخالفة لالتزام دولي، وليس للدولة أن تحتج باستقلالية القضاء وما يوجبه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل في أعمالها، أو بذريعة قوة الشيء المقضي به التي تستوجب الامتناع عن مناقشة صحة حكم أو قيمته الذاتية بعد أن بات نهائيا. فاستقلال القضاء وقوة الشيء المقضي به أمران يتعلقان بالنظام القانوني الداخلي ولا شأن للقانون الدولي بهما، الذي ينظر إلى الدولة بوصفها وحدة لا تتجزأ بغض النظر عن السلطات المتعددة فيها[2].

ويعد الحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية مخالفا لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها. ويعد كذلك أيضا إذا كان تفسيرا سليما أو تطبيقا صحيحا لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان التي سبق وأن تعهدت بها. كما يكون الحكم عملا غير مشروع أيضا إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه أخطأ في تفسيرها أو في تطبيقها[3].

وغالبا ما تثور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية في حالة إنكار العدالة[4] الذي يتحقق في حالتين هما[5]:

(1)أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 279.

(2) الشيخ إبراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص77، عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص ص 95-96.

(3) الشيخ إبراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص ص 77-78.

(4) يعرف الفقيه دي فيشر إنكار العدالة بأنه: « **كل نقص أو تقصير في تنظيم مرفق القضاء والذي ينطوي على إخلال الدولة بواجباتها الدولية في توفير الحماية القضائية للأجانب**».نقلا عن أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 306 الهامش.

(5) الشيخ إبراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص78، العنبكي نزار، مرجع سابق، ص ص 471-472.

(أ) رفض النظر بدعوى الأجانب أو حرمانهم ابتداء من حق الالتجاء إلى القضاء الوطني لحماية حقوقهم، وتعرف هذه الحالة بإنكار العدالة بمعناه الضيق.

(ب) فساد مرفق القضاء أو تخلف تنظيم الجهاز القضائي، مما ينتج عنه سوء ممارسة الوظائف القضائية والإخلال بضمان حسن سير العدالة، وهو ما يعرف بإنكار العدالة بالمفهوم الواسع، الذي يتخذ صورا عديدة أهمها: رفض المحكمة إصدار الحكم، التباطؤ في إصدار الحكم، الاستعجال في إصدار الحكم بقصد حرمان الأجنبي من فرصة تأسيس دعواه وتقديم دفوعه بوقت كاف إذا كان متهما، التقصير المتعمد أو الإهمال في اعتقال ومحاكمة مقترفي جريمة ما، التراخي في تنفيذ الحكم بعد صدوره، الرشوة والمماطلة، والحبس الاحتياطي التعسفي.

وينبغي التمييز بين إنكار العدالة وبين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الواقع أو في التقدير، حيث تترتب المسؤولية الدولية في الحالة الأولى دون الثانية، مالم يكن الخطأ القضائي جسيما[1].

وبخصوص إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهازها القضائي، يلاحظ أن عددا كبيرا من العرائض المقدمة إلى أجهزة استراسبورغ "**اللجنة والمحكمة**" في إطار رقابتها لحماية حقوق الإنسان، يتعلق بأحكام صادرة عن محاكم دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بالتطبيق لمادتها السادسة والعشرين[2] والخمسين[3]، حيث تكرس المادة السادسة والعشرون قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية بالنسبة للحكم الداخلي، أما المادة الخمسون فتسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحكم للطرف المضرور بترضية عادلة، في حال ما إذا ثبت أن حكم المحكمة أو الإجراء الذي أمرت به السلطة القضائية المختصة يتعارض مع التزامات الدول الناتجة عن الاتفاقية[4].

---

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 307.

(2) راجع المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 308.

ولأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من قبل جهازها القضائي، لا بد من التفرقة بين حالتين: الأولى ويكون حكم المحكمة قد صدر بالمخالفة للقوانين الداخلية المتوافقة مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية، والثانية يكون حكم المحكمة قد صدر متوافقا مع التشريع الداخلي المخالف للالتزامات الدولية المقيدة للدولة، فبينما تسأل الدولة في الحالة الأولى عن الأعمال الصادرة عن محاكمها، فإنها تسأل في الحالة الثانية عن أعمال جهازها القضائي والتشريعي(1).

وتجدر الإشارة إلى أن التصرف الصادر عن الجهاز القضائي في مجال حقوق الإنسان يمكن عدم وصفه بالقرار أو حتى بالإجراء، إذ قد يتعلق الأمر بعمل مادي للجهاز المذكور أثناء ممارسته لاختصاصاته، يتعارض مع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية. فعلى سبيل المثال نجد أن الضمانات القضائية المقررة في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتحقق فحسب من خلال القرارات والإجراءات- شأن الالتزامات التقليدية للدول قبل رعايا أجانب الذين يجب ألا يكونوا ضحايا لإنكار العدالة بالمعنى الواسع- إنما تتطلب أيضا من جانب الأجهزة القضائية للدولة خطة تسمح بالإدارة الجيدة للعدالة. ويؤكد ذلك أن العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق على سبيل المثال بتأخر المحاكم الداخلية غير المبرر عن إصدار أحكامها، وذلك بالمخالفة لما تتطلبه المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية، التي تكفل حق كل شخص في أن تنظر دعواه خلال فترة معقولة، وعليه فإذا كان بطء سير التقاضي نتيجة لإهمال السلطة القضائية وليس مرجعه سلوك المدعي، فإن المحكمة تقرر وجود انتهاك للمادة 6 فقرة 1 وتقضي عند الاقتضاء بتعويض للضحية عن الأضرار التي لحقتها من جراء هذا التأخير(2).

وهكذا فالتصرف المادي الصادر عن الجهاز القضائي تسند المسؤولية عنه أيضا إلى الدولة، حتى وإن لم يتصف هذا التصرف بكونه قرارا أو إجراءا، فعلى سبيل المثال، إذا كان طول مدة الحبس يرجع إلى بطء في ملاحقة الدعوى من جانب الجهاز المذكور، فإن ذلك يعد انتهاكا للمادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل حق كل شخص تم القبض عليه أو حبسه بأن تتم محاكمته خلال مدة معقولة(3).

(1)أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 308-309.

(2) DIPLA Haritini , op.cit, p.31.
(3) Ibid, p.32.

ثانيا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية[1]، وهو ما أقرته المادة 05 من مشروع المسؤولية الدولية، والتي جاء فيها: « **يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بموجب المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية**».

ومن الواضح أن هذه المادة تتناول إسناد تصرفات هيئات ليست من أجهزة الدولة- بالمعنى الوارد في المادة 4 المذكورة آنفا- إلى الدولة، شريطة أن يكون مصرحا لها بموجب القانون الداخلي للدولة بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية وأن يكون لتصرفاتها صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية[2].

ولا يخفى أن الهدف من هذه المادة هو مراعاة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية التي يتزايد شيوعها، والتي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية محل أجهزة الدولة، وحالات أخرى تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة، ولكن ظلت هذه الشركات محتفظة بوظائف عامة أو وظائف تنظيمية معينة. ولذلك كان لا بد من إسناد المسؤولية عن تصرفاتها إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازا من أجهزتها[3].

ومن ثم يعكس مصطلح**كيان** المجموعة الواسعة من الهيئات التي يخولها قانون دولة ما رغم عدم كونها أجهزة، سلطة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات شركات حكومية وكيانات شبه عامة، ووكالات عامة بسائر أنواعها، بل وحتى في حالات معينة، شركات خاصة، شريطة أن يخول قانون الدولة للكيان سلطة ممارسة وظائف تتسم بطابع

(1) إبراهيم نجاة أحمد، مرجع سابق، ص294.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين « 23 أفريل-1 جوان و2 جويلية- 10 أوت 2001 »، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم: 10 (A/56/10)، ص65.

(3) مرجع نفسه.

عام تمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية، وأن يكون لتصرف الكيان صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية[1].

وحري بالذكر أنه إذا انطوت ممارسة الكيان– الذي لا يعد من أجهزة الدولة– للسلطة الحكومية المخولة له بموجب القانون الداخلي للدولة على سلطة تقديرية أو على سلطة التصرف، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذه الممارسة فعلا من أفعال الدولة بمقتضى القانون الدولي. ومن ثم تبقى هذه الممارسة مشمولة ضمن أحكام المادة 05 من مشروع المسؤولية الدولية، فليس هناك ما يدعوا إلى إثبات أن التصرف قد تم بالفعل تحت رقابة الدولة، وهي حالة تتناولها المادة 08 من المشروع[2].

وفي السياق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كان على أجهزة استراسبورغ البت في مدى مسؤولية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات تلك الحقوق من قبل كيانات لا تعد من أجهزة الدولة، فمثلا دُعيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل في مسألة معرفة إلى أي حد يمكن اعتبار اللائحة التي تبناها مجلس نقابة الجراحين البيطريين في هامبورغ بألمانيا كقانون ألماني، ينتهك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير[3].

ولقد أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في 25 مارس 1985 أنه: « **رغم كون اللائحة غير المشروعة لم تصدر عن البرلمان، إلا أنها تعد قانونا من منظور الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية. وأن اختصاص النقابة في مجال واجبات الطبيب، ينبع من السلطة**

---

(1) في بعض البلدان مثلا، يمكن التعاقد مع شركات أمن خاصة لحراسة السجون، ويجوز لها بهذه الصفة أن تمارس سلطات عامة مثل سلطة الاحتجاز والتأديب عملا بحكم قضائي أو بلوائح السجن. ومن ثم فإن تصرفات هذه الشركات تعدّ فعلا من أفعال الدولة بموجب المادة 5 من مشروع المسؤولية الدولية، متى تعلّقت تصرفاتها بممارسة هذه السلطات لا بممارسة أنشطة أخرى، وعليه فتعزى المسؤولية عنها إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازا من أجهزتها. أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص314.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، مرجع سابق، ص ص 66–67.

(3) تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: « **1– لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.**

2– هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء».

القاعدية المستقلة لمهنة الطبيب البيطري– مثلها في ذلك مثل الوظائف الأخرى الحرة – وهي تتمتع بها تقليديا في جمهورية ألمانيا الفيدرالية بتفويض من المشرع، وتمارسها النقابة تحت رقابة الدولة التي تتأكد بوجه خاص من احترام القوانين، كما يجب أن تخضع لإقرارها من قبل حكومةLand».

ومن هذا المنطلق، ليس هناك شك في إسناد المسؤولية عن هذه اللوائح إلى دولة ألمانيا رغم صدورها عن كيان لا يعد ضمن أجهزة الدولة وهو نقابة الأطباء البيطريين، إذ قد تبين أن ما تتمتع به من سلطة قاعدية إنما هو بموجب تفويض من المشرع، وعليه يمكن اعتبار هذه اللوائح كقوانين بالمعنى المقرر في المادة 10 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1).

وهو ما أكدته أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في **قضيةX ضد جمهورية ألمانيا الفيدرالية** بخصوص تضرر الطاعن من تصرف الكنيسة الألمانية بشأن الجنائز، حيث رأت اللجنة أن: « **الكنائس في جمهورية ألمانيا الفيدرالية من مؤسسات القانون العام، وهي تمارس سلطات خولتها إياها الدولة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة شؤون مقابرها، وعليه ترى اللجنة أن جمهورية ألمانيا الفيدرالية تتحمل مسؤولية التصرفات التي تضرر منها المدعي وتختص – أي اللجنة– بقبولها للعريضة»**(2).

وفي سياق أنشطة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة بالبت في مسألة تتعلق بإسناد المسؤولية إلى فنلندا عن سلوك هيئة فنلندية للإذاعة، حيث تضرر المذيعون من انتهاك مؤسسات تلك الهيئة التي تشرف عليها الدولة لحقهم في حرية التعبير والإعلام بالمخالفة للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(3)، وذلك بما اتخذته من جزاءات ضد المشاركين منهم في برامج الراديو والتلفاز التي تناقش موضوع الشذوذ الجنسي أو من خلال منعها لتلك البرامج.

---

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص316.

(2) المرجع السابق، ص ص 316–317.

(3) راجع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولقد أقرت اللجنة في تقريرها، إسناد المسؤولية إلى فنلندا عن التصرفات التي أقرتها الهيئة الفنلندية للإذاعة التي تشارك فيها الدولة بنصيب كبير (90%)، فضلا عن وضعها صراحة تحت رقابتها[1].

ثالثا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى.

تنص المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية على أنه: « **يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها**».

وواضح من النص المتقدم، أنه يتناول الحالة التي يوضع فيها فعلا جهاز من أجهزة دولة تحت تصرف دولة أخرى، بحيث يجوز لهذا الجهاز أن يعمل مؤقتا لمنفعة الدولة الأخرى وفي نطاق سلطتها. ففي هذه الحالة يتصرف الجهاز التابع أصلا لدولته بشكل حصري لأغراض ومنفعة دولة أخرى، ولهذا ينسب تصرفه للدولة الأخرى وحدها[2].

ويشترط لاعتبار تصرف الجهاز بموجب القانون الدولي فعلا من أفعال الدولة المستقبلة وليس من أفعال الدولة الموفدة، أن يكون تصرفه ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية الدولية التي يوضع الجهاز تحت تصرفها– أي الدولة المستقبلة– وهو ما يعني ضمنا أن يتصرف الجهاز بموافقة الدولة المستقبلة وفي نطاق سلطتها ولأغراضها. كما يجب أن يعمل الجهاز بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلة وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، وليس بناء على تعليمات الدولة الموفدة، وبالتالي فإن المادة 06 لا تعنى بالحالات العادية للتعاون أو التشارك بين الدول عملا بمعاهدة أو غير ذلك.

ومن ثم فإن العنصر الحاسم لاعتبار تصرف الجهاز فعلا من أفعال الدولة المستقبلة وليس من أفعال الدولة الموفدة – حتى تعزى المسؤولية عن هذا التصرف إلى الدولة الأولى دون الثانية– هو إثبات وجود صلة وظيفية بين الجهاز المعني ونظام أو سلطات الدولة المستقبلة. فضلا عن

(1)DIPLA Haritini , op.cit, p.35.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص67.

ذلك يجب أن يكون للجهاز المعني الوضع القانوني لأجهزة الدولة الموفدة، وعليه لا تسند المسؤولية إلى الدولة المستقبلة عن تصرفات الكيانات الخاصة أو الأفراد العاديين الذين لم يكن لهم قط وضع جهاز من أجهزة الدولة الموفدة، فمثلا لا يكون للخبراء أو المستشارين الذين يوضعون تحت تصرف الدولة في إطار برامج المساعدة التقنية الوضع الذي يكون للأجهزة في النظام القانوني للدولة الموفدة(1).

وتطبيقا للحالة التي تناولتها المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية في مجال إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، نظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتين تتصلان بممارسة الشرطة السويسرية لصلاحيات موكلة إليها في **ليختنشتاين**، التي لم تكن آنذاك طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي إذا نسب التصرف المعني إليها وحدها لا يكون قد وقع أي خرق للاتفاقية(2).

ولقد قبلت اللجنة النظر في العريضتين المقدمتين ضد سويسرا مستندة إلى اعتبارين، أولهما أن سويسرا قد مارست ولايتها في مجالي الجمارك والهجرة في ليختنشتاين بموجب المعاهدة المبرمة بينهما لعام 1923. وثانيهما، أن أفراد الشرطة المعنيون لم يخضعوا إلا للقانون السويسري وحده، واعتبر أنهم يمارسون السلطات العامة لسويسرا، وبهذا المعنى لم يكونوا تحت تصرف الدولة المستقبلة(3).

وقد دفعت سويسرا بعدم اختصاص اللجنة مستندة إلى اعتبارين، أولهما أن القرارات التي اتخذها البوليس السويسري في ليختنشتاين تعد ممارسة لبعض اختصاصات السلطة العامة لليختنشتاين وليست لسويسرا. وثانيهما، نظرا لكون ليختنشتاين ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة لا تسري عليها.

غير أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقر دفاع سويسرا وأعلنت قبولها للعريضتين وإسناد المسؤولية عن التدابير التي اتخذها البوليس الفيدرالي السويسري في مواجهة الأجانب على إقليم ليختنشتاين إلى سويسرا، حيث رأت اللجنة أن معاهدة 1923 التي تمارس بمقتضاها الأجهزة

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ص 67–68.

(2) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة ن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 329–330.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص69.

السويسرية اختصاصات البوليس في مجالي الجمارك والهجرة على إقليم ليختنشتاين، لا تعدو أن تكون عملا قانونيا مقيدا لاحتصاص ليختنشتاين في مجال حظر الدخول إليها وهو المجال المحجوز للسلطات السويسرية، فجدير أن تتحمل سويسرا المسؤولية عنه، لا سيما وقد تصرفت سلطاتها بصرامة بما يتماشى مع القانون السويسري، الذي تمتد آثاره بمقتضى المعاهدة إلى ليختنشتاين، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأشخاص المستهدفين بهذه التدابير خاضعين لولاية سويسرا وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1).

لقد وفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما انتهت إليه من إسناد المسؤولية عن التدابير التي اتخذها البوليس السويسري في إقليم ليختنشتاين إلى سويسرا وليس إلى ليختنشتاين، حيث لا يمكن تطبيق المادة 06 من مشروع المسؤولية الدولية لتخلف الشرط الذي تتطلبه المادة حتى يمكن إسناد المسرولية إلى ليختنشتاين ومؤداه أن يكون تصرف البوليس السويسري في ليختنشتاين منطويا على ممارسة بعض اختصاصات سلطتها الحكومية. والحال أن البوليس السويسري لم يعمل بالتعاون مع آلية الدولة المستقبلة**ليختنشتاين** وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، وإنما كان متقيدا بالقانون السويسري وحده ومطبقا له، ومن هذا المنطلق يكون قد مارس السلطات العامة لسويسرا. وبهذا المعنى لم يكن تحت تصرف **ليختنستاين** "الدولة المستقبلة"، فلا تتحمل المسؤولية عن تصرفه وإن كان في مجال تابع لسلطتها العامة، حيث لا يعدو الأمر أن يكون تعاونا أو تشاركا بين سويسرا و ليختنشتاين في مجالي الجمارك والهجرة بمقتضى المعاهدة المبرمة بينهما عام 1923(2).

الفرع الثاني
حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد العاديين

الأصل– وفق قواعد القانون الدولي التقليدي– أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين الذين ينتسبون إليها أو يقيمون فوق إقليمها، لأن هذه الأفعال لم تصدر عنهم بحكم وظائفهم أو في إطارها أو أثناء ممارستهم لها، أو

(1)DIPLA Haritini , op.cit, p.52.

(2) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد اللمسؤولية الدولية إلى الدولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 331-332.

حتى تجاوزا لمقتضيات هذه الوظائف[1]. على أن هذا الأصل يتقيد بالتطور المستمر لقواعد القانون الدولي وتأثرها بما يناسبها من القواعد القانونية الداخلية وبالاتجاه الذي بدأ فيه (الأصل) ينزع عنه هذه الصفة ليلبسها إلى ما كان يعد من الاستثناءات.فقد تحمل بعض الظروف الداخلية في الدولة على أن يمارس أفراد عاديون بعض اختصاصات السلطة العامة في غياب من تخوله هذه السلطة ممارسة تلك الاختصاصات. واستنادا إلى مقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة استحدث القضاء الإداري (الداخلي) نظرية الموظف الفعلي التي غدت سندا يسوغ مشروعية القرارات الصادرة عن أولئك الأفراد العاديين واعتبارها صحيحة ومنتجة لآثارها في مواجهة دولهم[2].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بما استقر عليه العمل في القانون الداخلي، من حيث أن تصرفات الأفراد العاديين الذين يعملون (فعليا)- وفي ظروف تبرر ذلك- لحساب الدولة، تنسب إلى تلك الدولة وترتب المسؤولية عما يعتبر منها تصرفات غير مشروعة[3].

ويشترط لنسبة التصرف- في هذه الحالة - إلى الدولة ثلاثة شروط، الأول، ينبغي للتصرف أن يتصل فعليا بممارسة بعض اختصاصات السلطات الحكومية. والثاني، يجب أن يكون التصرف قد صدر في غياب السلطات الرسمية أو في حالة تعطلها. والثالث، يجب أن تستدعي الظروف القائمة ممارسة اختصاصات تلك السلطة[4].كما أجازت لجنة القانون الدولي إسناد المسؤولية الدولية أيضا إلى الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين إذا كانت تصرفاتهم بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها[5].

ومن ثم، لا بد من وجود رابطة أو علاقة كافية، تؤكد وجود صلة حقيقية بين الدولة والأفراد العاديين لأغراض إسناد المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلى الدولة[6].

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2010، ص09.

(2) الطائي عادل أحمد، مرجع سابق، ص146.

(3) راجع المادة 09 من مشروع المسؤولية الدولية.

(4) للتفصيل أكثر انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص79.

(5) راجع المادة 08 من مشروع المسؤولية الدولية. وللتفصيل أكثر انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ص 74-78. أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 49-55.

(6)DIPLA Haritini , op.cit, p.67.

فضلا عن ذلك تسأل الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين الذين لا يعملون لحسابها، إذا ما قصرت في حماية أموال وأرواح الأجانب والدولة الأخرى، متى كان واجبا عليها بموجب القانون الدولي بذل عناية لأجل منع انتهاكات الالتزامات الدولية من طرفها أو في حالة تغاضيها عن تتبع ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة[1].

ومن أهم القضايا بهذا الصدد، قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران، حيث حكمت محكمة العدل الدولية بتاريخ: 1980/05/24 بمسؤولية الحكومة الإيرانية لتهاونها في حماية المقار الديبلوماسية ومنع الأفعال غير المشروعة التي وقعت من الطلاب الثائرين[2].

الفرع الثالث
حالة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي

تتحمل الدولة أيضا المسؤولية عن التصرفات التي تمثل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان، الصادرة عن دولة أجنبية أو منظمة دولية باعتبارهما أشخاصا آخرين للقانون الدولي.

أولا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية

الأصل أن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفها غير المشروع أي عما ينسب إليها من تصرف يكون مخلا بالتزام دولي يقع عليها، وذلك إعمالا لمبدأ المسؤولية المستقلة. غير أن لجنة القانون الدولي أوردت ثلاثة استثناءات يجوز فيها إسناد المسؤولية إلى الدولة عن أفعال غير مشروعة دوليا تقترفها دولة أخرى، وتتمثل فيما يلي:

1- تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

تتناول المادة 16 من مشروع المسؤولية الدولية الحالة التي تقدم فيها الدولة معونة أو مساعدة لدولة أخرى، ميسرة بذلك ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب الدولة الأخرى[3].

---

(1) الطائي عادل أحمد، مرجع سابق، ص ص 146-149.

(2) للتفصيل أكثر انظر: أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 56-59.

(3) راجع المادة 16 من مشروع المسؤولية الدولية.

والفرض في هذه الحالة أن الجهة التي ترتكب الفعل غير المشروع، أجهزة تابعة للدولة الفاعلة أو وكلاء عنها، ويشكل الفعل إخلالا بالتزاماتها الدولية. ويؤسس إسناد المسؤولية إلى الدولة التي لم ترتكب الفعل غير المشروع – طبقا لهذه الحالة– على قيامها طوعا بمساعدة الدولة الفاعلة على ارتكاب الفعل، متى توافرت ثلاثة شروط(1)، أولها أن تكون الدولة المقدمة للعون أو المساعدة على دراية بالظروف التي تجعل سلوك الدولة المتلقية للمساعدة غير مشروع دوليا. وثاني هذه الشروط، أن تكون المعونة أو المساعدة مقدمة تيسيرا لارتكاب الفعل غير المشروع، وأن تيسر ارتكابه فعلا. أما الشرط الثالث، فمؤداه أن الفعل المرتكب كان من شأنه لو كانت الدولة المقدمة للمساعدة قد ارتكبته هي نفسها، أن يكون غير مشروع(2).

وتدعم الممارسات الدولية إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقترفها دولة أخرى، تطبيقا للحالة التي تناولتها المادة 16، نذكر من ذلك مثلا أنه في عام 1984 احتجت إيران بمسؤولية المملكة المتحدة عن الأفعال العدائية التي اقترفتها العراق، تأسيسا على قيام المملكة المتحدة بتقديم معونة مالية وعسكرية إلى العراق استخدمت في هجمات ضد الجيش الإيراني(3).

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى تأسيسا على ما قدمته الدولة الأولى للأخرى من عون ومساعدة لارتكاب هذه الانتهاكات، لا يستوجب بالضرورة إرغامها على تعويض الضحية عن كل ما يترتب عن الانتهاكات من نتائج، بل فقط عن النتائج التي تكون ناجمة عن سلوكها هي(4).

2– التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

تتناول المادة 17 حالة ثانية من حالات المسؤولية التبعية، وهي ممارسة الدولة التوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى.

---

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص101.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص114.

(3) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص102.

(4) المرجع السابق، ص104.

والفرض في هذه الحالة أيضا أن الجهة التي ترتكب الفعل غير المشروع أجهزة تابعة للدولة الفاعلة أو وكلاء عنها، ويشكل الفعل إخلالا بالتزاماتها الدولية. ويؤسس إسناد المسؤولية إلى الدولة التي لم ترتكب الفعل غير المشروع على ما تقوم به من توجيه للدولة الأخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، متى توافرت ثلاثة شروط[1]، أولها أن تكون الدولة الممارسة للتوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى، مهيمنة فعلا على هذا السلوك غير المشروع، حيث لا يكفي مجرد إشرافها عليه، ناهيك عن مجرد تأثيرها فيه أو اهتمامها به. و ثاني هذه الشروط، أن تكون الدولة الممارسة للتوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى على علم بالظروف التي تجعل سلوك الدولة الأخرى غير مشروع. وأخيرا، يتعين إثبات أن الفعل المنجز كان سيعتبر غير مشروع لو كانت قد ارتكبته الدولة ذاتها القائمة بتوجيهه والرقابة عليه[2].

ومن تطبيقات هذه الحالة في سياق انتهاكات حقوق الإنسان، حكم محكمة الاستئناف المصرية في 01 مارس 1927 بخصوص قضية **فينك**[3].

وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة موضع التوجيه والرقابة، فإن مجرد الإيعاز إليها بالقيام بفعل غير مشروع دوليا لا يشكل عذرا بمقتضى أحكام الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المسؤولية الدولية، فإذا كان السلوك موضع البحث ينطوي على إخلال بالتزاماتها الدولية، وجب عليها أن ترفض الامتثال لذلك الإيعاز. فالقانون الدولي لا يجيز للدول أن تتذرع بدعوى **الأوامر العليا**، إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز انتقاء صفة عدم المشروعية عن السلوك غير المشروع لدولة خاضعة للسيطرة والتوجيه بمقتضى أحكام الفصل الخامس، إذا استطاعت تلك الدولة التذرع بظرف

(1)أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 104-105.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص ص 120-121.

(2) تتلخص وقائع القضية في مطالبة المدعي **فينك** وهو مواطن ألماني بتعويض من الحكومة المصرية عن الضرر الذي نزل به نتيجة قيام السلطات العسكرية البريطانية التي كانت تحتل مصر بفرض الحراسة على شركته ثم تصفيتها. ولقد حدثت التصفية بعد أن طلبت الشرطة المصرية من كبار موظفي **فينك** تسليم أنفسهم ثم قبضت عليهم السلطات العسكرية، حيث حكمت المحكمة بأن تصرف السلطات المصرية – ولو أنه تصرف غير مشروع- لا يمكن أن ينطوي على مسؤولية من جانب مصر، لأن الشرطة التي دعت كبار موظفي **فينك** إلى تسليم أنفسهم كانت خاضعة لتوجيهات الدولة القائمة بالاحتلال وكانت تحت رقابتها، ويفهم ضمنا من هذه النتيجة السلبية أن المحكمة رأت أن أية مسؤولية عن أفعال ارتكبتها السلطات المصرية يجب أن تقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال. أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 106-107.

ينفي عدم المشروعية كالقوة القاهرة مثلا، وفي هذه الحالة، يتوجب على الدولة المضرورة أو الضحية – إذا كان الالتزام المنتهك يتعلق بحقوق الإنسان- أن تتوجه إلى الدولة الموجهة دون غيرها، وفي المقابل لا يجوز للدولة الموجهة أن تتذرع للتنصل من المسؤولية بأن الدولة موضع التوجيه كانت مشاركا راغبا، بل وحتى متحمسا في التصرف غير المشروع دوليا، طالما كانت الشروط المحددة في المادة 17 مستوفاة حقا(1).

3- إكراه دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا:

تتناول المادة 18 من مشروع المسؤولة الدولية الحالة التي تمارس فيها دولة عمدا الإكراه لحمل دولة أخرى على الإخلال بالتزاماتها الدولية تجاه دولة ثالثة(2).

ويلزم لإسناد المسؤولية – في هذه الحالة – أن يفرض على الدولة سلوك لا يترك لها خيار سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه، والتي تتمثل في حملها على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. كما يلزم أن تكون الدولة الممارسة للإكراه على علم بالظروف التي كان من شأنها لولا الإكراه، أن تستتبع عدم مشروعية سلوك الدولة التي تعرضت للقسر(3).

وما دامت الدولة التي تمارس الإكراه هي المحرك الأساسي للتصرف غير المشروع، في حين أن الدولة التي تعرضت للإكراه ليست سوى أداتها، فإن هذه الأخيرة تنتفي مسؤوليتها تجاه الدولة الثالثة المتضررة، ذلك أن الإكراه يعد بمثابة قوة قاهرة نافية لصفة عدم المشروعية عن فعل الدولة التي مورس عليها الإكراه. ومع ذلك لا يوجد ما يستدعي انتفاء صفة عدم مشروعية ذلك الفعل تجاه الدولة التي مارست الإكراه، والقول بغير ذلك مؤداه ألا تنتصف الدولة المتضررة على الإطلاق(4).

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 121.

(2) راجع المادة 18 من مشروع المسؤولية الدولية.

(3) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 108-109.

(4) المرجع السابق، ص 109.

ثانيا: إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظمة دولية.

في ضوء مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية[1]، يمكن تصور خمس حالات تسند فيها المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية، ثلاث منها قد تكون الدولة المراد عزو المسؤولية إليها عضوا في المنظمة أو لا تكون، والحالتان الأخريان تكون الدولة بالضرورة عضوا في المنظمة.

1– الحالات التي تكون فيها الدولة عضوا في المنظمة أو لا تكون.

تعزى المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية – قد تكون عضوا فيها أو لا تكون – في ثلاث حالات، ألا وهي:

الحالة الأولى: تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا[2].

الحالة الثانية: ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليا[3].

الحالة الثالثة: إكراه دولة لمنظمة دولية[4].

---

(1) الباب الخامس من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية المعنون بـ "**مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية**".

(2) تقضي المادة 58 بأنه: « **1– تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:**

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا،

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

2– الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة».

(3) تقرر المادة 59: « **1– تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل إذا:**

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا،

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

2– الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة».

(4) تنص المادة 60 على أنه: « **تكون الدولة التي تكْره منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا مسؤولة دوليا عن ذلك الفعل إذا:**

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه،

(ب) وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل».

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى منظمة دولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة أو القسر في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل(1).

وطالما أن هذه الحالات الثلاث مماثلة للحالات المقررة في المواد 16، 17و 18 المتعلقة بإسناد المسؤولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دولة أجنبية– وتفاديا للتكرار – نحيل بشأنها إلى ما سبق أن فصلناه، حيث يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قواعد مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة أو الممارس عليه التوجيه والسيطرة أو الخاضع للإكراه منظمة دولية لا دولة.

2– الحالات التي تكون فيها الدولة بالضرورة عضوا في المنظمة.

تسند المسؤولية الدولية إلى الدولة عن تصرف منظمة دولية تكون بالضرورة عضوا فيها في حالتين، كالتالي:

أ– الحالة الأولى: منح صلاحية لمنظمة دولية.

الفرض في هذه الحالة، أن الدولة التي تسند إليها المسؤولية الدولية عن سلوك منظمة دولية، تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة للمنظمة التي تكون عضوا فيها، وذلك بتفاديها الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة فيما يتصل بذلك الالتزام، وعندئذ تتحمل الدولة المسؤولية إذا ارتكبت المنظمة فعلا لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقا لذلك الالتزام(2).

وبالتالي يلزم لإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن سلوك منظمة دولية وفقا لهذه الحالة،

---

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص128.
(2) المرجع السابق، ص129.

وفي هذا المعنى تنص المادة 61 على أنه: « **1– تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بالتزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام، فتتسبب بذلك في ارتكابالمنظمة فعلا كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكا للالتزام. 2– تسري الفقرة 1 سواء أكان الفعل المعني فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك**».

شرطين وهما[1]:

الشرط الأول: أن تمنح الدولة للمنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بالالتزام الدولي الذي تفادته، والمهم لأغراض إسناد المسؤولية إلى الدولة أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي منحت المنظمة الدولية صلاحية فيه، وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديدا أو قد يكون أعم كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

أما الشرط الثاني: فهو أن ترتكب المنظمة فعلا لو ارتكبته الدولة لشكل خرقا لذلك الالتزام، وبالتالي لا يشترط أن تتسبب الدولة في ارتكاب المنظمة الدولية الفعل المعني، كما لا يشترط أن يكون هذا الأخير غير مشروع دوليا بالنسبة للمنظمة الدولية المعنية، فحدوث تفادي الوفاء بالالتزام – مناط مسؤولية الدولة– يكون أكثر احتمالا عندما تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام، وإن كان تقييدها بالالتزام لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

ومن تطبيقات هذه الحالة في مجال حقوق الإنسان، إسناد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المسؤولية إلى دول عندما منحت الصلاحية لمنظمة دولية ولم تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

ب– الحالة الثانية: قبول الدولة العضو للمسؤولية أو جعلها الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

تقضي المادة 62 فقرة 1 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية[3] بأن تسند المسؤولية إلى الدولة العضو أيضا عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه المنظمة الدولية، في حالة قبول

(1)أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص134.

(2) نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **ويت وكيندي ضد ألمانيا** في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل. وقالت المحكمة إنه: « عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد». و خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال « بالحق الأساسي للمدعي في اللجوء إلى المحكمة» بموجب الاتفاقية. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون«26 أفريل– 3جوان و4 جويلية –12 أوت 2011»، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10(A/66/10)، ص 202.

(3) تنص المادة 62 فقرة 1 على أنه: « **تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة إذا:(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور، (ب) أو جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها**».

الدولة المعنية بالمسؤولية الدولية عن تصرف المنظمة الدولية (المادة 1/62/أ). وقد يكون هذا القبولصريحا أو ضمنيا، كما يمكن أن يقع قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعده، وكل ذلك على نحو ما يستفاد من الصك المؤسس للمنظمة أو من قواعد أخرى للمنظمة، على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية تجاه طرف ثالث ما لم يحدث قبولها آثارا قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث.

كما تسند المسؤولية إلى الدولة العضو عن تصرف المنظمة الدولية غير المشروع، في الحالة التي يجعل فيها سلوك الدولة العضو، الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها (المادة 1/62/ب)، كأن تساهم الدولة العضو في دفع التعويض، إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تملك الأموال اللازمة لدفعه، أو أن تقدم لها دعما متواصلا بحيث يثق الطرف المتعاقد مع المنظمة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تعيرها جهازا حكوميا. ولا يستند بالضرورة اعتماد الطرف المتضرر على مسؤولية الدولة العضو إلى قبول هذه الأخيرة الضمني للمسؤولية، فمن المعقول أيضا أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيرا عن نية الدولة العضو بالالتزام[1].

المبحث الثاني

المبادئ القانونية المكرسة لعدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

نتيجة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان، أوجد القانون الدولي مبادئ قانونية تهدف إلى عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وملاحقتهم بصورة دائمة، والتأكد من استيفائهم للعقوبات الواجب تطبيقها عليهم، وذلك بغرض تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

وتقسم هذه المبادئ إلى قسمين، يتعلق الأول منها بانتهاكات حقوق الإنسان (المطلب الأول)، أما القسم الثاني منها فيتعلق بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

(1) أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 141-146.

المطلب الأول
المبادئ المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

نظرا لخطورة انتهاكات حقوق الإنسان، فقد قرر القانون الدولي عدم تقادم هذه الانتهاكات بعد انقضاء مدة زمنية محددة (الفرع الأول)، كما أن المساهمين فيها لا فرق بينهم من حيث العقوبة سواء كانوا مساهمين أصليين أم تبعيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

يشكل التقادم عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن، ويمكن تطبيقه في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري. ففي القانون الجنائي يمكن أن يشكل التقادم عقبة أمام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا عندما تقع الجرائم في الماضي البعيد. كما يمكن أن يكون أيضا عقبة أمام دراسة مطالب التعويض أو غيره من أصناف جبر الضرر، وهذا هو الحال عندما تقدم الطلبات للمحاكم المدنية أو الإدارية وتخضع لأحكام التقادم[1].

ويقصد بالتقادم الجنائي[2] تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة، ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص، ويقال له تقادم العقوبة. فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، مما يعني أن للتقادم فيالقانون الداخلي تطبيقين أولهما في مجال العقوبات، حيث تتقادم العقوبة الصادرة بمضي مدة زمنية محددة على صدور الحكم دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها[3].

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، جنيف، 2009، ص174.

(2) عرف الدكتور سليمان عبد الله التقادم بأنه: « **سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية، بمضي المدة، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية**». نقلا عن، سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص95.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص139.

وقد تبنت القوانين الجنائية الوطنية مبدأ التقادم لعدة أسباب أهمها إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى صعوبة مهمة المحكمة في إثبات الجريمة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة واستحالة أو صعوبة جلب أو سماع الشهود(1).

وعلى خلاف ذلك، لا يعترف القانون الدولي بتقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي.

إن إخضاع الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان لقاعدة التقادم كان دائما يثير قلقا شديدا لدى المجتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ولهذا حظر قانون مجلس المراقبة رقم 10 حول معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب، جرائم ضدالسلام وجرائم ضد الإنسانية الصادر في ديسمبر 1945، تطبيق التقادم على الجرائم المذكورة في القانون للفترة من 30 جانفي 1933 إلى 1جويلية 1945(2)، ولاحقا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970(3).

ولكن يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تشر إلى عدم تقادم الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان) رغم كونها أم الجرائم الدولية ، فهي التي تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة العدوان يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم، غير أن هذا التبرير غير كاف للقول بأن جريمة العدوان

(1) شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص48.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 175–176.

(3) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص118.

مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة، ذلك أن خطورة هذه الجريمة يتطلب إدراجها في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم، وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول، كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة[1].

ولقد أقرت المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية السابقة عدم سريان أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، سواء في وقت السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها، سواء كانوا ممثلين لسلطة الدولة، أو أفرادا قاموا بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكابها، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، أو ممثلين لسلطة الدولة ويتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم، لأن هذه الجرائم تمس بالقيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكات حقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للكيان الدولي[2].

وبالتالي لم يعد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية رهنا بإرادة الدول، بل التزاما دوليا عليها بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، خاصة وأن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها. فوفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية السابقة، تتعهد الدول الأطراف فيها بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد[3].

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء التزامين، أولاهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، وثانيهما إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم، أي تطبيق الأثر الرجعي بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية، وبهذا فإن هذه الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى، فضلا عن التزام

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص141.
(2) خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 118–119.
(3) المرجع السابق، ص119.

الدولة بتطبيق عدم التقادم بنوعيه، عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة المحكوم بها[1].

وإلى جانب الاتفاقية الدولية لعام 1968، ورد أيضا النص على منع التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974[2].

ورغم أن هاتان الاتفاقيتان تشتركان في عدم الإشارة إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن الاتفاقية الأوروبية تتميز عن اتفاقية عام 1968 في كونها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى كانت الانتهاكات الجديدة لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية[3]، وذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة بموجب المادة 06[4]، مما يعني إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. ومع ذلك يؤخذ على الاتفاقية الأوروبية أنها خلطت بين الجرائم

---

(1)لقد عززت الدول قدرتها القانونية الداخلية فيما يتعلق بمنع التقادم كنتيجة لتصديقها على الاتفاقية الدولية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فأعطت الأرجنتين مثلا هذه الاتفاقية مكانة دستورية في عام 2003، وقررت المحكمة العليا في المكسيك أن التقادم لا ينطبق على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية إلا اعتبارا من تاريخ استعادة جثة المحتجز احتجازا غير قانوني. عزوزي عبد الله، مرجع سابق ص 119.

(2) الاتفاقية الأوروبية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 25 جانفي 1974، تاريخ بدأ النفاذ 27 جوان 2003.

(3) جاء في المادة 1 من الاتفاقية ما يلي: « **تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:1- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 9 ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.2- أ- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1944 والمادة (51) من الاتفاقية الثانية...والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة....والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة....ب- أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجر النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.3- أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقا لإعلان معين أو بموجب المادة 06 على اعتبار أن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة**».

(4) تنص المادة 6 من الاتفاقية على ما يلي: « 1- يمكن لأي دولة متعاقدة وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في الفقرة 03 المادة 1 من هذه الاتفاقية».

ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية عندما أشارت في الفقرة (1) إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الواردة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما أوضحناه سابقا(1).

وعلى غرار اتفاقية عام 1968، تلزم الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، فضلا عن التزامها بعدم تطبيق التقادم بنوعيه(2).

وهكذا فإن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بعدم التقادم في الجرائم الدولية الخطيرة يحتاج إلى تصديق الدول عليها، ولكن غياب التصديق على نطاق واسع على هذه الاتفاقيات يثير إشكالا يتعلق بمدى اعتبار قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قاعدة عرفية(3).

لقد كانت هذه المسألة محل نقاش خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1968، حيث ظهر اتجاهان بخصوصها، فالاتجاه الأول اعتبر أن عدم تقادم هذه الجرائم يعد قاعدة عرفية، وأن الاتفاقية لا تعدو أن تكون كاشفة لها، مستندين إلى أن القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي سقوط بالتقادم، مما يعني أن التقادم استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي، وعليه لا يمكن وضع التقادم موضع التنفيذ، لأن قمع هذه الجرائم ينبغي أن يكون محكوما فيما يتعلق بأي سقوط بالتقادم بالنظام القانوني الذي ينبع منه وهو القانون الدولي. أما الاتجاه الثاني فقد رفض الإقرار بأن عدم تقادم الجرائم المذكورة هي قاعدة عرفية، لأن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تشر مطلقا إلى هذه المسألة، وبذلك لم يكن هناك أي ذكر لعدم تقادم الجرائم الدولية حتى تكرر الدول في تعاملها النص على ذلك، ويتولد الشعور بالالتزام بهذا التكرار فيتحقق بذلك ركنا القاعدة العرفية.

ومن ناحية أخرى، فإن ما يؤكد عدم وجود قاعدة عرفية بهذا الصدد، ما ورد في ديباجة اتفاقية عام 1968 من أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، مما يعني أنه لم يكن هناك وجود لأي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قبل ذلك يلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم، ولكن يمكن القول أنه بعد اتفاقية 1968 أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 143.

(2) المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص145.

الآمرة للقانون الدولي، وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم، فيجوز للدول ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها[1].

ويكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 29، والتي تنص على أنه: « **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**».

وبذلك عالج نظام روما الأساسي النقص الموجود في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974، عندما وضع في هذه المادة سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ثم جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتين السابقتين[2].

واستنادا إلى العبارة الأخيرة من المادة سالفة الذكر "أيا كانت أحكامه"، فقد منع نظام روما التقادم بنوعيه، مما يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم وجسامتها، فهي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يمتد أثره لفترة طويلة من الوقت، وهذا يعكس الوضع بالنسبة للجرائم العادية. ومن جهة ثانية فإن الخشية من ضياع الأدلة بمضي الزمن غير متوافرة بصدد الجرائم الدولية، بل على العكس، فقد لوحظ أنه مع مرور الوقت غالبا ما يكون الكشف عن الحقيقة أكثر سهولة، وذلك من خلال ظهور المستندات وغيرها من الأدلة، وبالتالي فإن الأسس التقليدية التي يقوم عليها تقادم الدعوى في النظم الجنائية الوطنية غير متوافرة بالنسبة للجرائم الدولية[3].

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يساهم في تجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ربطه بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي[4]، يثير إشكالا بالنسبة لوضع بقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام.

(1) خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 119-120.

(2) بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص184. عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 147.

(3) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 147. داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص55.

(4) لا يسري الاختصاص الزمني للمحكمة إلا على الجرائم التي وقعت أو ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي حسب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن القول أنه بالرغم من أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعليتها، ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي، إلا أنه وفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم قائمة ويستحق مرتكبوها العقاب، ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية تنظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل. مع ذلك كان يفضل لو تم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة بالنص على عدم سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ما دام اختصاص المحكمة الزمني لا يسري عليها[1].

ومن الوثائق الدولية التي تمنع أيضا التقادم في الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المصاغة في تقرير السيد **جوانيه** إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز تطبيقا لقرارها 119/1996، حيث جاء في المبدأ 24: « **لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة أو العقوبات، ولا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها، ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم**»[2].

وفي مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب تم التأكيد على جملة من القيود المفروضة على التقادم، والتي نص عليها المبدأ 23 الذي جاء فيه: « **لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.**

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم»[3].

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 148.

(2) المرجع السابق، ص ص 146–147.

(3) أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص14.

وبالمثل، في تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية، تناول المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر **ثيو فان بوفن** مشكلة أحكام التقادم، حيث قال « يتم التأكيد في بعض الأحيان أنه مع مرور الزمن تتقلص الحاجة إلى جبر الضرر وتختفي. ... إن تطبيق التقادم يحرم في كثير من الأحيان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي جبر مستحق للضرر. يجب مبدئيا، ألا تخضع المطالب المتعلقة بجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للتقادم، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأكثر جسامة، والتي وفقا للرأي القانوني المخول، لا يمكن أن يطبق عليها التقادم.

إضافة إلى ذلك، فإنه من الثابت بالنسبة للعديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن مرور الزمن ليس له أثر مخفف، على العكس من ذلك، فإنه يزيد من الضغط الناجم عن الصدمة النفسية، ويتطلب المساعدة المادية والطبية، والنفسية، والاجتماعية على مدى فترة طويلة من الزمن»[1].

وتشير الممارسة الحديثة للأمم المتحدة أيضا، ولا سيما فيما يتعلق بالصراعات، أن الجرائم بموجب القانون الدولي لا تخضع للتقادم، وهذا ما يستخلص من التشريعات المنفذة من طرف السلطات الانتقالية للأمم المتحدة أو تحت وصاية الأمم المتحدة. ففي تيمور الشرقية، ينص الفصل 17 من اللائحة 15/2000 على ألا تخضع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب لأي قانون تقادم. كما مدد قانون جانفي 2001 المتعلق بإنشاء غرف غير عادية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، فترة التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام 1956، في حالات القتل والتعذيب والاضطهاد الديني بعشرين عاما، ويستثني التقادم في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2].

وفي ضوء هذه الممارسات الدولية، اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدة عناصر تساهم في تبلور الطابع العرفي لعدم تطبيق التقادم في حالات الجرائم الدولية. وفي الواقع، هناك قاعدة عرفية تفرض نفسها بخصوص هذه الجرائم، على الرغم من اعتراض بعض الدول[3].

(1) نقلا عن، اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص175.

(2)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 176.

(3) المرجع السابق، ص ص 176–177.

إضافة إلى حظر أحكام التقادم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، هناك اتجاه في الاجتهاد الدولي لتوسيع نطاق هذا الحظر إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.فلقد أقرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول الأرجنتين أنه: « **...يجب معاقبة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية خلال فترة الحكم العسكري، بقدر ما يمتد ذلك في الزمن وفي الماضي الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات، حتى يتم تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة**».

وفي تعليقها العام رقم 31 بشأن المادة 2[1]، اعتبرت اللجنة أنه: « **يجب أيضا إزالة العوائق التي تحول دون تحديد المسؤولية القانونية، مثل...الآجال القصيرة جدا للتقادم، في الحالات التي تكون فيها هذه الآجال مقبولة**»[2].

وقضت لجنة مناهضة التعذيب بإيجابية الدستور الفنزويلي عندما « **...يفرض على الدولة الالتزام بالتحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وقمعها، ويعلن أن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم، ويستبعد منها أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب، كالعفو والصفح**»[3].

وجاء أقوى رفض للتقادم في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على لسان المحكمة – البين أمريكية لحقوق الإنسان في الحكم الصادر في قضية **باريوس ألتوس** عام 2001: « **تعتبر هذه المحكمة أن جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام، وأحكام التقادم، وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة، لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي أو الصوري، والاختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**»[4].

(1) التعليق العام رقم 31 بشأن الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 ماي 2004.
(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص177.
(3) المرجع السابق.
(4)المرجع السابق.

ثانيا: مبدأ عدم التقادم في التشريع والاجتهاد الوطني.

هناك اتجاه عام لاستثناء التقادم في حالات الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، إما صراحة – كما ورد في المادة 19 من قانون عقوبات البوسنة والهرسك – أو عن طريق الإحالة إلى الالتزامات الدولية للدولة[1]، فقد عززت بعض الدول قدرتها القانونية الداخلية فيما يتعلق بمنع التقادم كنتيجة لتصديقها على الاتفاقية الدولية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فأعطت الأرجنتين مثلا هذه الاتفاقية مكانة دستورية عام 2003[2].

كما ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك، ومنعت التقادم في حالات أخرى للجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث لا يقبل دستور الإكوادور لعام 1998 في المادة 23 التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاختطاف، والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بالرأي، ويحظر دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999 أيضا في المادة 29 التقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، ويحظر القانون الجنائي أيضا في المادة 99 التقادم في حالات الاختفاء القسري. وتمنع سويسرا التقادم ليس فقط في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وإنما أيضا في بعض حالات الانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد السلامة الجسدية للأشخاص، وهو ما أقرته المادة 75 مكرر من قانون العقوبات[3].

كما أكد الاجتهاد القضائي الوطني أيضا حظر التقادم في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية. ففي قضية **أيشمان** أكدت محكمة مقاطعة القدس عام 1961 صحة قانون عقاب النازيين والمتعاونين معهم، الذي لا يسمحبالتقادم على الجرائم المرتكبة ضد الشعب اليهودي، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك لخطورتها البالغة[4].

(1)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص179.

(2) أورنتليتشر ديان، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN. 4/2004/88، بتاريخ: 27 فيفري 2004، ص 14.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 180–181.

(4) المرجع السابق، ص 181.

وقررت المحكمة العليا في المكسيك أن التقادم لا ينطبق على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية إلا اعتبارا من تاريخ استعادة جثة المحتجز احتجازا غير قانوني(1).

واعتبرت المحكمة العليا في الأرجنتين، في القضية المتعلقة بتسليم **بريبك** إلى إيطاليا عام 1995، أن تكييف الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية لا يتوقف على إرادة الدول، ولكن على القواعد القطعية للقانون الدولي، وأنه في ظل هذه الشروط، يستثنى التقادم(2).

كما أوقفت المحكمة العليا الشيلية في ماي 2005، أجلا للتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل نظام الرئيس السابق **بيونشيه**(3).

الفرع الثاني
مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين اقترفوا ذات الجريمة، وهي بذلك تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دوره في الجريمة، فالمساهمة الجنائية إذن تستلزم تعدد الجناة ووحدة الجريمة(4).

والمساهمة الجنائية بهذا الوصف لها صورتين، الأولى هي المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو على الأقل جزء من هذا النموذج، وبمعنى آخر يشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه، أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، وفيها يقوم المساهم بأعمال تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق(5). فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقا لقصد مشترك، فإنهم

(1) أورنتليتشر ديان، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 14.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 181–182.

(3) المرجع السابق، ص182.

(4) حمزة عثمان عادل، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48، العراق، 2011، ص92. عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

(5)حجازي عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص77.

يسألون عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمتهم الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة(1).

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة توافر الأركان الخاصة في بعض الجرائم، ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا، ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة، وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة(2).

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، تحكم المساهمة الجنائية قاعدة عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وهو ما تؤكده مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقتراف جريمة من الجرائم التي نصت عليها كلتا اللائحتين، ويكون لهم منزلة الفاعل الأصلي(3).

كما أشارت اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة الثالثة إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين، إذ نصت على أن: « **يعاقب على الأفعال الآتية:**

1- إبادة الجنس.

2- الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4-الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5-الاشتراك في جريمة إبادة الجنس».

كما أكدت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فقد نصت المادة 02 منها على أنه: « **إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون**

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 159.

(2) المرجع السابق، ص 159.

(3) الصالح روان محمد، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص ص 125-126.

بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو تحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها».

ولقد كرس هذا المبدأ أيضا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 في نظاميهما الأساسيين(1).

كما أقرت المادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، مبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة(2).

وأخيرا أكد نظام روما الأساسي هذا المبدأ في المادة 25 فقرة 3، حيث سوى بين جميع المساهمين أيا كانت صورة السلوك المرتكب، فيسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا قام بما يلي:

1–ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

2–الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

4– المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان النشاط أو الغرض منطويا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ويتضح من خلال هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بنظرية الفاعل غير المباشر أو الفاعل المعنوي للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، ويقصد به قيام الشخص بدفع شخص آخر غير أهل للمساءلة أو حسن النية لارتكاب الجريمة، حيث يكون مجرد

(1) انظر: المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة6 فقرة 1 من نظام محكمة رواندا.

(2) الصالح روان محمد، مرجع سابق، ص126.

أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه، ودون علم بجرمية ما يقوم به من أفعال، وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية أ من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي، عندما اعتبرت الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا[1].

كما يستفاد من الفقرة الفرعية دمن الفقرة 3 من المادة 25 أن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها تستحق العقوبة المقررة.

وجدير بالذكر أن تبرير المساواة بين الفاعلين أو المساهمين في الجريمة الدولية يكمن في خطورة الجرائم الدولية وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية[2].

المطلب الثاني
المبادئ المتعلقة بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

إن تحقيق إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، لا يمكن أن تتم إلا بالمعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الانتهاكات التي أصبحت تهدد السلم والأمن العالميين، وحتى نضمن ذلك لا بد من عدم منح عفو أو ملجأ للأشخاص المتهمين بارتكابها.

---

(1) الصالح روان محمد، مرجع سابق، ص ص 126–127. داودي منصور، مرجع سابق، ص 66.

(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص162.

الفرع الأول
مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

لقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تسد باب المقاضاة أو سبل الانتصاف المدنية في سياق جرائم بشعة هي تدابير يستبعد أن تقضي إلى حل دائم، حتى عندما تعتمد توخيا لدفع عجلة المصالحة الوطنية، إذ أن الهدف منها دائما التستر خلف قلعة الإفلات من العقاب[1].

ولهذا أصبحت تدابير العفو التي خضعت طويلا إلى السلطة التقديرية الواسعة للدول منظمة بواسطة مجموعة أساسية من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات المصادق عليها على نطاق واسع فضلا عن تنافيها مع السياسة العامة للأمم المتحدة والمبادئ الناشئة عن القانون العرفي.

أولا: مفهوم العفو.

يعرف الأستاذ **عبد الله سليمان سليمان** العفو بأنه: « تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام » [2].

ويصطلح على النوع الأول من العفو باللغة الفرنسية بـ **(lagrace)**، أما النوع الثاني المقصود بهذه الدراسة فيصطلح عليه باللغة الفرنسية بـ **(L'amnistie)**[3].

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/09/1، 2009، ص 01.

(2) سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص95.

(3) بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص199.

ويعرف (**GACONStéphane**)العفو العام أو الشامل (**L'amnistie**)[1] بأنه: «**عملية قانونية مفاجئة ذات تأثير جذري، تفرض أن ننسى كل شيء كأن لم يحدث شيء**»[2].

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانونتصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة معاقب عليها، فيصبح كأنه لم يجرم أصلا.وهو بذلك يعد تنازلايمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[3].

ويستخدم العفو الشامل للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلىحظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[4].

ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد، إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[5].

ويترتب على صدور قانون العفو الشامل امتناع النيابة العامة عن إقامة الدعوى إذا لم تكن قد أقامتها من قبل، أما إذا صدر بعد تحريكها فإنه يؤدي إلى سقوطها، وإذا صدر بعد الحكم أسقطه وأزال جميع آثاره، لكن ذلك لا يشمل التدابير الاحترازية والإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو الشامل على ذلك صراحة. وإذا صدر قانون العفو بعد أن أصبح الحكم باتاً فإنه لا يؤثر على الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة، كما أن العفو الشامل سبب موضوعي ينصب على

(1) مفردة العفو ("**Amnesty**) مشتقة من المفردة اليونانية (**Amnestia**) التي هي أيضا جذر مفردة (**Amnesia**)التي تعني فقدان الذاكرة. ويوحي الجذر اليوناني بالتناسي أو النسيان أكثر مما يوحي بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها جنائيا. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو، مرجع سابق، ص05.

(2)**« l'amnistie est un processus juridique surprenant par l'effet radical qu'il impose : on oublie tout, rien ne s'est passé ».** cité in , KOUDOU Gallo Blandine, « Amnistie et impumité des crimes internationaux » , in droits fondamentaux, N°4, janvier –décembre 2004, p.67, www.droits-fondamentaux.org.

(3) Gaston (S) Levasseur (G) Bouloc (B) , droit pénale général , 16ème éd, Dalloz- Delta, Paris, 1997, p.556.

(4)KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, pp.71-72.

(5) مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع –تدابير العفو، مرجع سابق، ص05.

الجريمة لا على شخص معين، ولهذا فإنه يشمل جميع المساهمين في اقتراف الجريمة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة إليهم[1].

وينبغي تمييز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة أو الصفح الذي هو حق لرئيس الدولة يصدر بقرار منه، ويقتضي إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة[2].

فضلا عن ذلك يمكن أن يطبق العفو الشامل قبل المحاكمة – لحماية بعض الأشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجها – أو بعد المحاكمة – لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية – على خلاف العفو عن العقوبة الذي لا يطبق إلا بعد المحاكمة فقط[3].

وإذا كان العفو الشامل يمحو الإدانة ويوقف الإجراءات ويحظر المتابعة الجنائية، فهو بذلك يعدّ مرادفا للإفلات من العقاب.

ثانيا: القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة بشأن تدابير العفو.

تعد فكرة العفو عن الجرائم الدولية فكرة قديمة، كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب أو الأزمات الداخلية، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه **جروسيوس،** وافترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح حتى وإن لم يرد النص عليها صراحة، ففي رأيه أن الصلح يمحي الماضي، ولذا لا يجوز ترك الأحقاد تستمر لأن في ذلك تهيئة لحرب جديدة[4].

وفي الواقع، يكثر تبرير العفو العام، بوصفه إجراء يساهم في المصالحة الوطنية، ولهذا السبب أصبحت المصالحة في بعض السياقات بمثابة كلمة السر التي تعني الإفلات من العقاب، ويجري الاحتجاج بالمادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

---

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 123-124.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 347. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– طوابير العفو، مرجع سابق، ص05.

(3) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص124.

(4) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص170. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 100-101.

المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1]، لتبرير منح العفو عن جرائم الحرب، وقد استخدمتها محاكم كثيرة لدعم أحكامها بشأن صحة العفو بموجب القانون الدولي[2]. كما منحت دول كثيرة – استنادا إلى هذه المادة – عفوا لأشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية، إما باتفاقيات خاصة أو تشريعات خاصة أو بإجراءات أخرى. وقد تشجع أيضا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منح هذا العفو، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالكفاح ضد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، والنزاع في أنغولا وكرواتيا. وبالمثل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تشجع منح مثل هذا العفو فيما يتعلق بالنزاع في أفغانستان وكوسوفو. كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان هي الأخرى قرارات بهذا الشأن فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك والسودان[3].

وجدير بالذكر أن القرارات التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة تتعلق بدول لم تكن أطرافا في البروتوكول الإضافي الثاني[4]، وأن الدول التي صوتت لصالح هذه القرارات لم تكن جميعها أطرافا في البروتوكول الإضافي الثاني. وباستثناء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي دعت حكومة جنوب إفريقيا لمنح العفو لمناوئي التمييز العنصري، كانت القرارات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة على صورة تشجيع لمنح العفو، أو موافقة على العفو الممنوح، مما يظهر أن السلطات ليست ملزمة بشكل مطلق بمنح العفو عند انتهاء الأعمال العدائية، بل يطلب إليها أخذ الأمر بعين الاعتبار والسعي لاعتماد العفو[5].

ومع ذلك فإن الحكم الذي تضمنته المادة 6 فقرة 5 المذكورة آنفا، لا يمكن تأويله بطريقة تمكن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب، وهو ما أوضحه الاتحاد السوفياتي عند تصويته[6].

(1) نصت المادة 06 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على أنه: « **تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية –لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين اشتركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين**».

(2) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص125.

(3) هنكرتس جون ماري – دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص533.

(4) جنوب إفريقيا – التي لم تصادق على البروتوكول حتى عام 1995– وأنغولا وأفغانستان والسودان.

(5) هنكرتس جون ماري – دوزوالدبك لويز، مرجع سابق، ص534.

(6) المرجع السابق.

وتشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير، فقد فسرت المادة السابقة على نحو ضيق، واعتبرتها تنص من حيث الجوهر على **حصانة المقاتلين**، وهو ما يكفل عدم معاقبة المقاتل على مجرد اشتراكه في الأعمال العدائية بما في ذلك قتل مقاتلي العدو، ما دام ملتزما بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا ينطبق هذا الحكم على العفو الذي يبطل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي. فتشجيع العفو إذن يصبح نوع من إطلاق السراح بعد انتهاء الأعمال العدائية عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية(1).

وفي مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان جزء من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية من خلال القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا – الذي استبعد في مادته الثانية أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية – إلا أن الجنرال الأمريكي **مارك أرثير**، لم يتردد في إصدار قرار بالعفو عن الإمبراطور الياباني **هيرو هيتو** رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية. كما قام الإمبراطور الياباني بالتنسيق الشخصي مع الجنرال الأمريكي بإصدار مرسوم إمبراطوري يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب، حيث خضعت محاكمات طوكيو للمصلحة الأمريكية في إبعاد اليابان عن الاتحاد السوفياتي، فمثلا أعيد للسلطة وزير خارجية اليابان في سنة 1950. كما استخدم العفو كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة، وهذا ما حدث في هايتي(2).

وقد كان لذلك دورا كبيرا في تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، فكانت المرحلة الأولى عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إذ قامت بدراسة هذه الظاهرة من خلال عدة دورات بدء من الدورة (38) لعام 1985، حيث قدم السيد **جوانيه** المقرر الخاص المعني بمسألة

(1) نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب – تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص284.

(2) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص ص 199–200. عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 127.

العفو تقريرا بعنوان "**دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها**"، وانتهاء بالدورة (48) عام 1996، حيث طلبت اللجنة من السيد **جوانيه** إعداد تقرير حول "**مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية من العقاب**"، بموجب قرار اللجنة 119/1996، وقدم السيد **جوانيه** تقريره حول هذا الموضوع عام 1997[1].

واعتبر السيد **جوانيه** عدم جواز منح العفو عن الجرائم الدولية، من التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب. إذ تضمن هذا التقرير ما يلي: « **لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض**»[2].

كما نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري على عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، حيث أكد في المادة 18 منه أن الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أية إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفاءهم من أي عقوبة أو إجراءات جنائية[3].

وقد ذكرت هيئات حقوق الإنسان أن العفو لا يتماشى مع واجب الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها[4]. فعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها رقم 20 في 10 أفريل 1992 المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية إلا أن العفو يتنافى بصفة عامة مع واجب الدول بالتحقيق في مثل هذه الأفعال، وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال ضمن ولايتها القضائية، والسهر على عدم تكرارها في المستقبل[5]. وعلاوة على ذلك، اعتبرت اللجنة في ملاحظاتها حول تقارير الدول الأطراف، وفي الحالات الفردية، أن قوانين العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع

---

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 170–171.

(2) المرجع السابق، ص171.

(3) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992، الخاص بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(4) هنكرتس جون ماري – دوزوالدبك لويز، مرجع سابق، ص535.

(5)« **les lois d'ammistie qui sétendent aux voilations des droits de l'Homme sont généralement incompatibles avec le devoir de l'Etat partie d'enquêter sur les violations des droits de l'Homme, de garantir le droit d'être à l'abri de telles violations dans les limites de sa juridiction et d'assurer que des violations similaires ne se reproduiront pas à l'avenir** » . cité in , KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, pp 76-77.

العهد، كما رفضت اللجنة أيضا العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة الداخلية، فقد جاء في ملاحظاتها الختامية الى السلفادور والكونغو واليمن وكرواتيا ولبنان، أن العفو يتعارض مع العهد، رافضة بذلك وبشكل واضح الحجة القائلة بأن العفو يمكن أن يشجع السلام والاستقرار الديمقراطي بعد نزاع مسلح، ومؤكدة أنه يضمن إفلات الجناة من العقاب(1).

وإذا كانت القرارات السابقة لمجلس الأمن والجمعية العامة لم تنتقد العفو في كل حالة، فإن سياسة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة أظهرت بوضوح حدوث تغيير في موقفها من قرارات العفو في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، استبعدت اتفاقات السلام في غواتيمالا عام 1996– والتي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة – من العفو « الجرائم غير القابلة للتقادم ولا لإسقاط المسؤولية الجنائية بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية».

كما يحظر قانون المصالحة الوطنية الصادر في ديسمبر 1996، العفو عن« جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب والاختفاء القسري، فضلا عن الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو تلك التي لا يسمح القانون الوطني والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها غواتيمالا باستثناء المسؤولية الجنائية عنها»(2).

كما لخص الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي أعده بخصوص إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، سياسة الأمم المتحدة بخصوص العفو على النحو التالي: « رغم أن الأمم المتحدة تعترف بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي ما، فقد اتخذت دائما موقفا مؤداه أنه لا يمكن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي».

وتماشيا مع هذا الموقف، ذيل الممثل الخاص للأمين العام المعني بسيراليون توقيعه على اتفاق السلام لعام 1999، ببيان يوضح أن الأمم المتحدة تفسر الحكم المتعلق بالعفو على أنه لا يسري على الجرائم الدولية المتصلة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 162–163.

(2) المرجع السابق، ص ص 164–165.

الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني(1). كماأكد مجلس الأمنالدولي موقف الأمينالعام في القراررقم 1315(2000)2.ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون حسب المادة 10 منه اختصاص هذه الأخيرة في النظر في هذه الجرائم حتى وإن صدر أي عفو بشأنها(3).

وفي سنة 2000، اعتمدت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية اللائحة رقم 15/2000، بشأن إنشاء غرفة قضائية خاصة ذات اختصاص قضائي حصري وعالمي حول الجرائم الجسيمة، أي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال التعذيب والقتل، والجرائم الجنسية.

وقد اعتمد في وقت لاحق قانون خاص بإنشاء "**لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة**" والذي نص على أن أحد أهداف اللجنة هو إحالة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مكتب المدعي العام، مع التوصية بمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات، عند الاقتضاء، ودون الإضرار بالاختصاص الحصري للغرف المتخصصة لمحكمة ديلي في حالات الجرائم الجسيمة(4).

ويستثني كذلك قانون إنشاء غرف قضائية غير عادية في محاكم كمبوديا لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، العفو والصفح في حالات الجرائم التي تكون من اختصاص هذه الغرف، أي القتل، التعذيب، الاضطهاد الديني، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961(5).

---

(1) أورنتليتشر ديان، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص14.

(2) مجلس الأمنالدولي، القراررقم 1315(2000)المؤرخفي14أوت2000 المتضمنالحالةفيسيراليون.

(3) أورنتليتشر ديان، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص14.

(4) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص166.

(5) المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى تغير موقف مجلس الأمن بخصوص هايتي، فبعد أن أقر مجلس الأمن عام 1993 **اتفاق حكام الجزيرة**[1] واصفا إياه بالإطار الوحيد والصحيح لحل الأزمة في هايتي، حث في قراره الصادر في فيفري 2004 جميع أطراف النزاع في هايتي على وقف العنف واحترام القانون الدولي بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات فرديا عن أعمالهم دون أن يتمتعوا بحصانة[2].

وأخيرا، فإن موقف مجلس الأمن بخصوص الصراع في ساحل العاج يوضح مقاربته الجديدة، حيث أكد على ضرورة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة، وأيد بعد ذلك اتفاق السلام بين أطراف النزاع في كوت ديفوار، الذي يشير إلى أن العفو يمكن ويجب أن يخول وفقا لنصّ المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني، لأعضاء أطراف النزاع الذين شاركوا في القتال، ولكن ليس لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتلتزم حكومة المصالحة الوطنية في اتفاق السلام هذا، بالدعوة لإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وإثبات الوقائع في جميع أنحاء الوطن، من أجل تحديد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ سبتمبر 2002، وتحديد ما يمكن تقديمه إلى العدالة من أجل إيقاف الإفلات من العقاب، من خلال المحاكمة الجنائية لمرتكبي هذه الأعمال، ومن ساعد أو حرض على هذه الجرائم.

وقد لخص هذا الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إقامة دولة الحق والقانون خلال فترة الانتقال داخل مجتمعات تعاني أو تخرج من النزاع، والذي خلص فيه إلى أن اتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة لا يمكن في أية حالة من الأحوال، أن تعد بالعفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3].

وهكذا يمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن منح العفو يتعارض مع التزام الدولة الدولي بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولهذا وضعت الأمم المتحدة مجموعتا مبادئ تغطي طائفة واسعة من السياسات والمبادئ

(1) نص اتفاق "حكام الجزيرة" على العفو عن أعضاء النظام العسكري المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هايتي في الفترة ما بين 1990–1993.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص167.

(3) المرجع السابق، ص ص 167–168.

بخصوص تدابير العفو، وتتمثل المجموعة الأولى في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، لتعكس الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(1)، حيث تنص على أنه: « في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم»(2).

ويؤكد القاعدة نفسها المبدأ 19 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والذي جاء فيه: « يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم»(3).

وفيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ على تدابير العفو، ينص المبدأ 24 على أنه حتى عندما يكون الغرض من تدابير العفو تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تعزيز المصالحة الوطنية، ينبغي ألا يعود العفو وغيره من الإجراءات المماثلة بالفائدة على مرتكبي الجرائم الجسيمة حسب القانون الدولي(4).

وأخيرا شدد مجلس الأمن قي قراره رقم: 1674 عام 2006 على أن: « من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقبات وتقديم المسؤولين عن جرائم

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو، مرجع سابق، ص27.

(2) الفقرة 04 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/60/147، الدورة الستون، 21 مارس 2006، ص 06.

(3) أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 13.

(4) راجع المبدأ 24 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة»[1].

ثالثا: المحاكم الدولية.

لا يشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي إشارة صريحة للعفو[2]، ومع ذلك فقد سبق للمحكمة الخاصة بسيراليون أن قررت في قضية **كالون** أن العفو الممنوح داخليا يتعارض مع الهدف من إنشاء هذه المحكمة.[3]

كما أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية **(Furundzija)** عام 1998، عدم مشروعية العفو في حالات التعذيب، وأعلنت أنه: «...سيكون بلا معنى القول، من ناحية، بأنه بالنظر إلى الطابع المطلق لحظر التعذيب فإن المعاهدات أو القواعد العرفية التي تنص عليه ستكون لاغية وباطلة من الأساس، ومن ناحية أخرى أن نترك الدول تفعل ما تشاء، لنقل مثلا بأن تتخذ إجراءات وطنية تجيز أو تتغاضى عن التعذيب، أو تعفو عن مرتكبيه...»[4].

رابعا: الاجتهاد الإقليمي.

اعتبرت اللجنة البين- أمريكية لحقوق لإنسان العفو في كل مرة تطرقت فيها إليه انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهو يشكل انتهاكا لالتزام الدول الوارد في المادتين1 فقرة 1[5]

(1) قرار مجلس الأمن رقم:1674 (2006)، المؤرخ في 28 أفريل 2006، الفقرة08.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 348.

(3)نقلا عن، اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص168.

(4) « Il serait absurde d’affirmer d’une part que vu la valeur de jus cogens de l’interdiction de la torture, les traités ou régles contumieres prévoyant la torture sont nuls et non avenus, abinitio, et de laisser d’autre part les Etats qui par exemple, prennent les mesures nationales (…) amnistiant lews tortionnaires ». cité in , KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, p.90.

(5) جاء في المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:"**«تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر ».**

و2 من الاتفاقية[1].كما أن العفوالذاتي يشكل إنتهاكا لحق الضحية في العدالة (المكفول خاصة في المادة 8 من الاتفاقية) وفي التعويض (المكفول أيضا في المادة8)، وفي الحماية القضائية (المادة25) والتزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (المادة 1 فقرة 1). وفي قضايا كثيرة، أوضحت اللجنة أن قوانين العفو تحذف الحق في معرفة الحقيقة، ولهذا أوصت الدولة بأن تحيل جميع المسؤولين على العدالة وتعاقبهم رغم العفو المعلن عنه. كما أوضحت اللجنة أن لجان تقصي الحقائق، تشكل آلية غير كافية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأنها لا يمكن أن ترضي حق الضحية في العدالة[2].

كما أعلنت اللجنة البين–أمريكية أيضا أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في أوقات النزاع المسلح لا يمكن أن تخضع للعفو. ونصت بوضوح على أن البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لا يمكن أن يفسر على أنه قابل للتطبيق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، والمنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضا إلى أن العديد من الانتهاكات مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن لمرتكبيها الحصول على السراح حسب الاتفاقية الأمريكية[3].

وفي حكمها في قضية **باريوس ألتوس** عام 2001، بخصوص شرعية قوانين العفو في البيرو، رأت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بأن تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، غير مقبولة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان [4].

كما أعلنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن قانون العفو الذي اعتمد بهدف إبطال الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي يمكن للضحايا أو أقاربهم أن يسعوا من خلالها للحصول على جبر الضرر، لا يجب أن يمكن الدولة من التهرب من التزاماتها الدولية. بموجب

(1) تنص المادة الثانية على أنه:«**حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (1) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات** ».

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 168–169.

(3) المرجع السابق، ص169.

(4)KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, p.90.

الميثاق. كما أنها ذكرت بوضوح أن منح العفو من أجل مسامحة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ينتهك حق الضحايا في إنصاف فعال.

خامسا: تطور التشريع والاجتهاد الوطنيين.

ينعكس رفض الأمم المتحدة للعفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التشريع والاجتهاد الوطنيين، فلقد قررت العديد من الدول حظر العفو عن هذه الانتهاكات. وهكذا أشار دستور إثيوبيا لعام 1994 أن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وعمليات الإعدام الصورية، والاختفاء القسري، والتعذيب، لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح. كما لا يقبل دستور الإكوادور العفو عن جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري والاختطاف، والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بحرية الرأي. وأقر دستور فنزويلا أيضا أن المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح. كما يستثني قانون المصالحة الوطنية في غواتيمالا من العفو، جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، وجميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام التقادم بموجب المعاهدات التي صادقت عليها غواتيمالا[1].

ولقد ألغت عدة بلدان أخرى قوانين العفو التي تنتهك التزاماتها القانونية الدولية، أو فرضت قيودا على تطبيقها، فمثلا ينص قانون بولندي شرع في ديسمبر 1998 على عدم جواز إنفاذ تدابير العفو التي اعتمدت قبل 07 ديسمبر1998 فيما يتصل بجملة أمور منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

وفي الأرجنتين، أكدت محكمة الاستئناف الوطنية للقضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية حكم القاضي الإتحادي في 6مارس2001، والقاضي ببطلان قانوني العفو[3]، اللذين حالا بالفعل دون المضي قدما في محاكمة الضباط العسكريين عما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص171.

(2) أورنتليتشر ديان، دراسة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 13.

(3) القانون رقم:23492 الصادر بتاريخ:12 ديسمبر 1986 والمسمى قانون الوقف التام، والقانون رقم:23521 الصادر في: 4جوان 1987، والمسمى قانون الطاعة الواجبة. أورنتليتشر ديان، دراسة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 13.

فترة النظام العسكري السابق[1]. وفي أوت 2003 صوتت غرفتا البرلمان بإلغاء القانونين بأثر رجعي، وفي جوان 2005 أعلنت المحكمة العليا في الأرجنتين عدم دستورية القانونين على حد سواء[2].

ورغم إقرار مشروع السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر[3] العفو لفائدة الأشخاص المتورطين في جرائم مرتبطة بمرحلة المأساة الوطنية، إلا أنه يستثني منهم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وبالتحديد من كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية، وهو ما يتطابق مع الممارسة الدولية التي تقضي باستبعاد العفو عن الجرائم الخطيرة[4].

وقد أكدت محاكم وطنية عديدة عدم توافق تدابير العفو التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب مع واجب الدول المتمثل في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمثلا اعتبرت المحكمة الوطنية في إسبانيا أن العفو المقرر في البلد الأصلي لمرتكب جرائم بموجب القانون الدولي لا يمنع سلطات بلد آخر من متابعته[5].

كما أيدت محكمة التمييز في فرنسا بقرار أصدرته عام 2002، قرارا كانت محكمة فرنسية قد رفضت فيه تطبيق عفو صدر في موريتانيا عام1993، وذكرت المحكمة أن الاعتراف بانطباق العفو يعد بمثابة انتهاك من جانب السلطات الفرنسية لالتزاماتها الدولية، وأنه يجرد مبدأ الاختصاص العالمي من مغزاه[6].

وخلاصة القول أن مصادر عديدة للقانون وسياسة الأمم المتحدة تنص على عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت:

(أ) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

---

(1)KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, p.90.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق،ص ص 171–172.

(3) مشروع قانون المصالحة الوطنية الذي عرض على الإستفتاء الشعبي في 29سبتمبر 2005.

(4)KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, p.73.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 172.

(6) ديان أورنتليتشر، دراسة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 13.

(ب) تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال بما في ذلك الجبر.

(ج) تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، يتعين وضع تدابير العفو التي ترمي إلى إعادة إرساء حقوق الإنسان من منظور يتضمن عدم تقييد الحقوق المستعادة أو تكريس بعض جوانب الانتهاكات الأصلية.[1]

الفرع الثاني

مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

يعرف الملجأ بأنه:« **الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطاتها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية** » [2].

أما اللاجئ فهو: «**كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو لانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد** »[3].

ويؤخذ على هذا التعريف، تحديده للجوء بفترة زمنية معينة هي قبل الأول من جانفي 1951، ولهذا جاءت الاتفاقيات الدولية اللاحقة لتوسع من نطاق الحماية الدولية للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ دون تحديد فترة زمنية، ومن أهم هذه الاتفاقيات البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967، الاتفاقية الإفريقية لعام 1969 والاتفاقية الأوروبية لعام 1980، وإعلان قرطاج لعام 1984، والذي عني بتحديد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية.[4]

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع –تدابير العفو، مرجع سابق، ص11.

(2) نقلا عن، أبو الوفا أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة، ط1، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السعودية، 2009، ص32.

(3) المادة 2/1–أ من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(4) انظر: صفاء سرور،الحماية الدولية للاجئين ...من"عصبة الأمم" إلى"إعلان قرطاج"، تايم لاين،2013/06/19، على الموقع: www.almasryalyoum.com/news/details/223416

زقوت ناهض،اللاجئ في القانون الدولي، على الموقع: www.sis.gov.ps/arabic/roya/roia.htm

وقد جاء إعلان قرطاج بتعريف شامل ودقيق للاجئ، حيث عرف اللاجئين بأنهم: **«الأشخاص الفارين من بلادهم، بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم»**[1].

ومن ثم يمكن القول أنّ مفهوم اللاجئ في القانون الدولي يشمل كل الأشخاص الذين اضطروا نتيجة لحوادث وقعت وهي خارجة عن إرادتهم إلى ترك محل إقامتهم، وهذه الحوادث قد تكون طبيعية كالزلزال أو من صنع الإنسان كالحرب أو الإضطهاد الذي يعني قطع العلاقة بين الفرد والسلطة في دولته، ويعني هذا القطع أن الفرد قد فقد الحماية التي كانت توفرها له السلطة، كما يعني أيضا أن هذا الفرد قد يتعرض إلى إجراءات قسرية إذا ما بقي في بلده، وأن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون في الشدة بحيث تكون مولدة للإضطهاد.[2]

واللجوء نوعان: إقليمي ودبلوماسي، ويتم منح هذا الأخير من قبل سفارة دولة ما، فإذا اعترفت به دولة المقر أو كانت قد ارتبطت بمعاهدة دولية في هذا الخصوص، فإنه يعد سببا من أسباب عدم خضوع اللاجئ لاختصاص هذه الدولة. وهذا ما يميزه عن اللجوء الإقليمي الذي تمنحه دولة لشخص دخل إقليمها فرارا من الإضطهاد الذي قد يتعرض له، ولذلك فهو يظل خاضعا لسلطانها واختصاصها[3].

وهناك من يميز بين اللجوء الجماعي واللجوء الفردي، حيث يكون الأول في صورة خروج جماعات من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة هربا من الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية. أما اللجوء الفردي فيكون في صورة خروج شخص معين أو أشخاص معينين إلى بلد آخر[4].

وإذا كان اللجوء حقا مقررا في القانون الدولي لكل شخص تنطبق عليه مواصفات اللاجئ حسب ما تم التطرق إليه سابقا، فإنه لا يمكن منحه لشخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لأنه أصلا مضطهد وليس مضطهدا، ولاشك أن الغرض من ذلك هو عدم السماح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الإفلات من العقاب، وهو ما أكدته العديد من المواثيق

(1) زقوت ناهض، مرجع سابق.
(2) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 176.
(3) أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 124–125.
(4)نقلا عن ، سلطان عبد الله علي عبو ، مرجع سابق، ص 177.

والاتفاقيات الدولية، فنصت المادة الأولى الفقرة (و) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أنه: **«لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص يوجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى إعتبار أنه اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم »** .

ثم تأكد هذا المبدأ في الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، إذ نصت المادة 1 فقرة 2 على أنه: **«لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوءوالحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، على الوجه المبين في الوثائق الدوليةالموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم»**[1].

كما أكدت الجمعية العامة هذا المبدأ أيضا في قرارها رقم3074 عام1973، حيث نصت المادة 7 منه على أنه: **«عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية»**[2].

كما نصت المادة 15 من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الإختفاء القسري لعام 1992 على أنه: **«يجب على السلطات المختصة في الدولة، عند إتخاذها قرار بمنح اللجوء لشخص ما أو لرفضه، أن تراعي ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأن الشخص قد شارك في أعمال الإختفاء القسري شديدة الخطورة، ومن ثم لا يجوز منحه اللجوء بسب ذلك»**[3].

كما أشار السيد **جوانيه** إلى هذا المبدأ في تقريره حول إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب لعام 1997، وإعتبر أنه: **«لا يجوز للدول أن توفر مركزا**

(1) الجمعية العامة، القرار رقم:2312(1967)، الدورة رقم: 22، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1967، المتضمن إعلان اللجوء الإقليمي، على الموقع:www.un.org/depts/dnl/dhlara/resguida/resins.htm

(2) الجمعية العامة، القرار رقم:3074(1973)، الدورة رقم:28،المؤرخ في: 03 ديسمبر 1973، المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على الموقع: www.un.org/depts/dnl/dhlara/resguida/resins.htm

(3) بومدين محمد، مرجع سابق،ص 165.

من هذا القبيل (مركز اللجوء). بما في ذلك (مركز اللجوء الدبلوماسي) للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم إرتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي»[1].

وأخيرا ينص المبدأ 25 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه:**«لا يجوز للدول، عملا بالفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 ديسمبر1967 بشأن الملجأ الإقليمي والمادة 1 فقرة واو من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، أن توفر مركزا من هذا القبيل بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي»**[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه لا يشترط أن تكون الدولة متأكدة من ارتكاب الشخص طالب اللجوء لإحدى جرائم انتهاك حقوق الإنسان بل يكفي وجود دوافع جدية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المذكور إرتكب هذه الجرائم لرفض طلبه.

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق،ص 179.

(2) أورنتليتشر ديان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص15.

الباب الثاني

آليات مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ مكافحة الإفلات من العقاب لا تتوقف عند تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واعتبارها جرائم دولية تستلزم العقاب، وإنما لابد من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام قضاء جنائي تراعى فيه قيم واعتبارات حقوق الإنسان. ولهذا وجّه المجتمع الدولي جهوده إلى إنشاء جهات قضائية دولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، دون الانتقاص من ممارسة القضاء الجنائي الوطني لاختصاصه الأصيل بخصوص تلك الجرائم (الفصل الأول).

وبالإضافة إلى آليات المحاكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تضع في مركز اهتمامها معاقبة المجرم، فقد أنشأت حديثا آلية العدالة الانتقالية التي تجعل مركز اهتمامها وضع الضحايا دون استبعاد المحاكمة الجنائية، ويمكن إدراك هذا المفهوم عن طريق عدد من المصطلاحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الإجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، والاصلاح المؤسسي. وأيا كان ما يطلق على مفهوم العدالة الإنتقالية من مصطلحات، فهو يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دولة من الدول، والتي تشهد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما حصل في تشيلي عام 1990، غواتيمالا عام 1994، جنوب إفريقيا عام 1994، بولندا عام 1997 ، سيراليون عام 1999، تيمور الشرقية عام 2001، المغرب عام 2004، وراهنا في الوطن العربي في إطار ما يسمى بالربيع العربي .

إن العدالة الإنتقالية لا تنفي العدالة الجنائية، فالمحاكمات هي إحدى آليات العدالة الإنتقالية، ويمكن أن تساعد في إعادة الشعور بالثقة حول سيادة القانون وإعادة الكرامة للضحايا، فهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

العدالة الجنائية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان

إن فكرة إقامة العدالة الجنائية لا تعد أمرا جديدا، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يترتب على صفة القواعد الآمرة المرتبطة بطبيعة الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، إلتزاما قانونيا في مواجهة كافة الدول بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عنها، إذ أنّ لكلّ دولة مصلحة قانونية في أن تكون هذه القواعد محترمة على نحو يسمح لها بقمع أي انتهاك لها.

ويقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

ويعدّ القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في محاكمة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان (المبحث الأوّل)، ومع ذلك قد لا ينظر في بعض الجرائم التي يختص بها لأسباب متعددة، ممّا دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية للنظر في الجرائم التي تعذّر النظر فيها من قبل القضاء الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول
العدالة الجنائية الوطنية

يعدّ القانون الجنائي الوطني مصدر الالتزام المباشر الذي يلتزم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فالقاضي الوطني مقيد بتطبيق القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في بلاده عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم الفعل، ولا يجوز له أن يقضي بعقوبة غير تلك التي يحدّدها المشرع في نص القانون. فالقواعد الدولية لا تخاطب القاضي الوطني وإنما تخاطب المشرع الوطني وحده، والذي يترجمها إلى نصوص تشريعية، وبالتالي لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسد في قاعدة تشريعية وطنية(1).

ومن هنا تبدو أهمية دراسة دور التشريعات الوطنية في قمع الجرائم الدولية (المطلب الأول) كون القضاء الوطني لا يطبق سواها لارتباط المسألة بسيادة الدولة، وفضلا عن ذلك يتطلب تحقيق العدالة الاعتراف لهذا القضاء بآلية الاختصاص العالمي التي تستجيب لمقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب وتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب عن المعايير التقليدية للاختصاص القضائي الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول
قمع الجرائم الدولية في إطار القوانين الداخلية للدول

إنّ التزام الدول بقمع الجرائم الدولية الخطيرة يتطلب منها تجريم انتهاكات حقوق الإنسان بموجب قوانينها الداخلية، حيث أنّ تشريعات العديد من الدول تضمّنت نصوصا تجرّم أفعالا تعدّ جرائم دولية إلى جانب نصها على عقوبات تخصها (الفرع الأوّل)، كما أنّ الكثير منها اعتمد على العرف الدولي قصد تجسيد مبدأ الشرعية بصدد ملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها من خلال مبادئ الاختصاص الوطني المختلفة (الفرع الثاني).

---

(1) إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015، ص ص 15-16.

الفرع الأول
تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في إطار التشريعات الداخلية للدول

إنّ رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دفعته إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجرّم هذه الانتهاكات، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات، حيث لا يمكن الحديث عن أولوية اختصاص القضاء الوطني في نظر هذه الجرائم إلا إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرّم تلك الجرائم الدولية. فالاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية مثلا لا ينعقد للقضاء الوطني إلا إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، وإلا فإنّ القضاء الوطني في هذه الحالة سيكون عاجزا نظريا عن ذلك[1].

ومن ثمّ فإنّ احتفاظ الهيئات القضائية الوطنية بأولوية الاختصاص في الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، مرهون بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يكف توقيع الدولة ومصادقتها على الاتفاقيات التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان، وإنّما لابدّ من مواءمة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية[2]. حيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية

---

(1) إنّ عجز القضاء الوطني في نظر قضايا جرائم دولية نظرا لعدم وجود قواعد قانونية وطنية مجرّمة لمثل هذه الجرائم أمر يمكن تجاوزه إذا كيّف القضاء الوطني تلك الجرائم على أنها جرائم عادية تنتمي إلى ما جرّمه القانون الوطني. لكن رغم ذلك سيبقى إشكال مدى توافق العقاب مع جسامة الجرم المرتكب. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 65.

(2) إنّ طبيعة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي تؤثر في مسألة تطبيقها على الصعيد الوطني والتزام المواءمة التشريعية فيها. حيث أنّ التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقية الدولية في مجال نظام القانون الداخلي بعد تمام إجرامها، يرتبط بطبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، إذ تتنازع هذه العلاقة نظريتان هما: نظرية الإزدواج ونظرية الوحدة، حيث يترتب على الأخذ بالنظرية الأولى عادة الدمج التشريعي، أمّا النظرية الثانية فيترتب عليها الأخذ بطريقة الدمج التلقائي. ولأنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الوحدة مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي حسب نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإنّ الاتفاقية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في منظومة التشريع الداخلي وتصبح ملزمة للقضاة. فإذا انضمت الدولة إلى معاهدة دولية ذات طابع جنائي واستكملت شروط إندماجها في التشريع الوطني من حيث التصديق عليها ونشرها، تصبح القاعدة الدولية الجنائية الواردة في المعاهدة في حكم القاعدة الداخلية الملزمة للأفراد، لكن بشرط أن تكون هذه القاعدة واضحة ومحددة بدرجة تسمح بتطبيقها مباشرة أي تتمتع بقوة النفاذ أو التطبيق المباشر. إلا أنه ومن الناحية العملية، فإنّ نصوص هذه الاتفاقية ذات الصلة بالجرائم الدولية لا تكون قابلة للتطبيق الذاتي لأنّها تفتقر إلى شق العقاب، وبدونه لا يكتمل تكوين تلك القاعدة، ولهذا يجب أن يتدخل المشرع الوطني لمواءمة قانونه الداخلي بتضمينه قواعد موضوعية تقضي بالعقوبة المناسبة، ذلك أنّ عدم تحديد الفعل الجرمي والعقوبة الواجبة التطبيق أو أحدهما يعني تخلف شرط أساسي في النصوص التشريعية، ويكون تطبيق القاضي الجنائي لها خروجا عن مبدأ شرعية

تجريم الأفعال الواردة في إطارها، وتترك لها تقرير العقوبة بما يتناسب وسياستها الجنائية[1].

وتعدّ هذه المواءمة التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجد إلزاميتها وأساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مثلا نصوصا تلزم الدول بسنّ تشريعات تجرّم الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، حيث نصّت على أنّ:«**تتعهد الأطراف الأساسية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...»**.

كما تؤكد هذا الالتزام أيضا اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 سبتمبر 1989[2]، واتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات الثقافية للدولة في زمن الحرب وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وهو ما يؤكد أنّ التزام الدولة لا يقتصر على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وإنّما يجب عليها أيضا إدراج قواعد جنائية موضوعية وإجرائية في قوانينها الوطنية، تكفل متابعة مرتكبي هذه الجرائم[4].

الجرائم==والعقوبات. راجع: شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص ص 90–97. إشوي عماد، مرجع سابق، ص 14.

(1) الأوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية –دراسة مقارنة، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص 224. ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 70–71.

(2) نصت المادة 04 من الاتفاقية على ما يلي: «**1– تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.**
2– تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة».
محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005، ص 696.

(3) جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي أنّ:« **أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي**» شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 519.

(4)POLITI Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale: Le point de vue d'un négociateur, RGDIP, Tome 103, N°04, Ed,pédone, Paris, 1999, p 843.

وإذا نظرنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم والعقاب نجد أنه يتمثّل في التزام بتحقيق نتيجة تتمثّل في ردع وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبصفة فعّالة[1].

كما أوردت ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه أيضا أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. ومن ثم فإنّ مجرد التصديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية، لأنّ النّص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها ودون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة دون المحاكم الوطنية، مما يتعين على التشريع الداخلي النّص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبّقها المحاكم وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبناء على ما تقدم، يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم والاتفاقيات التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنّ ذلك يشكل بحدّ ذاته وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيقها من الناحيتين النظرية والعملية[3].

وبالفعل باشرت العديد من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك، حيث تأخذ بعض الدول بأسلوب التكيف بالإحالة، كما تلجأ دول أخرى إلى أسلوب التكيف بالإندماج أو الاستقبال[4]، واللذان –

---

(1)FICHET-BOYLE Isabelle et MOSSE Marc, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions: in droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Centre de droit international, université de Paris –x, Editions pédone, Paris, 2000, p 871.

(2) العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص ص 98-99.

(3) المرجع السابق، ص 99.

(4) سرور أحمد فتحي، المحكمة الجنائية الدولية .. والتشريعات الوطنية 2، قضايا وآراء، السنة 126، العدد 4203، 10 جانفي 2002، مقال منشور على الموقع:www.ahram.org.eg/archive/2002/1/3/OPIN5-HTM

الإحالة والاندماج– هما في الحقيقة نتاج مبدأين أحدهما خارجي وآخر داخلي، فأمّا الخارجي فهو مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية، والداخلي فهو مبدأ الشرعية[1].

وواقع الأمر أنّ أغلب التشريعات لم تثبت على أسلوب واحد، بل إنّ بعض الدول قد تتبنى أحد الأسلوبين ثم تعدل عنه بالأخذ بالأسلوب الآخر في وقت لاحق[2].

أولا: التكيّف بالإحالة.

يعرف أسلوب الإحالة كطريقة لتجريم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية بتسمية التنفيذ غير المباشر أو التجريم العام[3]، ويقصد به إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة[4].

وقد كان القانون البلجيكي يأخذ بأسلوب الإحالة إلى الاتفاقية الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها المشرع الوطني، ومثالها القانون المؤرخ في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكترولوجية السامة الصادرة في 10 أفريل 1972، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنّية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية الصادرة في 18 ماي 1977، حيث أحال هذا القانون بخصوص الأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين ونصّ العقوبات المقرّرة لها، وكذلك الشأن في القانون الصادر في 20 ديسمبر 1996 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 13 جانفي 1993 حول منع تصدير الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها، والقانون الصادر في 10 أوت 1998 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 18 سبتمبر 1997 حول منع استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد ووجوب تدميرها[5].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا القانون الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1983بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن، فقد أحال بعبارات صريحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في 12 ماي 1954، وقد أصدرت بريطانيا كذلك قانونا خاصا بهذه الإحالة عندما عاقبت

(1) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 77.
(2شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 517.)
(3) الرجع السابق، ص 72.
(4) العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 102.
(5) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 521–522.

على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1957[1].

كما أخذ بأسلوب الإحالة مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني[2] الذي أحال على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد أركان عناصر هذه الجرائم. فقد عرفت المادة الثانية من المشروع الجرائم الدولية بأنها: «**الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد (5، 6، 7، 8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**»[3].

وبالتالي يظهر ممّا سبق أنّ آلية الإحالة التي تتخذها الدولة بأن تحيل مسألة التجريم إلى الاتفاقيات الدولية عن طريق مادة قانونية داخلية، نتاج عن عملية سابقة وهي عملية تصديق الدولة على هذه الاتفاقيات والتي ينشأ من خلالها إلتزام على عاتق الدولة بمواءمة تشريعها لهذه الاتفاقيات[4].

وإن كان أسلوب الإحالة خيارا بسيطا واقتصاديا يتيح للدولة المعاقبة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى هذه الاتفاقيات، ومن ثم لا حاجة لتشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل هذه الاتفاقيات، إلا أنّ هذا الأسلوب قد لا يحقق مبدأ الشرعية لأنّ هذه الوسيلة لا تتيح أيّ تمييز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل، ويتطلب الأمر من القاضي الوطني أن يحدد ويفسّر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كلّ قاضي على حدى، وبالتالي

(1) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق.

(2) على إثر مصادقة الأردن في 11 أفريل عام 2002 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، صدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام سمي "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002"، وترتب على ذلك ضرورة مراجعة التشريعات الأردنية ذات الصلة بنظام روما واقتراح التعديلات اللازمة كي تتواءم معه، وقد شكّلت وزارة الخارجية لجنة خبراء قانونيين للقيام بهذه المهمة، ونظرا لصعوبة إجراء تعديلات تشمل جميع التشريعات التي لها علاقة بهذا النظام، ارتأت اللجنة أنّ إصدار قانون خاص يكرّس التزامات الأردن المنبثقة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يفي بالغرض، وبناء على ذلك قامت اللجنة بإعداد مشروع "قانون الجرائم الدولية". العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 102.

(3) المرجع السابق، ص ص 102–103.

(4) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 73.

مهمة القاضي ليست يسيرة لأنّ تعريف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون غامضا ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية[1].

ثانيا: التكيّف بالاندماج.

ويعرف هذا الأسلوب كذلك بالتكيف بالاستقبال أو التنفيذ المباشر أو التجريم الخاص[2]، ويقضي بأن تلتزم الدولة –من خلال سلطتها التشريعية– بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعيّن معه أن يورد التشريع الوطني نصوصا واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها[3]. وعلى هذا النحو تكون هذه النصوص هي المصدر المباشر للتجريم والعقاب، وأساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية[4].

ويعتمد أسلوب الاندماج على نقل الأفعال التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم إلى القانون الوطني، وهذا النقل يكون إمّا بصيغة نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها أو بالصيغة الثانية عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني[5].

ويعد المثال البلجيكي أحسن معبّر عن الموقف الإيجابي نحو فكرة المواءمة مع الاتفاقيات الدولية من خلال اللجوء إلى أسلوب الاندماج أو الاستقبال، ذلك أن القانون البلجيكي المرتبط بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد شاع واشتهر في الساحة الدولية لما جاء به من جرأة في السعي إلى القضاء على الإفلات من العقاب.

(1)محمد فيصل ساسي، مرجع سابق، ص 74.

(2) المرجعالسابق، ص 74.

(3) العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 104.

(4) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق.

(5) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 75.

فقد عنيت بلجيكا سنة 1993 بوضع نظام خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993(1) المعدّل بالقانون الصادر في 10 فيفري 1999، وكذلك التعديل الذي صادق عليه البرلمان البلجيكي في 05 أفريل 2003. وقد نصّ القانون الصادر سنة 1993 على مختلف الجرائم التي تقع بالمخالفات لاتفاقيات جنيف، وتبلغ 20 جريمة. أما القانون الصادر سنة 1999 المعدّل للقانون السابق، فقد تضمّن تعريفا للجريمة ضد الإنسانية بعد أن ثار خلاف حول مدى إمكانية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية تلقائيا بواسطة القضاء البلجيكي، بمناسبة نظر قضية **بيونشيه** رئيس الشيلي السابق أمام قاضي التحقيق البلجيكي. وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإنه رغم تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فإنها رأت أنّ هذه الاتفاقية غير صالحة للتطبيق الذاتي عدا النّص الذي يخالف القواعد المتعلقة بالحصانة وفق المادة 04، فجاء القانون الصادر في 16 جوان 1993 ووضع تعريفا مفصلا لهذه الجريمة، ثمّ جاء القانون الصادر في 10 فيفري 1999 بتعديل قانون 1993، وعبّر بطريقة غير واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت في وقت السلم أو في حالة الحرب مستعيرا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية.

ولم يقتصر القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 والمعدّل سنة 1999 على أن يورد نصوصا مباشرة بشأن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي، رغم أن هذه الجرائم كما نص عليها البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف ، وفي 05 أوت 2003 أصدرت بلجيكا قانونا بإلغاء قانون 1993

(1) أبرز قضية عرضت على القضاء البلجيكي استنادا إلى قانون عام 1993 هي قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي **آرييل شارون** ومعاونيه لما اقترفوه من مجازر قتل جماعية ضدّ المدنيين في مخيمي **صبراوشتيلا** أثناء الغزو الإسرائيلي للأراضي اللبنانية في شهر جوان 1982. فقد رفع بعض الضحايا الناجين وأهاليهم أمام القضاء البلجيكي دعوى ضدّ رئيس الوزراء **شارون** ومعاونيه باعتبارهم أصحاب الأوامر التي صدرت لتنفيذ مجازر **صبرا وشتيلا**، وقد سار القضاء البلجيكي بالفعل باتجاه تحريك الدعوى ضد **شارون** استنادا إلى نصوص قانون 1993 التي لا تعتد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤول مهما كانت وظيفته. وقد أثارت هذه الدعوى غضب إسرائيل وشرعت بالتهديد والضغط على بلجيكا للتراجع عن موقفها، وأبدى محاموا الدفاع عن "شارون" ثلاث مبررات في هذه القضية تتمثل في سيادة دولة إسرائيل وانعدام المفعول الرجعي لقانون 1993، والحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء، وبتاريخ 26 جوان 2002 اتخذت الغرفة الاتهامية في بروكسل قرارا أسقطت بموجبه الدعوى ضدّ **شارون** لأن هذا الأخير لم يكن يقيم على الأراضي البلجيكية عندما قدمت الشكوى، وهذا ما يؤدي إلى الحدّ من الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكية. وبالتالي يتضح من خلال وقائع هذه القضية أن قانون الاختصاص العالمي لعام 1993 قد شهد على انفتاح معتبر مع العولمة القانونية، غير أنّ إعماله من طرف القضاء البلجيكي أظهر وجود اختلال بين النّص والواقع، فاكتشفت بلجيكا بسرعة أنها غير قادرة على الحفاظ على تطبيق هذا القانون الذي يواجه عقبات في أغلبها غير قانونية (سياسية، ديبلوماسية...الخ). الساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 83–84.

بتعديلاته[1] دون أن تمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، حيث نقلت النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي[2].

وقد ذهبت العديد من التشريعات إلى تقنين النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت بذلك جزء من قانونها الداخلي، ومن الأمثلة على ذلك القانون الفرنسي الصادر في 9 أوت 2010، حيث تضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد أحكام الجنايات والجنح التي تقع إضرارا بالأفراد، وقد قسم هذا الكتاب إلى بابين، عالج في الباب الأول الجنايات التي تقع ضد الإنسانية، وقد نص على هذا النوع من الجرائم المستحدثة في المواد من 211 فقرة 1 إلى 213 فقرة 5، ثم عالج في الباب الثاني جرائم الاعتداء على الإنسان. وقد قسّم المشرع الفرنسي الباب الأوّل من الكتاب الثاني (الجنايات ضدّ الإنسانية) إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأوّل: إبادة الجنس البشري، وفي الفصل الثاني: الجنايات الأخرى ضد الإنسانية، أما الفصل الثالث فقد احتوى على بعض الأحكام العامة[3].

ولقد نصت المادة 211 فقرة 1 على أنّ جريمة إبادة الجنس هي واقعة ارتكاب أو أمر بارتكاب أفعال ضدّ أعضاء الجماعة أو أحد الأفعال التالية تنفيذا لخطة متفق عليها ومدروسة ترمي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو إحدى الجماعات المحددة استنادا إلى معيار آخر تعسفي، وهذه الأفعال هي: الاعتداء المتعمد على الحياة، الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية، الإخضاع لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة، التدابير الرامية لإعاقة التكاثر، والنقل الجبري للأطفال[4].

---

(1) إنّ قانون 1993 البلجيكي المعدل كان يتسم بسهولة إجراءات رفع الدعوى فيه، الأمر الذي سبب تهاطل كم هائل من الشكاوى الدولية أمام القضاء البلجيكي، لذلك وفي قانون 2003 شدد المشرع البلجيكي إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء البلجيكي استنادا لقانون 1993 المعدل، فقبول الدعاوى التي لا تتصل ببلجيكا مثلا لم يعد سهلا، بل صار يحتاج إلى قبول مسبق من المدعي الفيدرالي البلجيكي، كما أوجد إمكانية لم تكن موجودة في السابق تمثلت في إمكانية تحويل القضاء البلجيكي لقضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو دولة لها القدرة على نظرها. الساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 85 الهامش.

(2) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 522–523.

(3) العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 109.

(4) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 525.

وبخصوص الجنايات ضد الإنسانية (الفصل الثاني) فقد أشارت المادة 212 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى جريمة الاضطهاد، والتي تتكون من العديد من الأفعال منها: النفي، وضع الأفراد في حالة العبودية، أو القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد، أو خطف الأشخاص الذي يعقبه اختفاء أي اختفاؤهم بعد الخطف، فضلا عن التعذيب والأعمال غير الإنسانية.

وتضيف المادة 212 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد النص على الجريمة السابقة عندما ترتكب في وقت الحرب، إذا وقعت الجريمة كما وصفتها المادة 212 فقرة 1 ضد المحاربين الذين يقاومون النظام الإيديولوجي الذي ارتكبت باسمه الجرائم ضد الإنسانية. ويتمثل معيار وجود هذه الجريمة في وجود خطة مدبّرة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولا يشترط أن تكون صادرة عن الدولة، فقد تقع هذه الجرائم من مجموعة إرهابية.

كما تعدّ من الجنايات ضدّ الإنسانية –إلى جانب جريمة الاضطهاد– جريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكوّنت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية، فقد نصت عليها المادة 212 فقرة 3 من القانون الفرنسي الجديد. ويظهر ذلك الاشتراك في المساهمة في عمل أو أكثر من الأعمال التحضيرية تمهيدا لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في المواد 211 فقرة 1، 212 فقرة 1، و212 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي(1).

وبخصوص الدول العربية لم تسجل سوى حالتين تمّ فيهما إدراج جرائم الحرب في التشريع الوطني، حيث تتعلق الحالة الأولى بجمهورية اليمن التي صدر فيها القانون رقم 21 لسنة 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، والذي زود بفصل مخصص لجرائم الحرب هو الفصل الثالث منه، وقد أدرج هذا الفصل من خلال 4 مواد صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب، وإن كانت القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على ذكر كافة الممارسات التي تعدّ كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو لجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها(2).

(1) العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص ص 111–112.

(2) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 523.

أما الدولة العربية الثانية التي قامت بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الوطني، فهي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006، حيث جرّم المشرع الأردني في المادة 41 فقرة أ من هذا القانون مجموعة من الأفعال التي اعتبرها جرائم حرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة.[1]

وقد تراوحت العقوبات بين الإعدام كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمد والهجوم العشوائي على السكان المدنيين أو الهجوم على الأشغال الهندسية، وبين الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما هو الشأن بالنسبة لتدمير الممتلكات أو الاستعمال الغادر للشارة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة...، وبين الأشغال الشاقة المؤقتة في البنود الأخرى، وتفرض عقوبة الإعدام لو أفضى الفعل المرتكب إلى الموت[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة الجزائرية بالرغم من تصديقها على العديد من الاتفاقيات التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان[3]، إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يقم المشرع الجزائري بمواءمة التشريع العقابي الوطني على ضوء هذه الاتفاقيات الدولية. حيث تؤكد الممارسة العملية للقضاء الجزائري أنه يلجأ في الفصل في القضايا المطروحة أمامه إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4]، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة الجرائم الدولية التي تقتضي توقيع عقوبات أشد من تلك التي توقع على الجرائم العادية وفقا للقانون الوطني.

ونشير أخيرا إلى أنّ الإيجابي في أسلوب الاندماج هو أنه عند إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، فإنّ هذا التحديد يتيح

من بينها : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة، الإضرار بصورة خطرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة ..الخ ، أنظر : العطور رنا إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص ص 105–107.

(2) المرجع السابق، ص 107.

(3) من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بموجب المرسوم رقم 63–338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 82–01 المؤرخ في 02 جانفي 1982...الخ. راجع: ليلى بن زحاف عصماني، تجريم انتهاكات القانون الدوليالإنسانيفي النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص ص 10–11.

(4) راجع: عصماني ليلى بن زحاف، مرجع سابق، ص 14–18. عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص ص 8–10.

لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة طرفا فيها[1].

أمّا فيما يتعلق بالمتهم، فإنّ تجريم الأفعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما أنه يحدد على نحو واضح وقابل لتوقع الأفعال التي تعتبر مؤثمة وتحدّد من ثم العقوبات المقررة لها. كما أنّ الإندماج فيه تيسير لمهمة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون وذلك بإعفائهم من العبء المضني المتمثل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي[2].

ورغم ذلك يعيب أسلوب الإندماج عيوب منها اعتبار هذا الأسلوب مهمة كبرى بالنسبة للمشرع تتطلب جهدا كبيرا في البحث والصياغة، كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

وحتى وإن كان التجريم بالإندماج شديد الإكتمال والخصوصية، فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، بحيث يلزم التعديل وفقا للتطورات التي تلحق بالاتفاقيات[3].

ولا بدّ من التنويه أنّ مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، قد لا تعدّ ذات أهمية إذا لم تكن هناك رغبة صادقة على إعمالها، فالنّص القانوني الوطني المجرّم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا فعالية له إلا بعد إعماله بالشكل الصحيح والجدي الذي يظهر رغبة الدولة وقدرتها في نظر قضايا الجرائم الدولية[4].

(1) يحكم القانون الدولي مبدأ عام يقضي بأن أثر المعاهدات لا ينصرف على من لم يكن طرفا فيها من الدول، فلا يرتب لهم حقوقا ولا يفرض عليهم إلتزامات. ومع ذلك تذهب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى أنّ الكثير من المعاهدات الدولية تشكل دليل إثبات لقاعدة عرفية تلزم الدول غير الأطراف لا بوصفها أحكاما للاتفاقية، وإنما باعتبارها تنطوي على قواعد آمرة، رسخ اعتقاد الجماعة الدولية بضرورتها وإلزاميتها، وبناء عليه تعدّ غالبية الأفعال التي تستهدف الاتفاقيات الدولية تجريمها هي أفعال تواترت الدول على تجريمها وتأصلت في ضمير الجماعة الدولية كسلوك محظور، فينشأ عنها على هذا النحو قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول ولو لم تكن طرفا في الاتفاقية المقننة لهذه القاعدة، وهو حال الاتفاقيات التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان. إشوي عماد، مرجع سابق، ص 15.

(2) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 75-76.

(3)محمد فيصل ساسي، مرجع سابق، ص 76.

(4) المرجع السابق.

وأخيرا نشير إلى أنّ عدم نص القوانين الداخلية على الجرائم الدولية لا يعني إطلاقا إباحتها داخليا وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بل على العكس فالقوانين الوطنية تعاقب على أغلبها باعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال، فالقتل والجرح والضرب الذي يحدث أثناء الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية وفقا للتكييفات القائمة فيها وليس بالوصف الوارد في القاعدة الدولية[1].

الفرع الثاني

دور مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

للمحاكم الوطنية الدور الكبير في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ تختص المحاكم الوطنية بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها سواء كان مرتكبوها من الأفراد العاديين أو من قبل عسكريين أو موظفين، حيث تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية[2].

ولئن كان القانون الدولي يعتبر الولاية القضائية الجنائية ولاية إقليمية، فإنّ هذا لم يمنع كل النظم القانونية المحلية تقريبا من أن توسع نطاق تطبيق القانون ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية الإقليمية[3].

ومن ثم تلعب مبادئ الاختصاص الجنائي دورا مهما في مدّ نطاق سريان الاختصاص للقضاء الوطني أو الحدّ منه، من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب على إقليمها إلى جانب بعض

---

(1) لقد أدانت محاكم القضاء الوطني بعض القادة العسكريين الألمان على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأراضي التي اجتاحتها على أنها جرائم عادية سواء كانت قتلا أو إيذاء، فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة العسكرية الهولندية الخاصة المشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب قائد جيش الاحتلال الألماني في هولندا أيام الحرب العالمية الثانية لارتكابه جرائم قتل السكان المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة في هولندا، في الوقت الذي لم تتبلور فيه جرائم الحرب الخاصة على الصعيد الوطني، إذ لم تنص عليها هذه القوانين كجرائم موصوفة بأنها جرائم حرب، وهو ما كانت تطبقه ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لم تشأ تقنين مبادئ نورمبرج في قانونها الداخلي، وكذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف، فرغم تصديق ألمانيا عليها إلا أنّ قانونها قد خلا من نصوص خاصة بجرائم الحرب، تأسيسا على أنّ نصوص القانون العادي التي تحمي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحرية الشخصية، تعدّ كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الحرب، وهو ما تغيّر فيما بعد كما سبق التوضيح. شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 527–528.

(2) الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي 3– حقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 323.

(3) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 60.

الأفعال التي ترتكب خارج الإقليم، وهذا لا يكون إلا من خلال احترام مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن يكون منصوصا على قواعد الاختصاص هذه في التشريع الوطني، وبالتالي تبدو أهميته في تحديد نطاق هذا السريان من حيث المكان سواء من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها، من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني وكذا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي بدأت أهميته تزداد فيما يتعلق بالجريمة الدولية والعقاب عليها، وهو ما يجعل من مبادئ الاختصاص الجنائي تختلف تبعا لهذه المعايير[1].

وتحدد الدولة نطاق اختصاصها القضائي ومن ثم نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية، والأصل أن الدولة تباشر السيادة على ما يقع على إقليمها من جرائم، إلا أنها قد تمد الاختصاص على أشخاص أو جرائم خارج حدودها الإقليمية متى توافرت أسباب ذلك، سواء على أساس جنسية مرتكبيها أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم أو نتيجة الرابطة بين الدولة وما يقع من جرائم معينة.

والقضاء الوطني الجنائي لا يطبق إلا القانون الجنائي لدولته ذلك أن السيادة القضائية تتلازم مع السيادة التشريعية، ومن ثم فإن القاضي الوطني يطبّق تشريعه الوطني على أساس أحد المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني، وبالتالي لا مجال لاختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم المضافة للقانون الدولي الجنائي محلّ الاختصاص الدولي الجنائي، والتي قد ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقرر ذلك صراحة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا شرعية الإجراءات[2].

والاختصاص الجنائي العالمي يملكه القاضي الوطني بموجب تشريعه الوطني، وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني، ذلك أنّ القاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي بل يطبق القانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، وعلى ذلك تقوم الدولة بمواجهة الجرائم الدولية فتأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بالإضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني[3].

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 528–529.

(2)المرجع السابق، ص 529.

(3) سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 43.

وينم القانون الدولي عن ثلاثة مبادئ أساسية –إلى جانب المبدأ العالمي– ترسي أسس الولاية القضائية الجنائية.

أولا: مبدأ الإقليمية.

يقصد بمبدأ إقليمية النّص الجنائي تطبيق التشريع الوطني الجنائي على كافة الجرائم التي ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، حيث يعدّ هذا المبدأ مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وبالتالي تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت تجريمها، أيًا كان مرتكبها، أو المرتكبة عليه وأيًا كانت المصلحة المعتدى عليها وطنية أو أجنبية[1]. ومن ثم فالمبدأ الإقليمي يحدد الولاية القضائية الجنائية بمكان ارتكاب الجريمة.

ويعدّ مبدأ الإقليمية أساس تحديد الاختصاص المكاني للنصوص الجنائية في أغلب التشريعات الوطنية، فيختص القانون الجنائي للدولة بإخضاع الجريمة لأحكامه عندما ترتكب على إقليمه كليا أو جزئيا. حيث يتفق هذا المبدأ مع بعض القواعد الدولية التي تعطي الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة واستبعاد الاختصاصات الأخرى، ذلك أن طبيعة الاعتداء وما يرتبه من أضرار على دولة معينة يفرض تقديم مبدأ الاختصاص الإقليمي، وإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية لقانون الدولة التي وقع جزء من الجريمة على إقليمها ما هو إلا تطبيق لمبدأ الإقليمية، والذي يستلزم تطبيقه ارتكاب جزء من الجريمة على إقليم الدولة لا أن يرتكب الركن المادي للجريمة بأكمله على إقليم الدولة، بصرف النظر عن مكان وجود الجاني سواء أكان موجودا على إقليم الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة كلها أو بعضها أو موجودا في إقليم دولة أخرى.

ولا شك أنّ إناطة الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقع جزء من الجريمة على أراضيها يعني الاعتداد أيضا باختصاص الدولة الأخرى التي وقع الجزء الآخر من الجريمة في إقليمها، وهو ما يثير مشكلة التنازع بين القوانين الجنائية من حيث المكان، غير أنّ هذا التنازع لا يخلّ بقاعدة إعطاء الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي تتمكن من القبض على المتهم ويكون

(1) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الجزء الأول– الجريمة، دار الهدى، الجزائر، د ت ن، ص 83.

جزء من الجريمة واقعا بإقليمها، ذلك أن إتمام المحاكمة عن الجرائم الناتجة عن الأفعال المرتكبة من شخص موجود بالخارج مرتبطة بمثول الجاني أمام المحكمة[1].

والجريمة الدولية وإن كانت تعدّ انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي، فإنها تعدّ في الوقت ذاته حال وقوعها على إقليم دولة ما ماسّة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداءا على مصالحها مباشرة، ممّا يعطيها الأولوية في محاكمة المتهم[2].

وقد منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم[3]. كما أكدت توصية اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في تقريرها المعدّ بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية، والتي أبرمت في 15 ماي 1972 على أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها الأولوية في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكن تستطيع الدولة الأخيرة بدء الملاحقة إذا ما تنازلت الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة، وإن كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة يسهل فيها جمع أدلة الإثبات مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملاءمة للمحاكمة، فضلا عن كونه أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة، ففي هذا الإقليم يمكن للمتهم العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكم، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية[4]. وفضلا عن ذلك فإنّ محاكمة المتهم في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي.

ومع ذلك فإنّ مبدأ الإقليمية قد يعدّ عائقا دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عندما تقع من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين[5].

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 530–531.

(2) المرجع السابق، ص 531.

(3) المادة 06 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948.

(4) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 531.

(5) سرور طارق، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: مبدأ العينية.

يقيّم مبدأ العينية الولاية القضائية الجنائية على أساس المصلحة الوطنية المتضررة بالجريمة المرتكبة في الخارج[1]، ويقضي هذا المبدأ بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيًا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكاب هذه الجريمة[2]، ممّا يعني أنّ تطبيق القانون الوطني يمتد إلى الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة للدفاع عن مصالح عامة تهم الدولة، فتحرص على إخضاعها لتشريعها وقضائها الوطنيين وعدم ترك هذه الولاية للتشريعات الأجنبية. ولئن كان أساس مبدأ العينية هو الدفاع عن مصلحة خاصة بالدولة بأن يطبق قانونها على الجرائم التي تمس مصلحة مباشرة لها، فإنّ المصالح المشتركة للدّول تعدّ أيضا أساسا لتطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي، وذلك بأن تبسط كل دولة تطبيق قانونها ليشمل كل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة دولية بما يكفل تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي.

حيث تأخذ الدول بمبدأ العينية بهدف حماية مصالحها الأساسية ولا تعتبر أنماط السلوك التي تمسّ مصالح الدول الأخرى جرائم معاقبا عليها إلا بمقدار ما لها من انعكاسات تضر بأمنها وسلامتها وتسيء إلى علاقاتها الدولية، فالغرض من النصوص الجنائية هو حماية مصالح الدول صاحبة التشريع من أن تتعرض هي أو رعاياها إلى أخطار أو أضرار محتملة، فلا عقاب على الأفعال التي ليس من شأنها تعريض مصلحة الدولة أو رعاياها للخطر ولو كانت هذه الأفعال تضرّ بمصالح الدولة الأجنبية. غير أنّ دولا أخرى تتبع أسلوبا آخر بأن يحتوي التشريع الوطني على نصوص تحقق الحماية الجنائية لمصالح دول أخرى، إلا أنها لا تشمل مصالح جميع الدول بل تقتصر هذه الحماية على الدول التي تربطها بالدولة صاحبة التشريع علاقة وطيدة أو تجمعها بها مفاهيم مشتركة من العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو فلسفة الحكم أو قواعد تنظيم الدولة أو النظرة العامة إلى شؤون المجتمع الدولي، ولقد أخذت الكثير من التشريعات الجنائية بهذا الأسلوب[3].

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 60.

(2) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص ص 119-120.

(3) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 533.

والظاهر أنّ كلا الأسلوبين لا يحقق قمع الجريمة الدولية التي تمثل اعتداء على المصالح الدولية التي تهم كل الدول، فعلى الرغم من احتواء القانون الدولي على قواعد دولية تحمي المصالح الدولية وقواعد أخرى للمسؤولية الدولية في حالة مخالفة تلك القواعد، إلا أنها لازالت ناقصة ولم تستكمل شروط تكوينها بعد ولهذا يطلق عليها الفقهاء الشريعة الناقصة، ولهذا يجب أن يستكمل التشريع الوطني هذا النقص بأن يتضمن نصوصا منبثقة من الشعور الدولي بالتضامن الدولي، وذلك لتحقيق حماية الدولة صاحبة التشريع من ناحية وحماية المصالح الدولية من ناحية أخرى باحتوائه على قواعد القانون الدولي التي تحمي القيم والمصالح الدولية وضمان تطبيق هذه القواعد.

وقد تبلورت هذه الدعوة في ميثاق لندن الذي انعقد بين الحلفاء سنة 1945 بشأن إنشاء محكمة عسكرية دولية، وقد أسفر عنه تقرير عدد من المبادئ العامة التي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1945. وتابعها نشوء ضمير دولي لأجل إقامة قواعد دولية لمكافحة الجرائم الدولية، وتضمين التشريعات الداخلية هذه القواعد، باعتبار أنّ هذه الطائفة من الجرائم لا تمس دولة بذاتها وإنما تهم المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم يحق لأي دولة المعاقبة على هذه الجرائم أيًا كان مرتكبها وأينما اقترفت وأيًا كان المعتدى عليها، باعتبارها تقوم بواجب دولي أوكله لها المجتمع الدولي وتحمي مصلحة دولية لا بوصفها ذات سيادة إقليمية ولا لأنها تحمي مصالح الدول الأجنبية لاعتبارات خاصة، ولهذا وضعت نصوص صريحة في التشريعات الجنائية الوطنية –كما سبق بيانه– تقضي بتجريم الأفعال الماسة بالمصالح والقيم الدولية، ومن ثم ترجمة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية واستمرار سلامة وأمن المجتمع الدولي إلى واقع فعلي(1).

ويتفق مبدأ الولاية العينية إلى حدّ كبير مع مبدأ عالمية النص الجنائي في مضمون الفكرة، وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، والتي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، حتى ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية، ويزداد هذا التقارب عندما يستند على مبدأ العينية في حماية مصلحة أساسية تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي طالما أن مبدأ

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 534.

العالمية يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يشكل ارتكابها تعدٍ على مصلحة مشتركة لكل الدول[1].

ثالثا: مبدأ الشخصية.

ويعرّف بأنّه تطبيق النص الجنائي الوطني على كلّ جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة في الخارج أو التي يقع فيها الاعتداء عليه[2]، حيث يقيم هذا المبدأ الولاية القضائية على أساس رابطة الجنسية، بحيث يطبق في شقه الإيجابي (مبدأ الشخصية الإيجابية) على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت جريمته بالخارج، ويطبق في شقه السلبي (مبدأ الشخصية السلبية) على كل جريمة فيها اعتداء على أحد مواطني الدولة أيًا كانت جنسية الجاني وأينما وقعت الجريمة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق القانون الجنائي الوطني خارج الإقليم يبرر باعتماد فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة تطبيقاته في مجال الجرائم الدولية.

1- تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية على الجرائم الدولية.

إنّ علّة تطبيق هذا المبدأ تكمن في أنّ مواطني الدولة قد يرتكبون جرائم في الخارج ثم يعودون إليها، فيفرّون بذلك من العقاب، لأنّ مبدأ الإقليمية لا يسمح وحده بمحاكمتهم إلا عن الجرائم التي ارتكبت داخل إقليم الدولة، ولذلك ظهر مبدأ الشخصية الإيجابية لتكملة هذا النقص وبالتالي معاقبة المواطنين إذا ارتكبوا جرائم في إقليم دولة أجنبية ثمّ عادوا إلى أرض الوطن، حيث يرتكز الأساس النظري لهذا المبدأ على عدّة مبررات منها أنّ سيادة الدولة تقتضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالتزام السلوك القويم المطابق للقانون الوطني، وأنّ احتمال معاقبة المواطن على الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها، ويكمل هذا المبدأ قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى الدولة الأجنبية التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، إذ يضمن عدم إفلاتهم من العقاب[4].

---

(1) سرور طارق، مرجع سابق، ص ص 45-46.

(2) فرج رضا، مرجع سابق، ص 119.

(3) الأوجلي سالم محمد سليمان، مرجع سابق، ص 390.

(4) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 535.

وقد تقرّر هذا المبدأ كبديل في القانون الدولي عن نظام التسليم، حيث نصّت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية(1).

2- تطبيق مبدأ الشخصية السلبية على الجرائم الدولية.

يحدد مبدأ الشخصية السلبية -خلافا لمبدأ الشخصية الإيجابية- الولاية القضائية بالإحالة إلى جنسية الشخص المضرور(2)، حيث يقضي بمعاقبة الجاني إذا ارتكب جريمته في الخارج على أحد مواطني الدولة، ومن ثم فأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين في الخارج، وقد أخذت به القليل من التشريعات في حدود ضيّقة، أمّا القانون الدولي فقد عرف هذا المبدأ في قضية **(Cutting)**، وهو شخص حامل جنسية أمريكية اتّهم بنشر مقال متضمن قذفا لمواطن مكسيكي، فحوكم المتهم في المكسيك أثناء تواجده بها وصدر ضده حكم بالحبس، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على المحاكمة وتمسكت بمحاكمته وعقابه طبقا لمكان ارتكاب الجريمة وطبقا لقانون جنسية المتهم، إلا أنّ المكسيك رفضت ذلك تأسيسا على مبدأ الشخصية السلبية المنصوص عليه في المادة 186 من قانون العقوبات المكسيكي(3).

وقد أثار تطبيق هذا المبدأ خلافات بين الدّول، ففي قضية **(Lottus)** قامت السلطات التركية بالقبض على قائد الباخرة ومحاكمته وفقا لقانون العقوبات التركي، فاعترضت فرنسا على أساس أنه لا يجوز لدولة أن تفرض اختصاصا على وقائع وقعت في أعالي البحار على سفينة أجنبية، مطالبة بتطبيق قانون العلم.

وقد أدخلت العديد من الدول هذا المبدأ في تشريعاتها لحماية رعاياها من الجرائم التي يكونون ضحايا لها في الخارج، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية(4).

---

(1) منها: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والتي نصت في المادة 3/ب منها على أن تلتزم كلّ دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وذلك إذا ارتكبت أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكابها يتمتع بجنسيتها، وكذا المادة 2/أ-ب من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979، والمادة 1/9/ب من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم سنة 1989. شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 536.

(2) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 60.

(3) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 536.

(4) منها: اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، والتي نصت في المادة 1/5/ج على أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إذا ارتكبت في إقليم تلك

ورغم أنّ الكثير من الدول قد أخذت بمعيار الجنسية كضابط لتطبيق القانون الجنائي الوطني، إلا أن دولا أخرى أخذت بقانون الموطن بدلا من قانون الجنسية في بعض الأحوال[1].

المطلب الثاني
إقرار الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط تتعلق بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه أو المصلحة الوطنية المتضررة بالجريمة المرتكبة في الخارج، غير أنّ هذه الضوابط لا تستجيب للتطور الحاصل للجريمة الدولية، بحيث لا تغطي أفظع الجرائم التي تمس الجماعة الدولية والمرتكبة من قبل أجانب ضدّ ضحايا أجانب خارج حدود الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهمون بارتكابها، مما يساعد هؤلاء على الإفلات من العقاب[2]. وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، وإنّما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب[3].

ويجد مبدأ الاختصاص العالمي أسسه في عدة مبررات كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة، ومن ثم فإن تطبيق هذا المبدأ يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين

الدولة==أو على متن طائرة مسجلة فيها...أو تكون موجهة لرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 1/3 من الاتفاقية الدولية بشأن منع وقمع الجرائم ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين. شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 536-537.

(1) وذلك لعدة أسباب منها أن الأخذ بقانون الموطن يحل الكثير من المشاكل التي تطرح بصدد تطبيق قانون الجنسية كحالات عديمي الجنسية التي ظهرت بصدد تعديل الحدود الجغرافية في الكثير من الدول الأوروبية، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى الأخذ بقانون الموطن، وهو ما فعله القانون الفرنسي لسنة 1940، كما نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 في المادة 1/5/أ، بحيث نصّت على أن تتخذ كلّ دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إذا ارتكبت الجريمة على إقليم تلك الدولة.../ أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محلّ إقامتهم في إقليم الدولة. المرجع السابق، ص ص 537-538.

(2) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 10.

(3) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 549.

بارتكاب جرائم فظيعة انطلاقا من فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه تواجد هؤلاء المتهمين على إقليم دولة معينة دون عقاب، وهنا يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتدادا للاختصاص القضائي الإقليمي، وذلك تجنبا لبقاء المجرم دون عقاب. كما يقوم هذا المبدأ أيضا على فكرة التضامن الإنساني بين الدول في مكافحة الإجرام، بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها، إذ تظهر ممارسة مبدأ العالمية من طرف الدولة كمظهر من مظاهر إزدواج الوظيفة، فالدولة لا تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية العقاب دفاعا عن مصالحها فقط، وإنما دفاعا أيضا عن القيم والمصالح المشتركة للجماعة الدولية[1].

وتعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تخلّ بوجود الإنسانية ذاتها وبأخلاقها إلى عهد **جروسيوس** الذي أسّس مبدأ **عالمية الحق في العقاب** لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون الشعوب. وقد تطوّر هذا المبدأ بتطوّر القانون الدولي إلى مبدأ **المحاكمة والتسليم** الذي تضمنته مختلف اتفاقيات القانون الدولي، والمتمثل في التزام الدول إمّا بمحاكمة المشتبه فيه أو على الأقل تسليمه إلى الدولة المطالبة به[2].

تعود جذور مبدأ الاختصاص العالمي إلى القانون الدولي العرفي[3] الذي يعترف للمحاكم الوطنية للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطبيعة الدولية أيًا كانت جنسياتهم، ولقد عرف هذا المبدأ تطبيقاته الأولية في إطار الجرائم المرتكبة في أعالي البحار[4].

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل التزاما على الدول باتخاذ كل ما هو مناسب وضروري لتنفيذ أحكامها، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 11.

(2) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 5.

(3)I.D.I, Res, Session de Cambridge, 1931, le conflit des lois pénales en matière de compétence. Art 05: «**Tout Etat a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur sonterritoire lorsque ces actes constituent une infraction contre des intérêts généraux protégés par le droit international».** www.idi-iiL.org.

(4) تعدّ جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار أوّل وأقدم جريمة طبق عليها مبدأ الاختصاص العالمي. أنظر: دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 63–67.

الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالقول بأنّه في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنّهم ارتكبوها في حال توفر أدلة كافية ضدّهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وتحقيقا لهذه الغاية وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، على الدول أن تدرج أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كرّست صراحة هذا المبدأ هي اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949[2]، والتي تنص من خلال نص مشترك لها بأن يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، أو بتقديمهم إلى المحاكمة مهما كانت جنسياتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[3].

كما أقرّت اتفاقيات حقوق الإنسان أيضا مبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة ب من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والمادة 2/5–3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[4].

يتضح مما سبق أن الاتفاقيات الدولية كرّست قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية[5].

(1) الهيتي نعمان عطا الله محمود، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 06، العراق، 2012، ص ص 4–5.

(2) راجع المواد: 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3)BELLAL Annyssa, op.cit, p.123.

(4)Ibid.

(5) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 29.

ومن ثم إذا كانت الولاية القضائية التقليدية تعتمد على وجود صلة أو رابطة بين الدولة التي تمارس الولاية والجريمة المشتبه بارتكابها، فإنه في مبدأ الولاية القضائية العالمية لا تحتاج الدولة إلى هذا الرابط أو الصلة لممارستها، لأنّ الجريمة ذاتها هي التي تشكل أساس هذه الولاية، باعتبار أنّ هناك جرائم محددة تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره، ومن حق أي دولة بل من واجبها أن تبادر لمنع مثل هذه الجرائم وقمعها، لاسيما وأنّ منفذي هذه الجرائم غالبا ما يحتلون مناصب قيادية في الدولة تجعلهم بمنأى من الملاحقة القضائية في دولهم. فالولاية القضائية العالمية تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية[1].

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي[2] بأنّه:**« مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية»**[3].

يعدّ الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة، وهو أيضا اختصاص تكميلي حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، كما يتميز بأنّه اختصاص احتياطي عند عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب[4].

ومن ثم فإنّ مبدأ الاختصاص العالمي يعطي لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية أطرافها، وبالتالي فإنّ ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات متوقفة ومرتبطة أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وكذا تطبيق القواعد العرفية الموجودة[5].

---

(1) الهيتي نعمان عطا الله محمود، مرجع سابق، ص 03.

(2) يطلق على هذا المبدأ عدة تسميات منها: الصلاحية العالمية أو الشاملة، مبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، نظام العقاب العالمي أو عالمية الحق في العقاب.

(3) نقلا عن، كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيبف، جوان 2006، ص 87.

(4) سرور طارق، مرجع سابق، ص ص 27–28.

(5) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 111.

ولهذا فإنّ إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية يشكل الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية عن طريق تلك المحاكم، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[1]، ولذلك تبنّت كثير من الدول مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها المحلية (الفرع الأول) ومارسته أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية.

يشترط لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية أن يتبنى المشرع الوطني الاختصاص العالمي، وهو ما يعبّر عنه بالشرعية الإجرائية[2]، ومع ذلك فإنه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق هذا المبدأ دون تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي في التشريع الوطني[3]، وهو ما سبق بيانه.

ولقد قامت العديد من الدول بإدراج آلية الاختصاص العالمي لمحاكمها في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، إمّا على أساس أنه التزام يقع عليها بموجب مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على الاختصاص العالمي، أو على أساس إرادتها الحرة خارج إطار أي التزام اتفاقي[4]، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه[5]، رغم أن العرف الدولي يؤسس في

(1) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 95.

(2) لقد أثار موضوع دور النص على مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية في قدرة القاضي الوطني على تطبيقه، نقاشا فقهيا كبيرا بين مؤيد لتطبيقه من قبل القاضي الوطني على الجرائم الدولية ولو لم ينص عليه القانون الوطني، ورافض لتطبيقه طالما لم ينص التشريع الوطني على تطبيق مبدأ العالمية. راجع: شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 556-557.

(3) قشطة نزار حمدي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظم العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، غزة، 2014، ص 604.

(4) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 81-82.

(5) بالرغم من الجهود الفعالة في محاولة إدراج الجرائم الدولية في القانونين اليمني والأردني، إلاّ أنهما لم يأخذا بمبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، غير أن ذلك لا يقلل من أهمية وقيمة هذين التشريعين باعتبارهما خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على طريق إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية اليمنية والأردنية عملا بمقتضيات القانون الدولي في هذا الخصوص.

البعض من بنوده الآمرة مبدأ الاختصاص العالمي خارج إرادة الدول[1].

وقد اعتمدت الدول مجموعة من الأساليب لكي تنص على الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية، فمنها من تولت إدراجه في قوانين مستقلة، بينما تولت دول أخرى إدراجه في نصوص عامة، ومنها من تطبقه على جرائم معينة، ومنها من تطبقه على كثير من الجرائم. ونستعرض فيما يلي بعض التجارب التشريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وكيفية إدراجه من طرف المشرع الوطني على المستوى الداخلي.

أولا: التشريع البلجيكي.

تعدّ بلجيكا من الدول التي كرّست الاختصاص العالمي لمحاكمها بموجب قانون مستقل، وقد صدر هذا القانون في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين[2]، حيث أقرت المادة السابعة منه صراحة الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية[3]، بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية وأيًا كان مكان ارتكاب الجريمة، غير أنّ هذا القانون حصر مجال ممارسة الاختصاص العالمي في جرائم الحرب طبقا للمادة 1 فقرة 3 منه[4]. ويعدّ هذا القانون أداة قانونية فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأنّه يؤسس لاختصاص قضائي جنائي قائم على الطبيعة الاستثنائية لجرائم الحرب المرتكبة، دون البحث عن وجود أي رابط بين المتهم والجريمة من جهة، ودولة مكان مباشرة الإجراءات القضائية ضده من جهة ثانية.

كما يسمح قانون 1993 للمحاكم الجنائية البلجيكية ليس فقط بمتابعة المتهم بارتكاب جريمة حرب حتى في حالة عدم وجود طلب بالتسليم ورفض بلجيكا تسليم المتهم، ولكن أكثر من

---

(1) على الرغم من أن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية لعام 1948 لم تطلب بصورة صريحة من الدول الأطراف ممارسة السلطة القضائية العالمية، إلاّ أنّ محكمة العدل الدولية أكدت أنّ ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الإبادة لا تحده الاتفاقية جغرافيا، وبالتالي فإنّ من واجب كلّ الدول وبغير سابق الالتزام بالاتفاقية متابعة ومحاكمة كل المتهمين بارتكابها. راجع: مناع هيثم، مستقبل حقوق الإنسان – القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط1، أوراب–الأهالي– اللجنة العربية لحقوق الإنسان، د.م.ن، 2005، ص ص 129–130.

(2) VANDERMEERSCH Damien, Les poursuite et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in: Actualité de droit international humanitaire, R.D.P.C, N°6, 2001, p 130.

(3) Voir: Art.7 de la loi de 16 juin 1993 relative à la répression des infractions grave aux conventions internationales de Genève du 12 Aout 1949 et aux protocoles I et II du 8 Juin 1977, sur le site: https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du 16-juin-1993-texte-de-loi.pdf.

(4) Voir : Art.1/3 de la loi 16 Juin 1993.

ذلك فهو يجيز لهذه المحاكم ممارسة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي حتى في حالة غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي، ولهذا وصف هذا الاختصاص بأنه اختصاص غير تقليدي.و يجد مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي الذي تضمنه قانون 1993 مصدره في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والقانون الدولي بشكل عام الذي لا يمنع بلجيكا من ممارسة مثل هذا الاختصاص(1).

وبتاريخ 10 فيفري 1999 خضع قانون 1993 لأوّل تعديل، وسّع فيه المشرع البلجيكي من مجال الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية ليشمل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية(2)، ودون أن تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا للمحاكم البلجيكية لردع وقمع الإنتهاكات الخطيرة(3)، ممّا دفع العديد من ضحايا الجرائم الدولية إلى رفع شكاوى ضدّ جلاديهم مثل **آرييل شارون** أمام الجهات القضائية البلجيكية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، خاصة مع النجاح الذي عرفته محاكمة الرونديين الأربعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جوان 2001 من طرف محكمة الدرجة الأولى ببروكسل والتي دامت شهرين(4).

وبعد إدانة محكمة العدل الدولية المملكة البلجيكية بسبب إصدار أمر بالقبض ضدّ وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية **عبد اللاي ياروديا** أثناء تأديته لمهامه، والذي كان حسب محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعترف بها لكبار مسؤولي الدولة، وبهدف التخلص من الشكاوى المودعة لدى المحاكم والتي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكا الدبلوماسية، تم اقتراح مشروع أودع بمجلس الأمة بتاريخ 18 جويلية 2002 يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعديل قانون 1999/1993 طبقا لقواعد القانون الدولي الموجودة. وبعد صدور قرارين من غرفة الإتهام أبطلت المتابعات ضدّ كلّ من وزير خارجية الكونغو **عبد اللاي ياروديا** و**آرييل شارون** رئيس الوزراء الإسرائيلي و**آمون آرون** وزير الدفاع، بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي، وقد تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 الذي يجيز مباشرة المتابعات الجزائية وقبول شكاوى الضحايا مهما كان

---

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص ص 135–136.

(2) Voir : Art.1/1 et 1/2 de la loi 10 Février 1999.

(3) Voir : Art.5/3 de la loi 10 Février 1999.

(4)VANDERMEERSCH Damien, Droit Belge, In : Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Casses et Mireille Delmas-Marty, P.U.F, Paris, 2002, p80.

مكان تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، غير أن هذا الاقتراح الظرفي لم يتم تبنيه من طرف البرلمان البلجيكي بسبب إلغاء محكمة النقض لقرارات غرفة الاتهام المذكورة أعلاه، ومن ثم فقد تم تأكيد الطابع القطعي لمبدأ الاختصاص العالمي.

غير أنّ استمرار رفع الشكاوى ضد كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الأمريكيين طبقا لمبدأ العالمية خاصة بعد حرب الخليج الأولى، دفع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من أجل تعديل قانون 1999/1993 من خلال تهديدها بتحويل مقر الناتو إلى دولة أخرى، وبتاريخ 23 أفريل 2003 تم تعديل قانون 1999/1993 الذي عدّل المادة 07 منه وذلك بتقليص إمكانية إيداع شكوى ضد متهم بارتكاب الجرائم الدولية، وذلك بالنص على أنه في حالة غياب بعض عناصر ربط الجريمة أو المتهم أوالضحايا بالمملكة البلجيكية (ارتكاب الانتهاك على الإقليم البلجيكي، حمل المتهم أو الضحية الجنسية البلجيكية، وجود المتهم على الإقليم البلجيكي، إقامة الضحية لمدة 03 سنوات على الإقليم البلجيكي) فإنه يكون للنائب العام الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في القضية، وأكثر من هذا فإنه باستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي أو في حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية، فإنه يمكن للسلطات البلجيكية إعلام الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، الأمر الذي قد ينجر عنه تنازل المحاكم البلجيكية عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى أو التنازل لصالح المحكمة الجنائية الدولية. كما تشكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزا أمام المتابعات، وذلك حسب المادة 05 من التعديل الجديد[1].

ورغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أنّ تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل نتيجة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال الأمريكي **تومي فرانكس** بتاريخ 14 ماي 2003 بسبب ما اقترفه من جرائم حرب أثناء حرب الخليج الأولى سنة 1991 أدت إلى تبني المملكة البلجيكية بتاريخ 05 أوت 2003 تعديلا آخر لقانون 16 جوان 1993، وإلغائه كقانون مستقل وإدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (قانون التحقيق القضائي) [2].

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 137-139.

(2) المرجع السابق، ص 140.

وبموجب قانون 05 أوت 2003 ضيّق المشرع البلجيكي من مجال الاختصاص العالمي بوضع مجموعة من الشروط منها تواجد المتهم على الإقليم البلجيكي أو أن تكون الضحية من جنسية بلجيكية أو أي شخص مقيم في الأراضي البلجيكية لمدة 03 سنوات على الأقل، ويجب أن تكون هذه الإقامة دائمة وفعلية وشرعية وهذا وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، مع الاعتراف بالحصانة القضائية لرؤساء الدول والحكومات وكذلك وزراء الخارجية أثناء أداء وظائفهم(1).

وبعد دخول قانون 05 أوت 2003 حيز التطبيق تراجعت المحاكم البلجيكية بإعلانها عدم الاختصاص بالنظر في قضية **جورج بوش**(2) و**آرييل شارون**(3)، كما رفضت عدة شكاوى مرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية حفاظا على علاقات بلجيكا الدولية.

ثانيا: التشريع الإسباني.

تعدّ إسبانيا من الدوّل التي أدرجت مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية بشكل مستقل لكن بالاعتماد على مدى الاعتراف به في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة قد صادقت عليها مع شرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني(4).

لقد أقرّ القانون الإسباني مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الإسبانية بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985، والذي يمنح بموجب المادة 4/23 الاختصاص للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي متى قررته الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تصادق عليها إسبانيا والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بشرط تنظيم تجريم الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني، حيث تتضمن المواد من 608 إلى 616 من تقنين العقوبات تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة التي صادقت عليها إسبانيا عام 1985، وتجريم جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المواد من 510 إلى 607، وبالرغم من أنّ المادة 06

(1) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 78.

(2) Voir: Arrêt du 24 septembre 2003 de la cour de cassation relative en dessaisissement de la juridiction Belge de l’affaire BUSH George et consorts, sur le site: http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-BUSH.pdf.

(3) Voir: Arrêt du 24 septembre 2003 de la cour de cassation relative en dessaisissement de la juridiction Belge de l’affaire SHARON et consorts, sur le site: http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-Sharon.pdf.

(4)DELMAS-MARTY Mireille, op.cit, p.377.

من هذه الاتفاقية لا تنص سوى على الاختصاص الإقليمي، إلا أنّ القانون الإسباني أسند الاختصاص العالمي المستقل عن الالتزام الاتفاقي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري، إذ اعتبر القاضي **قارزن** في قضية **بينوشيه** أن إسناد الاختصاص العالمي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري غير نابع من الاتفاقية، بل من العرف الدولي والقواعد الآمرة. كما أقرّ التشريع الإسباني المتابعة العالمية في جرائم التعذيب منذ مصادقة إسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، ونفس الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تم تجريمها في تقنين العقوبات الإسباني منذ عام 2004[(1)].

يلاحظ من القانون العضوي الإسباني لعام 1985 أنّه من أكثر القوانين مرونة في ممارسة الاختصاص العالمي، حيث لا يشترط أي رابطة بإسبانيا وذلك بتقرير المتابعة القضائية بغض النظر عن مكان إقامة الجاني أو جنسيته أو جنسية الضحية. غير أن إسبانيا تراجعت عن موقفها بموجب القانون رقم 1/2009 الصادر في 03 نوفمبر 2009، والذي يشترط لاختصاص المحاكم الإسبانية العالمي ضرورة وجود مرتكب الجريمة على الأراضي الإسبانية أو أن تكون الضحية من الرعايا الإسبانيين[(2)].

ثالثا: التشريع الفرنسي.

إنّ إعمال الإختصاص العالمي في النظام القانوني الفرنسي مرتبط بوجود نص قانوني ضمن قانون الإجراءات الجزائية يعترف من خلاله بمبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة كل جريمة دولية على حدى على أن يتضمن قانون العقوبات تجريمها، ولقد تمّ إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1985، والتي تمنح للمحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي والمجرّمة في قانون العقوبات الفرنسي أو في الاتفاقيات الدولية[(3)].

(1) رابية نادية، مرجع سابق، ص ص 74–75.

(2) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 79.

(3) رابية نادية، مرجع سابق، ص 77.

لقد تم الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصّص المادة 689 فقرة 2 لمتابعة جريمة التعذيب(1) طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك حول التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية لعام 1984، والمادة 689 فقرة 3 لمتابعة جريمة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب عام 1977، والمادة 689 فقرة 6 و7 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أمّا المادة 689 فقرة 9 تخصّ إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1977(2).

يلاحظ أنّ المشرع الفرنسي لم يخصّص نصّا ضمن قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

ولقد اعترف المشرع الفرنسي في مرحلة لاحقة باختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وكان ذلك بموجب القانون الصادر في 02 جانفي 1995 الذي اعتمدت بموجبه فرنسا نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والقانون الصادر في 22 ماي 1996 الذي اعتمدت بموجبه فرنسا نظام محكمة رواندا لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وغيرها المرتكبة خلال النزاع اليوغسلافي والرواندي في حالة تواجدهم في الأراضي الفرنسية. ومن خلال هذين القانونين كرس المشرع الفرنسي مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ولكن بصفة محدودة جدا، بحيث لا تتعدى الجرائم المرتكبة في النزاع اليوغسلافي والرواندي(3).

تمّ توسيع اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم الدولية بموجب القانون الصادر في 13 جويلية 2010 والذي دخل حيز التنفيذ في 09 أوت 2010، والمتعلق بمطابقة القانون الجنائي الفرنسي بنظام روما الأساسي، حيث أقرّ هذا القانون اختصاص المحاكم الفرنسية بمتابعة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم إدراج هذا الاختصاص في المادة 689 فقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن بشروط تتمثل في إقامة المتهم مرتكب الجريمة في الخارج على الأراضي الفرنسية إقامة دائمة، كما

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص ص 129–130.

(2) رابية نادية، مرجع سابق، ص 77.

(3) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص ص 75–76.

يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها في الخارج مجرمة بموجب تشريع الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو تكون الدولة طرفا في معاهدة روما[1].

الفرع الثاني
إعمال مبدأ العالمية من طرف القاضي الداخلي

إنّ تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية من طرف الدول يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي، ولذلك جرت عدة محاكمات في إطار الاختصاص القضائي العالمي للذين ارتكبوا جرائم دولية ومن أهم هذه المحاكمات محاكمة**بينوشيه**، محاكمة **حسن جبري**، وإدانة مرتكبي الجرائم الدولية.

أولا: قضية أوغستو بينوشيه.

كان(**PINOCHET Augusto**)رئيسا لدولة الشيلي، حيث تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص وارتكاب جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية. وبعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عيّن كنائب لمدى الحياة، فقدمت عدة شكاوى ضده عبر العالم[2]، لذا اغتنم القاضي الإسباني (**GARZON Baltazar**)فرصة تواجده ببريطانيا، وأصدر أمرا دوليا بالقبض على **بينوشيه** في 16 أكتوبر 1998 لتورطه في الاغتيالات التي مست الرعايا الإسبان المرتكبة في الفترة الممتدة بين 11 سبتمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1983، وهي جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية، وأصدر أمرا ثانيا في 22 أكتوبر 1998 لارتكابه جرائم التعذيب وأخذ الرهائن المرتكبة في الفترة الممتدة بين جانفي 1976 إلى ديسمبر 1992[3].ولقد ألقي القبض على **بينوشيه** في لندن، ثم قدمت إسبانيا طلبا رسميا بتسليمه إليها، وحذت حذوها كل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا[4].

---

(1)صليحة سي محي الدين، مرجع سابق، ص 76.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 60.

(3)BELLAL Annyssa, op.cit.p.191.

(4) أيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدولة والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 124.

أعلنت المحاكم الإسبانية اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف **بينوشيه** على أساس الاختصاص العالمي من جهة وعلى أساس الاختصاص الشخصي من جهة أخرى، ذلك أنّ جرائم القتل والاختفاء المرتكبة في الشيلي مسّت العديد من الإسبانيين، وعلى هذاالأساس طالبت الحكومة الإسبانية بصفة رسمية السلطات البريطانية بتسليم **بينوشيه**[1].

وبعد أن قدّم **بينوشيه**طعنا في أوامر القبض الصادرة ضده من طرف القاضي الإسباني أمام المحاكم البريطانية، ألغت هذه الأخيرة أوامر القبض في 28 أكتوبر 1998 لتمتع **بينوشيه**بالحصانة القضائية في المملكة المتحدة بصفته رئيس دولة سابق، إضافة إلى أنّ الأفعال المنسوبة له لا تمنح المحاكم البريطانية حق تسليم **بينوشيه** بموجب قانون 1989[2].

تمّ استئناف القرار الذي يقضي بتمتع بينوشيه بالحصانة أمام غرفة اللوردات البريطانية التي أصدرت قرارا في 25 نوفمبر 1998 يقضي بعدم تمتع **بينوشيه** بالحصانة وعلى أساسه أذن وزير الداخلية البريطاني ببدء إجراءات التسليم، لكنّ **بينوشيه**قدّم طعنا في هذا القرار فتحصل على إثره على الإفراج المؤقت، بحيث استبعد هذا القرار في 11 ديسمبر 1998، لكن أعيد النظر فيه أمام غرفة اللوردات التي أصدرت قرارا في 24 مارس 1999 يقضي باستبعاد الحصانة عن **بينوشيه**لكون أفعال التعذيب جرائم دولية وأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وبناء على ذلك وافقت العدالة البريطانية في 08 نوفمبر 1999 على تسليم **بينوشيه**[3]، إلا أنّ وزير الداخلية قرّر فيما بعد الإفراج عنه لوضعه الصحي فغادر بريطانيا عام 2000 متجها نحو الشيلي بسبب تدهور صحته، وفي 08 ماي 2000 رفعت الحكومة الشيلية الحصانة عن **بينوشيه**، وتمّ استجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي **جون قوزمان**[4]. وبالرغم من مباشرة إجراءات مساءلته في الشيلي، إلا أنه بوفاته في 10 ديسمبر 2006، تمكن من الإفلات من العقاب[5].

---

(1)صليحة سي محي الدين، مرجع سابق، ص 80.

(2)BELLAL Annyssa, op.cit.p.191.

(3) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 81.

(4) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 61.

(5)BELLAL Annyssa, op.cit.pp.198-199.

كما أصدر القضاء البلجيكي هو الآخر –بناء على شكاوى ضحايا **بينوشيه**– قرارا في 06 نوفمبر 1998[(1)]، توصّل فيه إلى عدم تمتع بينوشيه بالحصانة القضائية، كما اعترف باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه على الرغم من أنّ مفهوم هذه الجرائم لم يتم تكريسه بعد في القانون الداخلي البلجيكي، واستند قاضي التحقيق في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العرفي التي تعتبر أن قمع هذه الجرائم يدخل في إطار القواعد الآمرة التي ترتب التزاما على الكافة بقمع هذه الجرائم، وبالتالي فإن هذه الجرائم تدخل مباشرة في القانون البلجيكي[(2)].

اعترف القاضي **(VANDERMEESCH Domien)** باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف أجنبي في الخارج، ذلك أنه توجد قاعدة دولية عرفية تعترف بالاختصاص العالمي للسلطات العامة بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم في كل الظروف، فلكل الدول مصلحة قانونية مشتركة لقمع هذه الجرائم، وبالتالي لكل منها حقا والتزاما في نفس الوقت خارج عن أي التزام اتفاقي، يقضي بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان وقوعها[(3)].

وعلى الرغم من عدم تمكن المحاكم البلجيكية من محاكمة**بينوشيه**،إلا أن الأمر الصادر من طرف القاضي **(VANDERMEESCH Domien)**ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بحيث اعترف بالتطبيق المباشر للقواعد العرفية الدولية في القانون البلجيكي، الأمر الذي سمح للقاضي بتأسيس اختصاصه بإمكانية متابعة**بينوشيه**أمام المحاكم البلجيكية. كما ساهم أمر القاضي أيضا في إدماج الجرائم ضد الإنسانية في التشريع البلجيكي بصفة صريحة واختصاص القضاء البلجيكي بالنظر فيها على أساس الاختصاص العالمي، وهذا بموجب تعديل 10 فيفري 1999 الذي يعدل قانون 16 جوان 1993، والذي سبق الحديث عنه[(4)].

---

(1) Voir: Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge VANDERMEERSCH Domien, dans l'affaire Pinochet, sur le site:
http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/vandermeersch-pinochet-98.pdf.
(2) Ibid, p 4-10-11.
(3) Ibid, p.12.
(4) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: قضية حسين حبري.

وجهت المحكمة السنغالية عام 2000 تهمة ارتكاب جرائم التعذيب والقتل العمد والجرائم ضد الإنسانية إلى **حسين حبري** الرئيس السابق لجمهورية التشاد للفترة الواقعة بين 07 جوان 1982 و01 ديسمبر 1990، وذلك بناء على الشكوى المقدمة من ضحايا تشاديين وائتلاف المنظمات غير الحكومية[1].

أسس الضحايا الشكوى على أنّ القانون الدولي العام يلزم السنغال بقمع وردع مثل هذه الجرائم، وذلك إما بمحاكمة المشتبه فيه أو تسليمه إلى الدولة المطالبة به، وتكون المحاكم الجزائية السنغالية مختصة بمتابعة **حبري** بموجب مبدأ الاختصاص العالمي لأفعال إجرامية مرتكبة خارج الإقليم السنغالي مهما كانت جنسية المتهم وجنسية الضحايا، خاصة وأن السنغال صادقت في 21 أوت 1986 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي في المادتين 5 و7 منها. كما يجرّم القانون السنغالي أفعال التعذيب في المادة 295 فقرة 1 من قانون العقوبات السنغالي، أما الجرائم ضد الإنسانية تعدّ من الجرائم التي أدانها القانون الدولي العرفي، كما أنّ الأفعال البربرية المتهم بها **حبري** مجرّمة بموجب المادة 288 من قانون العقوبات السنغالي، بالإضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا، وهي الجريمة التي تعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي طبقا للائحة الأممية رقم 133/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992.

وبناء على هذه الشكوى وجه قاضي التحقيق السنغالي بتاريخ 03 فيفري 2000 ضد **حبري** تهمة المشاركة في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب والأفعال البربرية خلال فترة حكمه، وأصدر في حقه أمرا بوضعه تحت الإقامة المحروسة. غير أن **حبري** استأنف أمر الاتهام بتاريخ 18 فيفري 2000 أمام غرفة الاتهام **بداكار** مؤسسا استئنافه على أنّ القضاء السنغالي غير مختص بمحاكمة أفعال مرتكبة في التشاد خاصة أمام غياب نص قانوني في قانون العقوبات السنغالي الذي لم يدمج جرائم التعذيب إلا في سنة 1996 أي بعد تاريخ الوقائع المتابع بها المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي، كما تمسك **حبري** بتقادم المتابعة الجنائية وذلك لمرور عشر سنوات من تاريخ الوقائع المتابع بها.

(1) بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص ص 345-346.

وقد قضت غرفة الاتهام بتاريخ 04 جويلية 2000 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد **حبري** على أساس أنّ القضاء السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجانب وضد ضحايا أجانب عن الجنسية السنغالية[1]، وهو ما أدى بالمدعين بالحق المدني إلى تقديم طعن أمام محكمة النقض السنغالية التي أصدرت في 20 مارس 2001 قرارا بتأكيد حكم محكمة الاستئناف، مسببة قرارها بعدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة مواطن أجنبي بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب في دولة أخرى أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها، لأنّ السنغال وإن كانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها وهو ما يشكل إخلالا بالتزاماتها الدولية[2].

رفعت الأطراف المدنية شكوى ضد السنغال أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب التي أصدرت قرارا في 18 ماي 2006 تؤكد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط لتطبيقها شرطين، يتمثل الأول في المصادقة على الاتفاقية والثاني وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة وهو الحال في قضية **حبري**، وبالتالي عدم تنفيذ السنغال إلتزام محاكمة أو تسليم **حبري**[3].

قررت السنغال عام 2011 ترحيل **حبري** إلى تشاد لمحاكمته، إلا أنها علقت ترحيل رئيس التشاد السابق **حبري** ردا على الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية التي حذرت من أن يشكل ذلك انتهاكا للحقوق الدولية من خلال عدم ضمان محاكمة عادلة[4].

أنشأت السنغال تحت ضغوط من محكمة العدل الدولية وجماعات أخرى محكمة خاصة عام 2013 لمحاكمة **حبري** بعد اعتقاله، وباشرت لجنة مؤلفة من أربعة قضاة تحقيقا قبل المحاكمة استمر 19 شهرا في تشاد بشكل أساسي لمقابلة الشهود والضحايا وتحليل وثائق من شرطة **حبري** السرية وزيارة مقابر جماعية، حيث قرر قضاة المحكمة الخاصة وجود أدلة كافية لمحاكمة الرئيس

(1) رابية نادية، مرجع سابق، ص ص 114-115.

(2) أيت يوسف صبرينة ، مرجع سابق، ص 129.

(3) رابية نادية، مرجع سابق، ص ص 116-117.

(4) أيت يوسف صبرينة ، مرجع سابق، ص 128.

التشادي السابق على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب، ومن المتوقع بناء على ذلك أن تبدأ محاكمته قريبا[1].

ثالثا: إدانة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية.

باشرت بعض الدول في إطار مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة محاكمات جنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، منها بلجيكا التي تابعت محاكمها المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال النزاع الرواندي، وذلك بمقاضاة الروانديين الأربعة**(Vincent NTEZIMANA)**، **(HIGANIROAlphonse)**، **(MUKANGANGOConsolata)**، **(MUKABUTERAJulienne)**أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتهمة المشاركة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم حرب في الفترة الواقعة بين 06 أفريل و27 ماي 1994 في رواندا، وقد حكمت عليهم المحكمة بالسجن على التوالي لمدة 12 سنة للمتهم الأول، 20 سنة للمتهم الثاني، 15 سنة للمتهمة الثالثة، و12 سنة للمتهمة الرابعة[2].

كما حكمت محكمة الجنايات أيضا على الروانديين **(NZABONIMANA Etienne)** و**(NDASHYIKIRWA Samuel)** بالسجن لمدة 20 سنة للمتهم الأول و10 سنوات للمتهم الثاني لارتكابهما انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في محافظة **(Kibbungo)**، استهدفت مدنيين من قبيلة التوتسي على نطاق واسع ومنهجي[3].

كما حاكمت المحاكم السويسرية هي الأخرى على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، الرواندي **فلوجنس نيوتانز** رئيس بلدية **(Mushubati)** في محافظة **(Gitarama)** لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية خلال النزاع الرواندي، حيث لم يقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث هذه الجرائم بوصفه رئيسا للبلدية، ولقد تم توقيفه من طرف السلطات السويسرية في 28 أوت 1996 ليحال أمام المحكمة العسكرية بلوزان المختصة بالنظر في الإنتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني.

(1) بوابة الوسط، تشاد: الأدلة كافية لمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري، السبت 14 فيفري 2015، على الموقع: www.alwasat.ly/ar/news/world/61129/

(2) Voir: Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles, du 8 Juin 2011, sur le site: http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arret-8-juin-2001-pdf.

(3) Voir: Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles, du 29 Juin 2005, sur le site: http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arret-29-juin-2005-pdf.

وتمت محاكمة **نيوتانز** على أساس المادة 109 من القانون الجنائي العسكري السويسري المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس على أساس ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وذلك نظرا لعدم مصادقة سويسرا على اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948. ومع ذلك فقد توصلت المحكمة للقول بأن المادة 109 تشمل الإنتهاكات الواقعة على القواعد العرفية المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، والتي تدخل في إطارها إبادة الجنس البشري، وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة **نيوتانز** بالسجن لمدى الحياة، لتساهم هذه القضية في إدماج سويسرا لجريمة الإبادة في قانونها الداخلي منذ 24 مارس 2000.[1]

كما حاكمت المحاكم الفرنسية **إلي ولد داه** قائد عسكري موريتاني على إثر الشكوى المقدمة من طرف ضحيتين موريتانيتين لاجئتين سياسيتين في فرنسا، اللتان تمت مساندتهما من طرف الفيدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان، وذلك لارتكابه جرائم تعذيب خلال الفترة الممتدة بين 1990–1991. وفي 02 جويلية 1999 وجهت له غرفة إتهام **مونبوليه** الفرنسية تهمة ارتكاب جرائم التعذيب[2]. وعليه تمّ إيداعه السجن الاحتياطي، لكنه تحصل على الإفراج المؤقت في 28 سبتمبر 1999، ووضع تحت المراقبة القضائية[3] لكنّه فرّ إلى موريتانيا بتاريخ 05 أفريل 2000، فأصدر قاضي تحقيق **مونبوليه** أمرا بالقبض الدولي بتاريخ 25 أفريل 2000 في حق المتهم **ولد داه** وبتاريخ 05 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالته على محكمة الجنايات الفرنسية بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية وعلى أفعال إجرامية مرتكبة على الإقليم الموريتاني[4].

استبعد قاضي التحقيق الدفوع المقدمة من طرف **ولد داه** على أنه يستفيد من قانون العفو الصادر في موريتانيا لعام 1993 الذي يتضمن منع كل متابعة قضائية ضدّ المسؤولين العسكريين وغيرهم من المشاركين في الجرائم المرتكبة ضدّ الموريتانيين من عرق إفريقي في أحداث 1990–1991، حيث اعتبر القاضي أنّ قانون العفو الصادر بشأن المصالحة الوطنية الموريتانية لا يرتب أثرا خارج الإقليم الموريتاني[5].

---

(1) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص ص 85–86.

(2) رابية نادية، مرجع سابق، ص 118.

(3) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 85.

(4) رابية نادية، مرجع سابق، ص 119.

(5) المرجع السابق، ص ص 119–120.

بعد إجراء الطعن قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 2002(1) بإحالة **ولد داه** أمام محكمة جنايات **نيم** بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب في حق العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي المرتكبة بين فترة 1990 و1991 على الإقليم الموريتاني.

قدّم المتهم طعنا في هذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أفريل 2003 على أساس عدم اختصاص القضاء الفرنسي بمتابعة **ولد داه** بجريمة التعذيب واستفادته من قانون العفو الصادر في موريتانيا. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في 30 مارس 2009 برفض طعن **ولد داه** على أساس أنّ المحاكم الجنائية الفرنسية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المادة 689 فقرة 1 و2 من تقنين الإجراءات الجزائية متى توفر شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي، حيث كان المتهم **ولد داه** على الإقليم الفرنسي حين قيام إجراءات التحقيق ضده، كما أن الأفعال المتابع بها تعدّ جريمة دولية حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، واعتبرت المحكمة أن قانون العفو يفرغ من معنى المتابعة العالمية، مما يجعل استبعاده من طرف القضاء الفرنسي مطابقا للقانون الدولي(2).

أصدرت محكمة الجنايات (Gard) بتاريخ 1 جويلية 2005 حكما غيابيا بإدانة المتهم **ولد داه** بعقوبة 10 سنوات سجنا لارتكابه جرائم التعذيب وإصداره لتعليمات وأوامر بارتكابها(3).

تابعت أيضا المحاكم الإسبانية على أساس الاختصاص العالمي الأرجنتيني **(SCILINGOAdolfo)**أحد ضباط البحرية الأرجنتينية أثناء وجوده بإسبانيا، وذلك بتهمة ارتكابه خلال الدكتاتورية العسكرية الأرجنتينية في الفترة الممتدة بين 1973 و 1983 جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل العمدي والاختفاء القسري للأشخاص والتعذيب(4).

قضت المحكمة الإسبانية في 19 أفريل 2005 بإدانة **سيلينجو** عما نسب إليه من جرائم ضد الإنسانية، وعقابا له قضت عليه بالسجن لمدة 640 سنة، وبذلك الحكم وضعت المحكمة

---

(1)la cour de cassation a éstimé que : « **la loi mauritanienne du 14 juin 1993 pourtant amnistie ne saurait recevopir application sons peine de priver de toute portée le principe de la compétence universelle** ». cité in , KOUDOU Gallo Blandine, op.cit, p.92.

(2) رابية نادية، مرجع سابق، ص ص 119–120.

(3) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 85.

(4) المرجع السابق، ص 87.

نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق **سيلينجو** نحو قرابة 30 عاما ارتكب خلالها جرائم خطيرة تحت الحكم الدكتاتوري العسكري(1).

وفي 04 جويلية 2007 تم استئناف الحكم ليتم رفع العقوبة من طرف المحكمة العليا الإسبانية إلى 1084 سنة(2).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القضية تعدّ أول قضية تفصل فيها المحاكم الإسبانية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه بالمادة 23 فقرة 4 من القانون العضوي للهيئات القضائية، وذلك على الرغم من أنه لم ينص على اختصاص المحاكم الإسبانية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن القاضي توصل للقول أنه إذا كان مجال الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه يتعلق بجرائم الإبادة وجرائم الإرهاب وجرائم الحرب المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها إسبانيا، فإنّ هذا لا يمنع من تعميم هذا الاختصاص ليشمل الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تتميز بنفس الخطورة التي تتميز بها جرائم الحرب، وبهذا تكون المادة السابقة هي الأساس القانوني للنظر في الجرائم ضد الإنسانية(3).

المبحث الثاني
العدالة الجنائية الدولية

لقد صاحب نهاية الحرب العالمية الثانية إصرار المجتمع الدولي على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها بغية التصدي لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أنه منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو لم تتم محاكمة أي مرتكبي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ولم يتم إنشاء أي محاكم لهذا الغرض إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبروز معالم النظام الدولي الجديد، حيث تحركت الجهود الدولية لإنشاء محاكم جنائية دولية (المطلب الأول) ومحاكم جنائية مدولة (المطلب الثاني) تم إنشائها بإتفاق بين الأمم المتحدة ودول معينة حصلت فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان.

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 163.

(2) سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص ص 87–88.

(3)المرجع السابق، ص 88.

المطلب الأول
المحاكم الجنائية الدولية

أمام تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتطهير العرقي الذي حصل في يوغسلافيا سابقا ورواندا، تمّ إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم في هاتين المنطقتين (الفرع الأوّل) ليتم في مرحلة لاحقة إنشاء محكمة جنائية دولية بصفة دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان مستقبلا (الفرع الثاني)، وذلك على إثر الضغط المتزايد للرأي العام العالمي والمنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول
المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المقصود بالمحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة أو الخاصة تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم المحكمتان الجنائيتان الدّوليتان ليوغسلافيا ورواندا[1].

أمّا بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، فإنّه لا ينطبق عليهما وصف المحاكم الجنائية الدولية، لأنّه لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية وإن كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعدما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، وجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية مستقبلا. وبخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وصفت المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 بأنهما تعبير عن إرادة المجتمع الدولي[2].

ولقد أنشأت هاتان المحكمتان على إثر الأحداث المروّعة التي عرفها النزاع اليوغسلافي والرواندي، والتي عجّلت في تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع[3]، وذلك للحدّ من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة.

---

(1) العبيدي خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 08، 2010، ص 312.

(2) عبو عبد الله علي سلطان ، مرجع سابق، ص 210.

(3) أنظر حول مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية: عبو عبد الله علي سلطان ، مرجع سابق، ص ص 212–221.

أوّلا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

شهد إقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم، فقد بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم وقاموا بعمليات تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وبذلك ارتكبت جرائم دولية خطيرة تمثلت في جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ونتيجة لكل ما حدث في يوغسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات(1) لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ومن أهمّ هذه القرارات، القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06 الذي يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع الأدلة حول تلك الإنتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها(2).

واستنادا لتقرير لجنة الخبراء للتقصي في الجرائم الدولية بيوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808في 22 فيفري 1993 مقررا ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار تمّ تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي اعتمده المجلس في قراره رقم 827الصادر في 25 ماي 1993، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بمقرها في لاهاي بهولندا(3)، وفي 15 سبتمبر 1993 تمّ انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994، وأطلق قضاة المحكمة عليها اسم **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**(4).

لقد أقرّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ما يعرف بالاختصاص الجنائي المشترك، بالنّص في مادته التاسعة على أنّ للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في المقاضاة، إلا أنّ للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي

---

(1) أصدر مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع 55 قرار خلال الفترة الممتدة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994، بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة. للتفصيل أكثر راجع: شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 251.

(2) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 52.

(3) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 21.

(4) أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 141.

مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الدولية، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع مرتكبي الجرائم الدولية(1).

كما يمكن للشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية أن تعاد محاكمته أمام المحكمة الدولية عن ذات الأحكام التي حوكم عليها، وذلك في حالة عدم استقلالية أو حياد القضاء الوطني، أو وصف المحاكم الوطنية الأفعال التي تعد إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني على أنها جنايات عادية تدخل في نطاق القانون الوطني، وأخيرا في حالة ما إذا كانت المحاكمات تهدف إلى تفادي قيام المسؤولية الجنائية للمتهم. ممّا يدعو إلى القول بأنّ الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ذات حجية نسبية، أمّا الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ذات حجية مطلقة، إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية(2).

ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سنة 1993 وحتى تاريخ 2013/03/08، أصدرت 161 مذكرة إتهام، كما أصدرت أحكاما بالبراءة في حق 18 متهما، وتوفي 16 متهما قبل المحاكمة(3).

وتعدّ محاكمة **تاديتش** أوّل محاكمة تجريها المحكمة، حيث أصدرت حكمها فيها في 07 ماي 1997(4)، وكان أوّل حكم تصدره محكمة دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو(5)، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات(6).

---

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 67.

(2) جميلة فارسي، مرجع سابق، ص ص 197–198.

(3) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 59–61.

(4) لقد بدأت المحاكمة الفعلية لـ **تاديتش** في 27 ماي 1996، وقد أدلى ما يزيد على 40 شاهد إثبات بأقوالهم، وقدم ما يزيد على 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وبعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997، وقد استمرت المحاكمة 23 أسبوعا، وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الاستماع8004 صفحة. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع جوانب الحكم والرأي القضائي بالإجماع، وفرضت عليه عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما، وذلك لارتكابه جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد، والقتل غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات. بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص ص 238–239.

(5) بو غانم أحمد، مرجع سابق، ص 145 الهامش.

(6) مثل محاكمة **بلاسكيتش** في أفريل 1996 ومحاكمة **أرديموفتش** في مارس 1996. للتفصيل أكثر في هذه المحاكمات ومحاكمات أخرى، راجع: بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 237–241.

وكانت محاكمة الرئيس الصربي السابق **سلوبودان ميلوزوفيتش** مهندس عمليات التطهير العرقي ضدّ المسلمين في البوسنة والهرسك أبرزها لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عمّا يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات[1].

ويجعل امتثال **ميلوزوفيتش**[2]يوم 2001/07/03 أمام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية، ممّا يعكس انتصارا للعدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة، إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في أفريل 2006[3].

وباعتقال الجنرال **ملاديش** المتهم الأخير على لائحة تضم 166 متهم وكذلك الجنرال **هادزيتش** وتسليمهما للمحكمة لمحاكمتهما، تكون صربيا قد اعتقلت كل المطلوبين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا[4].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

شهدت رواندا أحداث عنف ومجازر بشعة نتيجة التعددية العرقية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على فئة أخرى، فقامت قبائل **الهوتو** بمذابح ضد **التوتسي**[5] راح ضحيتها حوالي 2000 إلى 3000 شخص. وإثر استفحال الحرب الأهلية– التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء[6]، ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين– تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقيات لوقف الأعمال العدائية أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية[7].

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 61–62.

(2لمزيد من التفصيل حول هذه القضية انظر:

WECKEL Philippe, Tribunal penal international pour l'ex Yougoslavie, in Louis BALMOND et WECKEL Philippe, chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1999/3,p.p. 742-745.

(3) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 276.

(4) راجع: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 68–70.

(5) تشكل قبائل الهوتو 84% من مجموع سكان رواندا، بينما تشكل قبائل التوتسي 15% من مجموع السكان.

(6) KACHER Abdelkader , Crimes de guerre et responsabilité internationale des états, revue de l'école national d'administration (IDARA), Vol.8, N°2, Centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 1998, p 173.

(7) ولد يوسف مولود، تحوّلات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 36.

لهذه الاعتبارات استجاب مجلس الأمن وأنشأ –على غرار لجنة خبراء يوغسلافيا سابقا– لجنة خبراء في قراره رقم 935 الصادر في عام 1994، وأسند إليها مهمة التقصي عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء إندلاع الحرب الأهلية في رواندا[1]. وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة قدّمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد، وبناء على هذا التقرير وطلب الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا[2] شبيهة كثيرا بتلك المنشأة في يوغسلافيا، واتخذت المحكمة من مدينة **أورشا** بتنزانيا مقرا لها.

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص الجنائي المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لرواندا مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحقها في أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن اختصاصها لمصلحتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والإجراءات[3].

أمّا عن نشاط المحكمة، فقد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممّن تولوا مناصب قيادية في رواندا، وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997، وتمّ إقرار 14 لائحة إتّهام موجهّة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين[4].

وقد صدر أوّل حكم عن المحكمة في 1998/09/02 متضمنا عقوبة السجن مدى الحياة ضدّ الرئيس السابق لبلدية تابا، وهو **جون بول أكايسو** المتهم بارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضدّ الإنسانية[5]، ثمّ تلاه الحكم الصادر في 1998/09/04 متضمنا العقوبة ذاتها ضدّ الوزير الأوّل السابق **جونكامبندا** المتهم هو الآخر بارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية[1].

(1) بومدين محمد، مرجع سابق، ص 173.

(2) SOREL Jean-Marc, «Les tribunaux pénaux internationaux : Ombre et lumière d'unerécente grande ambition», In : Justice pénale internationale, R.T.M, N°205, 2011/1, p.33, in : www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011-1-page-29-htm.

(3) راجع: المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(4) أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 151.

(5) يعدّ أوّل حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وقضت محكمة رواندا لأوّل مرة في القانون الدولي أنّ أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل جرائم إبادة جماعية إذا ما ارتكبت بنية التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة وطنية، إثنية...، ولهذا كان من المهم تعريف الاغتصاب في القانون الدولي لأوّل مرة من =

كما وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاتهام إلى عدة مسؤولين عن جرائم الإبادة المرتكبة أثناء النزاع المسلح[2]، من بينهم القائد العسكري **باغوزورا**، حيث مثل أمام المحكمة في 1997/01/23 باعتباره المخطط الفعلي للإبادة. كما مثل أمام المحكمة المحافظ السابق لمنطقة **كيباي** وهو "كاييشيما"، ورجل الأعمال المتهم بالإبادة **روزيندانا**، وأحد الشخصيات المعروفة في حزب الرئيس الرواندي المغتال **هابيريمان**، المسؤول عن تموين الميليشيات بالسلاح وهو **روتاغندا**.

كما اتهمت المحكمة مسؤولي مؤسسة إعلامية بارتكاب جريمة التحريض على ارتكاب الإبادة[3]، وأصدرت حكما ضدّ مسؤول إعلامي بلجيكي من أصل إيطالي وهو **جورجهنري**، حيث حكمت عليه بالسجن لمدة 12 سنة، وهو الشخص الوحيد الذي لا يحمل الجنسية الرواندية والذي تمت إدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[4].

إلا أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برّأت وللمرة الأولى منذ بدأ المحاكمات **بازيليشما** الذي كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا[5].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت عدة أحكام بعقوبة السجن ولمدد متفاوتة، وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة في المسؤوليات الأساسية، كما أنها شملت شخصا يحمل جنسية غير رواندية، أمّا بخصوص الجنود المتهمين بالتورّط في المجازر التي شهدتها رواندا، فقد طلب وكيل المحكمة يوم 01 سبتمبر 1998 أن تتمّ محاكمتهم بطريقة جماعية، بالإضافة إلى ذلك هناك لوائح تضمّ 38 شخصا متّهما من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا[6].

=طرف هذه المحكمة بأنّه:«**غزو جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضدّ شخص الغير تحت سلطة الإكراه**». انظر: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 75–76 الهامش.

(1) ناصري مريم، مرجع سابق، ص 105.

(2) راجع مضمون ورقة الإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الموقع: http://www.ictr.drg

(3) باهية بوغربال، مرجع سابق، ص 119.

(4) Le procureur C/Georges RUGGIU, Chambre de 1ère Instance, Affaire N :ICTR-97-32-I, Décision rendue le 01/06/2000, in: www.ictr.org.

(5) Le procureur C/Jgnace BAGILISHEMA, Chambre de 1ère instance, Affaire N°: ICTR-95-IA-T, Jugement rendu le 07/06/2001, in: www.ictr.org.

(6) بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 260.

كما بدأت المحاكم الوطنية الرواندية هي الأخرى في إصدار أحكام بخصوص مرتكبي الجرائم الدولية قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث بدأت في إصدار الأحكام منذ سنة 1996، ولم تحصر اختصاصها الزمني في سنة واحدة كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل حاكمت الأشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا منذ أكتوبر 1990[1]، ومع ذلك فقد أطلقت سراح عدة معتقلين لأسباب عديدة أهمها نقص السجون، فقد أطلقت حوالي 700 معتقل سنة 2000[2].

من كل ما سبق ذكره يمكن القول أن المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا، خطتا خطوة مهمة في طريق تكريس مبدأ محاكمة وعقاب مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، إذ توصلتا إلى توجيه الاتهام إلى المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في النزاعين اليوغسلافي والرواندي، وحاكمتا بعضهم، لكن تبقى فعاليتهما محدودة بالنظر إلى العديد من الصعوبات التي واجهتهما[3].

وقد وجّهت للمحكمتين انتقادات عديدة منها ما يتعلق بأسلوب إنشائهما، فقد أنشئتا بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية (مجلس الأمن)، وهو ما يضفي عليهما طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، خاصة وأنّ المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن، وهو ما يجعل المحكمتين خاضعتين لأهواء الكبار في المجلس[4].

كما يؤخذ على المحكمتين عدم إمكانية إصدارهما أحكاما غيابية، مما يؤدي إلى إفلات المتهمين الهاربين من العقاب، وبالتالي محدودية الدور الردعي لنظامي المحكمتين في الحدّ من مواصلة ارتكاب الجرائم أثناء النزاعين[5]، فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث لا يمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشائها، كما لا يشمل

(1) لقد صرح الأستاذ "جون بول" وهو من أبرز الأساتذة المحامين في رواندا، بأنه منذ بداية الأحداث تم اعتقال ما يقارب 10000 شخص، وتمت إدانة حوالي 1000 متهم، وأن 100 شخص أدينوا بعقوبة الإعدام، وتم إعدام 22 شخصا منهم سنة 1998. انظر: بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 260.

(2) المرجع السابق، ص 260.

(3) من أهم الصعوبات التي واجهت المحكمتين عدم التعاون الكامل من جانب الدول المختلفة سواء خلال التحقيق أو تسليم المتهمين. للتفصيل أكثر راجع: العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 318.

(4) يظهر ذلك من خلال عدم قيام محكمة يوغسلافيا بملاحقة الانتهاكات التي قام بها حلف شمال الأطلسي أثناء الحملة الجوية لسنة 1998، وكذا عدم ملاحقة محكمة رواندا أعضاء الحزب الرواندي من "التوتسي" الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناء النزاع. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 41.

(5)DECAUX Emmanuel, Droit international public, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1999, p 133.

الجرائم المرتكبة على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الفارين من العمليات القتالية من طرف غير المواطنين الرونديين(1).

وبخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمتين فكانت غير مرضية بالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة في الإقليمين اليوغسلافي والرواندي، وخاصة وأنّ نظام المحكمتين لا يتضمن عقوبة الإعدام(2).

كما أنّه لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم لأنّ ذلك حق مقتصر على المدعي العام وحده، أضف إل ذلك عجز هذه الأخيرة عن تأمين الحماية الكافية للضحايا والشهود، وعدم تكريسها لحق الضحايا في الحصول على التعويض(3).

ولقد قدمت عدة اقتراحات لإنشاء محاكم مؤقتة أخرى لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في عدة مناطق شهدت نزاعات منها الشيشان، إلا أنّ هذه الاقتراحات لم تقبل، وهو ما يعكس أن العدالة الدولية الجنائية تسير بصورة انتقائية وخاضعة للاعتبارات والمواءمات السياسية، وهو الأمر الذي حث الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دائمة تعرض أمامها أخطر الجرائم الدولية بصفة دائمة ومستمرة.

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 جويلية 1998 بمدينة روما، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1جويلية 2002، وبذلك أصبحت هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي(4).

وتمارس المحكمة اختصاصها حسبما جاء في المواد من 13 إلى 15 من نظامها الأساسي إمّا بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي أو بإحالة إلى المدعي العام من

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 82.

(2) أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص 146.

(3) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 81.

(4) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أنّ للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وبهدف المعاقبة على الجرائم الدولية التي تتم بالمخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من غير أي تمييز أيا كان نوعه، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بينه وبين النظم الوطنية، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا قدرا كبيرا من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، ولهذا ظهرت الحاجة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول، ومن ثمّ كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها[2] (أولا)، دون الإخلال بهدف قمع انتهاكات حقوق الإنسان واستهداف تحقيق العدالة (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية.

يعدّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمّل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهمّ الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، بهدف جعلها مقبولة لدى أكبر عدد من الدول[3]، ورغم هذه الأهمية التي يكتسبها مبدأ التكامل[4] إلا أنّه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكمّلة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، وقد جاءت المادة الأولى متفقة مع ما ورد في الديباجة[6].

(1) زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا–، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، أفريل 2009، ص 33.

(2) سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص 165–166.

(3)KETTANI Karim, op.cit.

(4) لم تتبن الأمم المتحدة هذا المبدأ قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا في اتفاقيتين دوليتين، الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. راجع: الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 159–162.

(5) سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 02.

(6)LATTANZI Flavia, Competence de la cour penale internationale et consentement des Etats, in R.G.D.I.P, N2, 1999, pp 430-431.

ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون بديلا عن الجهات القضائية الوطنية، وإنّما هي مكمّلة لها في ممارسة سلطة المتابعة والعقاب اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها المادي(1).

والمقصود بالاختصاص التكميلي للمحكمة انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين(2).

وبالتالي يهدف مبدأ التكامل إلى تشجيع وحث الدول على اتخاذ جميع التدابير القضائية المناسبة من أجل اقتياد المتورطين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية أمام محاكمها الداخلية(3)، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية وعندها تكون أحكامها حائزة لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة أمام المحكمة.

ورغم ذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها في الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة (4).

ومن ثم يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقا، وإنما قيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهي عدم رغبة الأنظمة الداخلية أو عدم قدرتها في ممارسة اختصاصها، وعلى كل حال يقع عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة

(1)CONDORELLILuigi, La cour penale internationale: Un pas de geant pourvu qu'il soit accompli..., in R.G.D.I.P, N1, 1999, PP 7-21.

(2) النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 533.

(3) خلفان كريم – صام الياس، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، دراسات إستراتيجية، العدد 07 مركز البصيرة، جوان 2009، ص 25.

(4) يتضح ذلك من نص المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى، والتي نصت على أنّ اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن هذه الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها لكنّها قرّرت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

بالتحقيق أو المحاكمة على المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ ذلك يعدّ من صلاحيات أي جهاز قضائي[1].

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية[2]:

1- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص للعدالة.

وبذلك تحل المحكمة الجنائية الدولية محلّ الهيئات القضائية الوطنية في النظر في الدعوى، في حالة ما إذا رأت أنّ هناك عناصر تقدر فيها صورية أو وهمية الإجراءات الداخلية المتخذة، أو غياب دعاوى. وتعتمد المحكمة في تقدير عدم رغبةالدولة على طريقة تشكيل الهيئات القضائية الوطنية، سير التحقيقات والمتابعات، وكذا الوقت الذي تستغرقه الدعاوى القضائية. كما يمكن للمحكمة النظر أيضا في مدى جدية الإجراءات المتخذة بالنظر إلى طبيعة القرارات الوطنية المتخذة، والتي بنيت على أساسها الأحكام الصادرة[3].

وتشكل الحالات التي يتمّ بموجبها تحديد عدم الرغبة، نوعا من الرقابة التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية فيما تختص به طبقا للقانون الدولي من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[4].

(1) سوليرا أوسكار، مرجع سابق، ص 175.

(2) المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 140.

(4) المرجع السابق، ص 141.

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة(1).

وتظهر المحكمة الجنائية الدولية من هذه الزاوية كهيئة تساعد الدول في ردع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، فهي لا تتدخل إلا في حالة الفراغ الذي ينجم عن عدم تمكن الدول من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، مما يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف تفادي الإفلات من العقاب(2).

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي تكميلي يتدخل لتصحيح ما يمكن أن يشوب القضاء الداخلي من عدم قدرة أو رغبة في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على النحو الصحيح.

ومن ثمّ تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية للإعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو عدم الاعتراف بها، ولكن ينبغي عليها مراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، والذي جاء النص عليه في المادة 20 من نظامها الأساسي، والتي فرّقت بين حالتين(3)،الأولى إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة أخرى عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بارتكابها أو برأته منها. أما الحالة الثانية هي إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة نفس الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6، 7 و8 من النظام الأساسي.

ومع ذلك فقد أوردت المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي، استثناءين على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، وهما إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

(1) المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 139.

(3) ناصري مريم، مرجع سابق، ص 119.

إذا لم تجر الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويعدّ هذان الاستثناءان ترديدا لما ورد بالمادة 17 فقرة 2 التي تعدّد معايير اعتبار الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، وهي في الواقع معايير شخصية يصعب إثباتها.

ومن ناحية أخرى يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى بسبب حجية الأمر المقضي فيه أمام المحاكم الوطنية، فإذا ما تحققت الأسباب المشار إليها في المادة 17، يمكن أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58، وكذلك الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، وأيضا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

وبالتالي فالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما دامت المحاكمات قد جرت بطريقة عادلة ومحايدة[1].

وخلاصة القول أنّ مبدأ التكامل لا يعني التقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثاني مقارنة بالاختصاص الوطني، لأن أهمية دور المحكمة تظهر بوضوح إذا ما ارتأت بأنه ثمة خلل أو تقصير من طرف الجهاز القضائي الوطني، فمبدأ التكامل يتطلب وجود كلا من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم الدولية، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب[2].

(1) ناصري مريم، مرجع سابق، ص 120.

(2) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: مدى فعالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة.

على الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتى واضحا بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني، إلا أنّ ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظرا إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمثلا بينما أحيل النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع[(1)]، لم يحل المسؤولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن منطلقا من نفس الدوافع وبموجب نفس السلطات المذكورة[(2)].

ومن ثم فقد منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي سلطات تعلو إرادات الدول أحيانا[(3)] واختصاصات المحكمة أحيانا أخرى[(4)]، وهو ما يؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم على فعاليتها في ردع انتهاكات حقوق الإنسان. فسلطة الإحالة[(5)] قد تحوّل المحكمة إلى أداة قضائية تابعة لمجلس الأمن الدولي، أمّا سلطة التعليق فتسمح لمجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة أو حتى إلغاء دورها، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر[(6)].

(1) للتفصيل أكثر راجع: خلفان كريم– صام إلياس، مرجع سابق، ص ص 28–29.

(2) النايف لؤي محمد حسين، مرجع سابق، ص 536.

(3) سلطة الإحالة حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) سلطة التعليق حسب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) تظهر خطورة هذه السلطة في أنّ الإحالة الصادرة من مجلس الأمن سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة، ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فهذه القاعدة وضعت لحماية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وحلفائهم، وهي تعدّ تلاعبا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية، ويعطي انطباعا بوجود دول فوق القانون، وعليه فالإحالة تمنح الدول الدائمة العضوية حصانة واقعية، ممّا يؤدي إلى تقويض عمل المحكمة وفتح المجال لإفلات المجرمين من العدالة الدولية. شلاهبية منصور، مرجع سابق، ص 77.

(6)PELLET Alain, op.cit, pp.160-161.

إنّ منح مجلس الأمن سلطة التعليق يحمل خطورة تسييس عمل المحكمة بما يتعارض مع وظيفتها القضائية التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية، إذ أنّ مجلس الأمن جهاز سياسي تبنى مواقفه وقراراته على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت الذي تتحكم فيه المصالح، إضافة إلى أنّ ذلك يفتح الباب أمام تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، وتتعاظم خطورة هذه السلطة الممنوحة إلى المجلس في عموميتها أي سريانها حتى في حالة الإحالات إلى المحكمة من قبل دولة قبلت اختصاص المحكمة، وكذا من قبل المدعي العام، مما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلق نظر المحكمة لأي جريمة أحيلت إليها أيا كانت جهة الإحالة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس الأمن جهاز يعلو المحكمة[1].

ولمّا كان لمجلس الأمن أن يطلب التأجيل في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتوّ مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، فهذا يثير مشكلة التخوّف من إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات. وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشلّ دور المحكمة في هذا الشأن، فإنّه سيؤثر من باب أولى على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، ولذلك فإنّ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة تحدّ أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، ممّا يجعلها من أهم المثالب التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتكمن خطورة هذه السلطة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهي تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين[3]، ممّا يؤدي إلى تقويض أحدّ أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهي وضح حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وإلى تبخيس

---

(1) شلاهبية منصور، مرجع سابق، ص ص 90-91.

(2) المخزومي محمد عمر، مرجع سابق، ص 363.

(3) لم يتوان مجلس الأمن عن اللجوء إلى المادة 16 واستخدام سلطته في التعليق، فتبنى القرار رقم 1422 عام 2002 القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، مع نية واضحة –في الفقرة الثانية من القرار– في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 109-113. للتفصيل أكثر راجع: شلاهبية منصور، مرجع سابق، ص ص 108-115.

المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن إرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة(1).

لقد أثارت التناقضات المذكورة آنفا والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن تحفظات الكثير من الدول تجاه النظام الأساسي للمحكمة، ومدى جدواه في إرساء عدالة جنائية دولية يمكن أن تعمّ المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة(2).

وقد زاد من الاستياء السابق للدول، الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول بغية تحصين رعاياها من أن تطالهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية(3) التي لاقت استجابة واسعة حتى من قبل بعض الدول العربية(4)، بغية حماية العسكريين الأمريكيين حال ارتكابهم جرائم مروعة في الخارج في حق البشرية(5). كل ذلك يتم على الرغم من الإدعاء الدائم للولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بمظلة الشرعية القضائية الدولية، وعلى الرغم من إصرارها في ذات الوقت على أنّ التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العديد من الدّول مثل ليبيا والعراق والصومال وأفغانستان والسودان، لا ينطوي على خرق لسيادة هذه الدول إنّما كان استجابة لمتطلبات الشرعية الدولية، والمتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي(6).

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تحدّ من الدور الردعي للمحكمة الجنائية الدولية منها غياب الطابع العالمي والتلقائي لاختصاص المحكمة، ويعدّ هذا الجانب مهما ليس بالنسبة إلى أداء

(1) فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 106.

(2) زحل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 37.

(3)voir sur ce point , DETAIS Julien, « les Etats-Unis et la cour pénale internationale », in droits fondamentaux, N°3, Janvier –Décembre 2003, www.droits-fondamentaux.org.

(4) من بينها: مصر، الأردن، الكويت، المغرب، البحرين، تونس. راجع: شلاهبية منصور، مرجع سابق، ص 104.

(5) لقد صاحب هذا النهج تهديدات بقطع المعونة العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي لا تدخل في اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، وخلال الأسبوع الأول من أوت 2002 أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سفراء الدول الأجنبية بمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وحذرتهم ممّا ينص عليه قانون منتسبي الخدمة العسكريين الأمريكيين الذي دخل حيز التنفيذ في 02 أوت 2002 من حظر على تقديم المعونة العسكرية إلى البلدان الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة، في حين ترك لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمر رفع هذا الحظر إذا ما دخلت الدولة في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا قرّر أنّ ذلك يخدم المصلحة القومية. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية – مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم IOR 40/025/2002، ص 11.

(6) النايف لؤي محمد حسين، مرجع سابق، ص ص 536-537.

وظائفها كاملة فقط، وإنّما بالنسبة إلى مصداقيتها قبل كل شيء[1]. كما أنّ نشاط المحكمة معلق على تعاون الدول معها في مجال جمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا ضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع هذا النظام[2]، فضلا عن ذلك فالغموض بشأن إلزامية التعاون الدولي يحد هو الآخر من فاعلية المحكمة في أداء دورها الردعي[3].

ورغم كل ذلك فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تعدّ خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، وتطورا ملموسا نحو ردع انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تلقت المحكمة منذ دخولها حيز التنفيذ عدة حالات جرّاء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان عن طريق ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فظاعة. إذ أنّ هناك قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وهي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي. كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593، وتتعلق الحالة الثانية بليبيا، وتعدان دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي. كما وافقت الغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 31 مارس 2010 بإمكانية المدعي العام للمحكمة وذلك بمبادرة منه، بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بكينيا، والتي تعدّ دولة طرف في النظام الأساسي منذ سنة 2005، وبتاريخ 03 أكتوبر 2011 وافقت الغرفة التمهيدية الثالثة على إجراء المدعي العام للمحكمة وبمبادرة منه، تحقيقا بالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار[4].

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بأنّ **توماس لوبانغا** مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13، وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح

---

(1) باهية بوغربال، مرجع سابق، ص 160.

(2) لكي تساهم دولة ما مثلا في تقديم رئيس دولة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون قد اتخذت في تشريعاتها الداخلية مبدأ عدم حصانة المجرمين مهما تعلُ درجاتهم، وباعتبار هذا الأمر سياديا، فهو يتطلب تعديلا دستوريا، الأمر الذي يقتضي توفر إرادة قوية لدى الدول في التعاون فعلا مع المحكمة الجنائية الدولية، باهية بوغربال، مرجع سابق، ص 160.

(3) المرجع السابق، ص 162.

(4) للتفصل في هذه القضايا راجع: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 332 وما يليها.

وقع في مقاطعة **ايتوري** بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة "توماس لوبانغا"، والتي كانت تقاتل ضدّ الجيش الشعبي الكونغولي ومليشيات أخرى. وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق **توماس لوبانغا**، ولكنه استفاد من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة ولحسن سلوكه، وقال القاضي **أدريانفولفورد** أنّ مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، ممّا يعني أنه بقي له ثماني سنوات فقط[1].

وإن كان هذا القرار خطوة مهمة إلى الأمام في تحقيق التزام المجتمع الدولي بضمان تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، إلا أنّ إرساء المحكمة لعدالة جنائية دولية حقيقية يتطلب ضمان استقلالية المحكمة وإبعادها عن كل التأثيرات السياسية، وكذا إدراك النقائص والثغرات القانونية التي شابت نظامها الأساسي، وذلك بإعادة النظر في نظامها وفرض أحكامها على الجميع.

ورغم هذه النقائص فإنّ النظام الأساسي للمحكمة قد حقق ما سمحت بتحقيقه الظروف السياسية الدولية الراهنة، والأكيد أن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبحوا مهددين بالمثول أمام هذه المحكمة.

المطلب الثاني
المحاكم الجنائية المدولة

لم يمهّد إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة الطريق لإجراء مفاوضات بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل بإمكانية السعي بصورة غير مباشرة على الأقل لإنشاء هيئات قضائية أخرى تعرف بالمحاكم الجنائية المدوّلة[2]، وتتمتع بأسبقية على المحاكم الوطنية الجنائية. ويعدّ هذا النمط من المحاكم أحد الوسائل الحديثة للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها، والمقصود بها تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، والذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت

---

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 176–177.

(2) بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 188.

فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة(1)، ومن ثمّ فهذه المحاكم هي محاكم هجينة في تركيبتها، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي(2).

وقد يتساءل الكثير عن سبب لجوء دول معينة وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أنّ هناك محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الدولية، والردّ المنطقي على هذا السؤال هو أنّ هذا الإجراء قد طبّق لسببين، أوّلهما أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمتدّ إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي، وإنّما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي، ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولذلك فإن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما هو معروف لا تسقط الجرائم الدولية بالتقادم. أمّا للسبب الثاني، فيتمثل في افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإنّ الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، ممّا يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول(3).

ومن ثمّ لا يمكن إنكار أهمية المحاكم المدوّلة، فجلوس القضاة المحليين والدوليين معا كهيئة للنظر في الجرائم الدولية يمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب، كما يمكّن هذا الأمر من نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامّين الدوليين إلى داخل الدول، ولا شك أنّ هناك منها من هي بحاجة فعلا إلى هذه الخبرة(4).

ويرمي هذا النوع من المحاكم إلى إيجاد حالة توفيقية بين تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبين مراعاة حقوق الإنسان للمتهمين والمجني عليهم والشهود(5).

---

(1) PAZARTZIS Photini, «Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », in : Annuaire français de droit international, volume 49, 2003, p.643, http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3770.

(2) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، المحاكم الجنائية المدوّلة، الرافدين للحقوق، المجلد 08، السنة 11، العدد 29، 2006، ص 183.

(3)الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 184.

(4) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 248.

(5) العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدوّلة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 11، 2011، ص 37.

كما تقلل المحاكم المدوّلة من مخاطر الإنحياز، والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصرا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءا من السكان المتضررين[1].

وقد تمّ إنشاء محاكم جنائية مدولة في كل من سيراليون (الفرع الأول)، كمبوديا (الفرع الثاني)، تيمور الشرقية (الفرع الثالث)، ولبنان (الفرع الرابع).

الفرع الأول
المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

اندلعت في سيراليون حرب أهلية بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية، واستمرت منذ عام 1991 إلى غاية 1999/05/22 عندما وقّع أطراف النزاع على اتفاقية **لومي** للسلام بإشراف الأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة إلى سيراليون بقصد المساعدة على تنفيذ الاتفاقية ونزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة)، إلا أنّ اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم ليندلع القتال مجددا بين القوات الحكومية والمتمردين.

وقد أدّت هجمات جبهة الوحدة الثورية على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي، وعلى إثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة، وقد جاء طلب المساعدة كون سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لا تستطيع من الناحية المالية إقامة نظام جديد يتوافر على المعايير الدولية لإقامة تلك المحاكمات، وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلبا مهمّا لضمان صحة ومصداقية تلك المحاكمات، وأصبح المجتمع الدولي راغبا في إنشاء محكمة دولية أخرى.

وقد قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن في 2000/10/04 حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدّم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقية مع حكومة سيراليون، وذكر الأمين العام في تقريره أنّ هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن اتفاقية والتي تضمّ

(1) عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 248.

اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا سوف يكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30، كما أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها. وقد وافق مجلس الأمن على أغلب الاقتراحات المقدمة من الأمين العام على أن تكون هناك مفاوضات طويلة بين الأمين العام ومجلس الأمن حول بعض الأمور كالاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة ولايتها القضائية على الأطفال، إلى جانب تمويلها، وقد تم تبادل الرسائل بين المجلس والأمين العام بهذا الخصوص(1).

وانتهت الأمور إلى إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002(2)، القاضي بإنشاء محكمة داخلية مدوّلة التي يوجد مقرها بالعاصمة **فريتاون** وتكون منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني، وتتمّ إدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون، وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم، والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون(3).

ومن الناحية العملية، بدأ المدعي العام للمحكمة تحقيقاته في جويلة 2002، وأصدر أولى مذكرات الاتهام في مارس 2003 ضدّ 13 شخصا، من بينهم قادة الجبهة الثورية والرئيس الليبيري **شارلز تايلور** الذي اتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بها، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني(4).

ووفقا للمدعي العام كان الرئيس الليبيري مشاركا مع الجبهة الثورية، حيث كان يدعم ويموّل هؤلاء المتمردين ماديا ولوجستيا.

ولم تعلن لائحة الاتهام الخاصة بالرئيس الليبيري لأنه كان وقت إصدارها رئيسا لدولة ليبيريا، غير أنه أثناء زيارته لغينيا في جوان 2003 للمشاركة في مفاوضات السلام مع الجماعات المتمردة في ليبيريا، تمّ الإعلان عن لائحة الاتهام هذه وطلب مدعي المحكمة من السلطات الغانية إلقاء القبض عليه، لكنّ الحكومة الغانية رفضت ذلك فعاد **تايلور** إلى ليبيريا واضطر إلى اللجوء السياسي في نيجيريا في أوت 2003 تحت ضغط القوات المتمردة التي سيطرت على العاصمة **منروفيا**.

(1) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 185–187.

(2) SOREL Jean-Marc, op.cit, p.34.

(3)PAZARTZIS Photini, op.cit, p.p.644-645.

(4) بارش إيمان، مرجع سابق، ص 91. ناصري مريم، مرجع سابق، ص 107.

وكان **تايلور** قبل ذلك قد قدّم بتاريخ 23 جويلية 2003 مذكرة إلى المحكمة باسمه وباسم الحكومة طالبا إلغاء لائحة الاتهام وكذلك الأمر بالقبض، مؤسسا طلبه على كونه يتمتع بالحصانة المطلقة كرئيس دولة لأنّ المحكمة ليست دولية ولا تتمتع بصلاحيات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تعدّ مثل المحكمة الوطنية لا تملك صلاحية رفع الحصانة عن رئيس دولة. وبتاريخ 31 ماي 2004 أصدرت غرفة الاستئناف قرارا رفضت بمقتضاه طلب **تايلور** مؤكدة على أنه لا يجوز له الاحتجاج بحصانته أمام هذه المحكمة لأنها تشبه المحكمة الجنائية الدولية(1).

أوقف **تايلور** في 2006/03/29، وسلم من طرف السلطات النيجيرية إلى المحكمة، وفي 2006/06/16 أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء محاكمته، ولذلك بناء على الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية تم نقله إلى سجن المحكمة الجنائية بلاهاي، لتبدأ محاكمته في 2006/07/21(2).

وبتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق **شارلزتايلور** بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنا.

ويعدّ هذا الحكم أوّل حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر عام 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق **كارلدونتز** القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف **أودلف هتلر** في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن لعشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم حرب(3).وقد برهنت هذه المحكمة بذلك عن اتجاه العدالة الجنائية الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

ارتكب الخمير الحمر خلال حكم كمبوديا أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما بين 17 أفريل 1975 و16 جانفي

(1) بارش إيمان، مرجع سابق، ص 91.

(2) ناصري مريم، مرجع سابق، ص ص 107–108.

(3) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 95–97.

1979، وبعد سقوط نظام **بول بوت** زعيم الخمير الحمر سنة 1979 بعد غزو القوات الفيتنامية لكمبوديا لم تتم محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات بسبب اعتبارات دولية وداخلية. فالاعتبارات الدولية ترجع للحرب الباردة التي كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى القضاء الدولي، بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي للشعب الكمبودي، وسمحت لها باحتلال مقعد كمبوديا في الجمعية العامة، أمّا الاعتبارات الداخلية فترجع لسياسة الحكومة الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر **بول بوتوإينجساري** غيابيا بتهمة قتل 03 ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد، لتمنح بعد ذلك عفوا وحصانة من المقاضاة باسم المصالحة الوطنية ممّا أدّى إلى تمتع المسؤولين عن الجرائم بالحصانة وبالتالي الإفلات من العقاب[1].

وبتاريخ 1997/06/21 وبعد أكثر من 20 عاما من الشلل الدولي بوجه الحصانة والإفلات من العقاب، طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت خلال فترة حكم الخمير الحمر[2]، وعلى إثر ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 52/135 الخاص بإنشاء لجنة للخبراء برئاسة السير **نيينام ستيفن** من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وبيان الأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام محكمة دولية، أو أمام محكمة قضائية مختلطة وتحت رقابة دولية[3].

وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة إنشاء محكمة دولية لأنّ محاكم كمبوديا تفتقر إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، بيد أنّ الحكومة الكمبودية رفضت توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية بالكامل[4]، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1999/03/03 أكدت فيها ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة، خاصة وأن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية، وإنّ إنشاء محكمة دولية سوف يثير الذعر بين الضباط السابقين، وربّما يؤدي إلى نشوب

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 708–709.
(2) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 194.
(3) العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 42.
(4) المرجع السابق، ص 42.

حرب أهلية أو حرب عصابات، لأنّ الأشخاص الذين ستطالهم المحاكمة هم قادة سابقون لكمبوديا باعتبارهم المسؤولين الأساسيين عن الجرائم التي عرفها القانون الكمبودي[1].

وقد بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الأمم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من 1999 إلى 2000، بيد أنّ هذه المفاوضات قد تعثّرت بسبب إجراءات إصدار لوائح الإتّهام والتوصل إلى الأحكام وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية وأخيرا اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة، أمّا المشكلة الرئيسية فكانت تتمحور حول طريقة إنشاء المحكمة، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة، ولا بد أن يكون القضاة الكمبوديون الأغلبية، وأن تنشأ غرف غير عادية تعدّ جزءً من النظام القضائي الكمبودي، وفي المقابل أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولين عن الجرائم إلى القضاء، وهذا ما يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة، وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية، فضلا عن ضرورة وجود ضمانات تتمثل أساسا في حقّ إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعين عامين دوليين وقضاة أجانب. ولكن مع إصرار كمبوديا رفض إنشاء محكمة دولية وافقت الأمم المتحدة أخيرا على إنشاء محكمة مدوّلة ضمن النظام القضائي الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية[2].

وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تمّ التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في جويلية سنة 2000، يتضمن مسودة مذكرة التفاهم والتي تمثّل مشروعا لصيغة أو شكل المحكمة لتصبح هذه المسودة اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يتم سنّ قانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقا للإجراءات الدستورية الكمبودية. وعلى إثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في 02 جانفي 2001 في الجلسة التشريعية الثانية والمصادقة عليه دون تحفظ من مجلس الشيوخ في 15 جانفي 2001 ليحوّل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه، فاقترح تعديل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وعلى إثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لسنة 1956 –التي تنص على عقوبة الإعدام– في الجلسة التشريعية السادسة في 2001/07/11 المصادق عليها من مجلس الشيوخ في 2001/07/23، وتمت المصادقة النهائية

---

(1) شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 709-710.

(2) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 195-196.

على القانون من المجلس الدستوري في 2001/08/07، ليحال بعدها إلى الملك **سيهانوك** للمصادقة عليه وبالفعل تمّ ذلك في 2001/08/10.

وقد خالف نظام المحكمة عددا من المبادئ الجنائية الدولية المستقرة للأمم المتمدنة ومنها مبدأ عدم جوار محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، عندما سمحت المحكمة بإعادة محاكمة أحد المسؤولين من الخمير الحمر **إينج ساري** الذي سبق وأن حوكم من قبل المحاكم الكمبودية عن الجريمة ذاتها التي أعادت هذه المحكمة محاكمته عليها، بحجة أن محاكمته السابقة كانت صورية[1].

لقد انتبهت الأمم المتحدة إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية للذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تمت محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال بالنسبة لـ **إينج ساري**، ولذلك أصرت المحكمة على ألا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أي ملاحقة قضائية، ولهذا أشار قانون المحكمة إلى أنه لن تطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم السابقة، مما يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وإخضاع كل الأشخاص من الذين تم العفو عنهم عن الجرائم السابقة أو الذين استفادوا من محاكمة صورية لإعادة المحاكمة مرة أخرى أمام هذه المحكمة المدوّلة، على أن تقوم المحكمة بمراعاة كل المعايير الدولية التي تجعل المحاكمة عادلة[2].

وبتاريخ 2011/06/27 بدأت في العاصمة الكمبودية **بنومبنه** محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر بتهم ارتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص، عندما كان النظام الحاكم يحاول تطبيق تصّوره للشيوعية، ومثل أمام المحكمة كلّ من رئيس كمبوديا الديمقراطية الأسبق **خيوسا مفان**، والمسؤول الثاني والمهندس الإيديولوجي لنظام الخمير الحمر **نونتشيا**، بالإضافة إلى نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية **يانغساري** وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية **يانغتيريت**. وقد حاول محامي **يانغساري** في الجلسة الافتتاحية إسقاط الدعوى الموجّهة لموكله، إذ سبق أن أصدرت محكمة أقامها الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر حكما بالإعدام عليه عام 1979 قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك **ورودومسيهانوك**[3].

(1) العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 46.

(2) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص ص 202–203.

(3) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 89–90.

كما مثل أمام المحكمة زعيم الخمير الحمر **كاينغ غويك أيف** الملقب باسم **دتش**، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم حقول الموت، إذ يحاكم بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداما أو تجويعا أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال.وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما، لكنها خففت الحكم فيما بعد إلى 30 عاما لاعتقاله بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات قبل إنشاء المحكمة، لكنه تمّ إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة(1)، وقد اعتذر **دتش**خلال محاكمته على إشرافه على مقتل 15 ألف رجل وامرأة وطفل في السجن، معترفا بما نسب إليه، ومع ذلك فقد فاجأ المحكمة خلال مداولاتها بطلبه البراءة من التهم المنسوبة إليه(2).

الفرع الثالث
المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، وفي عام 1960 أصبحت إقليما يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية بإشراف الأمم المتحدة، وفي أواخر عام 1975 أعلنت تيمور الشرقية استقلالها، ولكن في وقت لاحق من ذلك تمّ غزوها واحتلالها من قبل أندونيسيا التي أعلنت أنها المحافظة رقم 27 لها في 1976/07/17. ورغم المطالبات العديدة من الأمم المتحدة وأطراف دولية أخرى بضرورة إنسحاب أندونيسيا من تيمور الشرقية، وإعطاء شعبها الحق بتقرير مصيره، غير أنّ ذلك لم يتم إلا عام 1999 بعد تغيير نظام الحكم في أندونيسيا، فوافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح لشعب تيمور الشرقية بتقرير مصيره. وفي 1999/08/30 تمّ التصويت بنسبة 78.5% للإنفصال عن أندونيسيا، ممّا أدى إلى إندلاع أعمال عنف في أغلب أنحاء تيمور الشرقية بين معارضي الإنفصال ومؤيديه، وصاحب هذه الأعمال، القتل، الاختطاف، الاغتصاب، تدمير الممتلكات، سرقة المساكن، حرق المراكز العسكرية، وحرق وتهديم المساكن المدنية بهدف التهجير القسري، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في

(1) تلا القاضي **نلنون** قرار المحكمة مشيرا إلى أنّ دور المتهم كرئيس لمعسكر "تويو لسلينغ" المعروف أيضا باسم "أس 21" جاء باعترافه شخصيا، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع المعتقلين في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشيا مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم. المرجع السابق، ص 91.

(2) المرجع السابق، ص ص 90-91.

1999/09/20، أعقبه تشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة مارست السلطة التشريعية والتنفيذية لإدارة المرافق العامة واستتباب الأمن في البلد(1).

وبعد استقرار الأمور في تيمور الشرقية، ظهرت إلى العلن دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب المجلس الاستشاري الوطني في تيمور الشرقية في جوان عام 2000، تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم البشعة(2).

وقد بدأت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة باستشارة المجلس الاستشاري الوطني لاتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقية، فأصدرت عدة لوائح تنظيمية منها اللائحة رقم (1999/1)، (1999/3) ثم اللائحة رقم (2000/11) الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، حيث بيّن القسم العاشر من هذه اللائحة ضرورة إنشاء محكمة مدوّلة تابعة لمحكمة مقاطعة **ديلي**،ويكون لها سلطة النظر في الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وعلى إثر ذلك أصدرت الإدارة الإنتقالية اللائحة رقم (2000/15) الخاصة بتنظيم عمل المحكمة المدولة واختصاصاتها وأقسامها(3).

ولقد تعرّضت هذه المحكمة إلى ضغوط عديدة لمنعها من ممارسة مهامها على أحسن وجه، خشية أن تكشف المحاكمات الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع، حيث دعمت الحكومة الأندونيسية من خلال تدريب فرق لمواجهة المقاومة أو ما يسمى بالإنفصاليين في تيمور الشرقية، وكان من شأن هذا الدعم إطالة أمد النزاع بين الحكومة والإنفصاليين(4).

وقد صدر أول حكم عن هذه المحكمة في ديسمبر 2001 ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية(5).

---

(1) العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص ص 47–48، وللمزيد من التفاصيل حول النزاع في تيمور الشرقية، راجع:
BERTRAND Levrat, le droit international humanitaire au Timor oriental : entre théorie et pratique , R.I.C.R, N° 841, du 31/03/2001, in http://www.icrc.org, p.p. 1-15.

(2) الجومرد عامر عبد الفتاح – عبو عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص 205.

(3) العبيدي خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 49.

(4) بارش إيمان، مرجع سابق، ص 95.

(5) بيجيتش إيلينا، مرجع سابق، ص 190.

وأعيب على هذه المحكمة ارتباطها بنظام قضائي جنائي محلي ضعيف للغاية[1]، وافتقارها إلى الموارد والتمويل الملائم لهيئات المحلفين الخاصة[2]، كما حددت الأمم المتحدة عام 2004 موعدا نهائيا للإنتهاء من أعمال الملاحقة، مما ترك العديد من المتهمين دون عقاب نظرا لوزر القضايا الذي يفوق طاقة المحكمة[3].

الفرع الرابع
المحكمة الخاصة بلبنان

بتاريخ 14 فيفري 2005 تمّ اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري واثنين وعشرين من مرافقيه، وقد ندد الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم الموالي بالجريمة واعتبرها عملا إرهابيا يهدد السلم والأمن الدوليين. وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار رقم 1595 المؤرخ في 07 أفريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية لمساعدة السلطات اللبنانية على التعرّف على الجناة ومدبري الجريمة لمعاقبتهم[4]، وقد ترأس هذه اللجنة القاضي الدولي الألماني **ديتلف ميليس**، حيث باشر أعماله ابتداء من 16 جوان 2005 إلى غاية 15 ديسمبر 2005، وقدم تقريرين[5] اتهم فيهما سوريا وبعض اللبنانيين بتدبير عملية اغتيال الحريري، كما طلب إنشاء محكمة دولية بهذا الخصوص[6].

كما تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق **فؤاد السنيورة** بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005، يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المسؤولين عن التفجير

---

(1) بلغ عدد المجازين في القانون عند وصول الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية سنة 1999 ستين شخصا، تنقصهم الخبرة والتمرس، ومع ذلك عينت الأمم المتحدة سبعة قضاة لا خبرة لديهم في المجال القضائي، وأوكلت إليهم بناء النظام القضائي من نقطة الصفر. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 30.

(2) بيجيتش إيلينا، مرجع سابق، ص 190.

(3) المرجع السابق، ص 31.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر في الجلسة رقم: 5160 بتاريخ 07 أفريل 2005، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/1595(2005).

(5) قدّم رئيس لجنة التحقيق الدولية بلبنان "ديتلف ميليس" التقرير الأول بتاريخ: 2005/10/20، أمّا التقرير الثاني فقدمه بتاريخ: 2005/12/12. مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14 الهامش.

(6) المرجع السابق، ص 14.

الذي أودى بحياة الحرير فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول[1].

ودفعت رسالة رئيس الحكومة اللبنانية وكذلك ما جاء في تقرير لجنة التحقيق مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 1644 بتاريخ 15 ديسمبر 2005، والذي يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى دراسة وتحديد نوع وطبيعة المساعدة اللازمة من أجل إنشاء المحكمة[2].

وبعدما اتضحت الرؤية لدى الأمين العام حول طبيعة المساعدة القضائية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد ونوع المحكمة التي تتولى المهمة، قدم تقريرا بهذا الشأن لمجلس الأمن الذي فضل فيه أن تكون المحكمة مختلطة وتنشأ عبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية[3]، وقد وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء هذه المحكمة، فأصدر قراره رقم 1664 الذي كلّف بموجبه الأمين العام بالتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقية مع الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة[4].

وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن تقريره حول الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وقد وافق مجلس الأمن على ما جاء في هذا التقرير بعد أسبوع من إيداعه[5].

وبحلول 23 نوفمبر 2006 وجّه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحّب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية، وأعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية، وهو ما حدث فعلا بتاريخ 06 فيفري 2007، حيث وقعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان[6].

---

(1)MAUPAS Stéphanie, L’essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p117.
(2)MAUPAS Stéphanie , op cit, p 117.
(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 مارس 2006 (DOC S/2006/176).
(4) قرار مجلس الأمن رقم: 1664 الصادر في الجلسة رقم: 5401 بتاريخ: 2006/03/29، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم:(S/RES/1664(2006.
(5) راجع: خطاب من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2006/11/21، (S/2006/911).
(6) SOREL Jean-Marc, op.cit, p.37.

وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني، وذلك بعد رفض رئيسه دعوته للانعقاد لعرض الاتفاق على النواب، وجّه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14، رسالة إلى الأمين العام يعرب فيها عن قلقه بخصوص إمكانية التصديق على إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وطالب بتدخل مجلس الأمن لإنشاء المحكمة[1].

وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية في إطار الفصل السابع تجاوز مجلس الأمن العقبات الدستورية اللبنانية[2] من خلال إقراره القرار رقم 1757، ومقررا فيه بدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة اعتبارا من 10 جوان 2007[3].

وقد اعترض البعض على اعتماد مجلس الأمن الطبيعة القسرية في إنشاء هذه المحكمة بلجوئه إلى الفصل السابع، الأمر الذي أثار العديد من الشكوك حول شرعيتها[4]، وفي رده على هذا الاعتراض أكد المندوب البريطاني بأن مجلس الأمن بقراره هذا لم يتدخل في الشأن اللبناني، وإنما استجاب لطلب الحكومة الشرعية للخروج من المأزق الذي نشأ من جراء عدم عرض مشروع الاتفاق على البرلمان[5].ويقع مقرّ المحكمة في لاهاي بهولندا، ولكن لها مكتب في لبنان.

ومن الناحية العملية، سلم المدعي العام **دانيال بلمار** بتاريخ 17 جانفي 2011 قراره الاتهامي إلى المحكمة وعدّله ثلاث مرات (11 مارس2011، 06 ماي 2011، و10 جوان 2011)، وقد تمّ تصديق القرار الإتهامي في 28 جوان 2011. وقد أعلن هذا القرار عن أسماء أربعة متهمين من عناصر حزب الله بالتخطيط وتنفيذ الاغتيال، وهم مصطفى بدر الدين، سليم عياش، أسد صبرا، وحسين عنيسي، ثم تمّ إضافة اسم متهم خامس فيما بعد يدعى حسن مرعي[6].

(1) راجع: خطاب من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 14 ماي 2007، (S/2007/281).

(2) يلزم الدستور اللبناني تصديق مجلس النّواب على أي اتفاق دولي تبرمه الحكومة اللبنانية حتى يصبح نافذا، فحسب المادة 52 من الدستور اللبناني يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حتى يصادق عليها، إلا أن رئيس الحكومة اللبنانية انفرد بهذا الأمر ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية ولم تعرض على مجلس النواب.

(3) راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007، (SRES/1757/2007).

(4) للتفصيل أكثر راجع: مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 23–35.

(5) بارش إيمان، مرجع سابق، ص 99.

(6) نقولا ليلى، المحكمة الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، الجامعة اللبنانية، 2014، ص 44.

وقد اتهم الأشخاص الأربعة –**مصطفى بدر الدين، سليم عياش، أسد صبرا وحسين مرعي**– بمؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، كما اتهم القرار مصطفى بدر الدين وسليم عياش فرديا وجماعيا بما يلي(1):

1– ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة.
2– قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.
3– قتل 21 شخصا آخر إضافة إلى قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.
4– محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.

أمّا حسين عنيسي، وأسد صبرا، فقد اتهما فرديا وجماعيا بما يلي(2):

1– التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة.
2– التدخل في جريمة قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.
3– التدخل في جريمة قتل 21 شخصا آخر إضافة إلى قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.
4– التدخل في جريمة محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل **رفيق الحريري** عمدا باستعمال مواد متفجرة.

ويشير القرار إلى أنّ الوقائع الموجزة تظهر أنّ مؤامرة قد نشأت في وقت ما في فترة تمتد على الأقل من 11 نوفمبر 2004 حتى 16 جانفي 2005، وفي هذه المؤامرة اتفق على ارتكاب عمل إرهابي وسيلته أداة متفجرة بهدف اغتيال الحريري(3).

وبعد تأخير دام عدة سنوات، بدأت المحكمة إجراءات المحاكمة في 16 جانفي 2014، باهتمام سياسي وإعلامي وحقوقي لبناني، فاستمعت إلى الادّعاء والدّفاع، والشهود وأهالي الضحايا، وتمّ تأجيل قضية **مرعي** إلى القضية الأساسية **عياشوآخرون**(4).

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 111-112.
(2) المرجع السابق، ص 112.
(3) نقولا ليلى، مرجع سابق، ص 44.
(4) المرجع السابق.

وبتاريخ 24 نيسان 2014، اتهمت المحكمة صحافيين ومؤسستين إعلاميتين بجرم التحقير، واستدعت للمثول أمامها السيدة **كرمي تحسين الخياط** من تلفزيون الجديد، وكذلك شركة تلفزيون الجديد، والأستاذ **إبراهيم الأمين** من صحيفة الأخبار، وكذلك شركة أخبار بيروت، بعد توجيه تهمة واحدة إليهما في جرم التحفيز وعرقلة سير العدالة. وقد وجهت هذه التهم إليهم بموجب المادة 60 مكرر، وتتعلق جميعها بقضية عياش وآخرين، ويجوز للمتهمين أن يختاروا إما المثول أمام المحكمة شخصيا وإما الظهور أمامها بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، وتقرر جعل يوم 13 ماي 2014 موعدا للمثول الأول للمتهمين.

وجاء في القرار أنّ شركة تلفزيون الجديد **وكرمي الخياط** متهمتان بما يلي:

1- عرقلة سير العدالة عن علم وقصد ببث و/أو نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين.
2- عرقلة سير العدالة عن علم وقصد بعدم إزالتهما من موقع تلفزيون الجديد و/أو موقع قناة تلفزيون الجديد على يوتيوب معلومات عن شهود سريين مزعومين.

كما جاء في القرار أن شركة أخبار بيروت **وإبراهيم الأمين**، متهمان بعرقلة سير العدالة عن علم وقصد من خلال نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين في قضية عياش وآخرين.

وأوضح القاضي الناظر في قضايا التحقير في قراره أن نشر أسماء شهود مزعومين قد يشكل عرقلة لسير العدالة، لأنه يقلل من ثقة الشهود الفعليين والجمهور العام في قدرة وعزم المحكمة على حماية شهودها. علما أنّ المحكمة لم تقم في وقت سابق بمحاسبة أو اتهام الإعلام الأجنبي بتحقير المحكمة، حين قامت محطة **سي بي سي** الكندية بتسريب جزء من التحقيقات، ومنها التقرير السري حول شكوك المحققين بالعميد **وسام الحسن**، أو تسريبات **دير شبيغل** الألمانية للقرار الاتهامي والإعلان عن أسماء المتهمين قبل وقت طويل من إصدار القرار الاتهامي من قبل المحكمة[1].

تعدّ المحكمة الخاصة بلبنان سابقة دولية كونها أوّل محكمة في تاريخ القضاء الدولي تختص بمعاقبة الجرائم الإرهابية، ولهذا ستشكل عاملا مساهما في تطوير القضاء الجنائي الدولي، ولكنها كما معظم المحاكم الجنائية الأخرى تعاني من فقدان الثقة كونها متهمة بتسييس التحقيق، خاصة وأن الأدلة الظرفية (دليل الاتصالات) التي أدرجها الادعاء العام في المحكمة كإثبات للاتهامات على المدعى عليهم لم ترق إلى مستوى الأدلة الدامغة التي لا يمكن التشكيك فيها وبصحتها.

(1) ليلى نقولا، مرجع سابق، ص ص 44-45.

ولهذا بات على قضاة المحكمة الخاصة بلبنان أن يعتمدوا أعلى معايير العدالة الدولية بهدف تغيير ثقافة الإفلات من العقاب السائدة تاريخيا في لبنان وتحقيق العدالة للضحايا وذويهم، وإلا اعتبرت مثلها مثل الآليات الدولية الأخرى مجرد أداة في يد الدول الكبرى لمعاقبة المتمردين على سياساتها[1]، وما اغتيال رئيسة وزراء باكستان **بنازيربوتو** الذي تلا اغتيال الرئيس الحريري إلا دليلا على ذلك، حيث لم يلق اهتماما من قبل مجلس الأمن مماثلا للذي لقيه اغتيال **رفيق الحريري** بالرغم من التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبته.

(1) ليلى نقولا، مرجع سابق، ص ص 65-66.

الفصل الثاني

العدالة الإنتقالية كآلية لمكافحة الإفلات
من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان

تعرف العدالة الانتقالية بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم حركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية –أو عدم وجودها مطلقا– ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا[1].

كما حاولت بعض الدول تعريف العدالة الانتقالية بشكل دقيق من خلال تشريعاتها، ومن أبرز المحاولات ما نص عليه مشروع قانون العدالة الانتقالية التونسي لسنة 2013 على أنها:« **مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان**»[2].

وإستنادا لما تقدم فإن العدالة الإنتقالية تعتمد على منهجية تشمل الملاحقة القضائية، معرفة الحقيقة والتعويض أو جبر الضرر، وهي ردود متكاملة فيما بينها، وليست ردودا يعوض أحدها الآخر إزاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولما تم التطرق إلى المحاكمات الجنائية في الفصل السابق كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب، فإننا سنكتفي في هذا الفصل بالتطرق إلى بقية تدابير العدالة الانتقالية، وهي معرفة الحقيقة (المبحث الأول)، وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة 616/ S/2004، بتاريخ: 23 أوت 2004، ص 06.

(2) الفصل01 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدلة الانتقالية وتنظيمها.

المبحث الأول

حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعد معرفة الحقيقة من الركائز الأساسية لتدعيم العدالة الانتقالية في أي دولة أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع تخللته انتهاكات لحقوق الإنسان. إذ يعد مطلب الكشف عن الحقيقة من التحديات الكبرى التي واجهتها جميع الدول التي خطت خطوات بارزة نحو الانتقال إلى الديمقراطية لأنها وجدت نفسها أمام كشف حقيقة الضحايا، وبالتالي القيام بجميع التحريات لمعرفة حقيقة الانتهاكات التي مست هؤلاء الضحايا، ثم كشف حقيقة الجناة وتحديد مسؤولياتهم، وقد شكل ذلك اختباراً فعلياً للدول الراغبة في الانتقال الديمقراطي حقيقة، ولذلك يعدّ الكشف عن الحقيقة من الأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لقد أصبح الحق في معرفة الحقيقة منذ ظهور حالات الاختفاء القسري في السبعينات موضع اهتمام متزايد من جانب الهيئات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، حتى أضحى هذا الحق مبدأ توجيهيا في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. وعليه لا بد من إدراك مفهوم الحق في معرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم بيان آليات إعمال هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان

لقد برز الحق في معرفة الحقيقة بوصفه مفهوما قانونيا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وهو يرتبط بالتزام الدولة بتوفير معلومات للضحايا أو أسرهم، أو حتى المجتمع كله، حول الظروف التي أحاطت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وتقتضي دراسة مفهوم الحق في معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان، التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ومصادره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحق في معرفة الحقيقة

يعرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه حق الضحاياالذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذويهم، والمجتمع ككل في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها، والظروف والأسباب التي أدت إلى تلك الانتهاكات[1].

ومن ثم فإن الحق في معرفة الحقيقة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2]–ولا سيما حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء والتعذيب–[3]، فهي تلك الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة، والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات كالتعذيب والاختفاء القسري والرِّق والقتل خارج نطاق القانون...إلخ[4].

(1) MOTTET Carol - POUT Christian, « la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable », conference paper 1/2011 , Dealing with the past series, SP, Cameroun , 2011, p.16. A voir sur le site : www.eda.admin.ch/rda/fr/home/topics/peasec/confre/depast.html.

(2) بالرغم من استخدام عبارة" الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" استخداما واسعاً في قانون حقوق الإنسان، إلا أنها لا تحضى بتعريف متفق عليه رسميا.من المسلم به على نطاق واسع أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشمل حالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاسترقاق. وتشير أداة سيادة القانون لدول ما بعد الصراع بشأن برامج الجبر إلى أن من المفترض عموما أن الإبادة الجماعية والاسترقاق وتجارة الرقيق والقتل والإخفاء القسري والتعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاحتجاز التعسفي الطويل الأمد، وترحيل السكان أو نقلهم قسراً، والتمييز العنصري المنهجي، جميعها تندرج ضمن هذه الفئة من الانتهاكات. كما أن الحرمان المتعمد والمنهجي من المواد الغذائية الأساسية والرعاية الصحية الأولية و/أو خدمات المأوى والسكن الأساسية قد تبلغ أيضا حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– تدابير العفو، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR /PUB/09/1، 2009 ص ص44–45.

(3) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: E/CN.4/2006/91، صدرت بتاريخ: 08 فيفري 2006، ص 10.

(4) المصري منه، الحق في معرفة الحقيقة وإنتهاكات حقوق الإنسان –لجان تقصي حقائق بلا حقيقة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، نوفمبر 2013، ص 07.

وتشمل عملية معرفة الحد الأقصى الممكن من الحقيقة محاولة إثبات هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقائع الانتهاكات وظروفها، وكذلك الأسباب وراء حالات الاستغلال والمصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم في حالات الإخفاء القسري[1].

إن إثبات الحقيقة والمسؤولية عن الجرائم الخطيرة يساعد المجتمعات المحلية على فهم أسباب حالات الاستغلال وإنهائها، فمن الصعب على هذه المجتمعات أن تؤمن بعدم تكرار الانتهاكات السابقة إذا لم تتعرف إلى هذه الانتهاكات معرفة دقيقة. وبالتالي يمكن للحقيقة أن تساعد في معالجة الأحداث المؤلمة واستعادة الكرامة الشخصية بالإضافة إلى الحماية من الإفلات من العقاب والإنكار. كما أن إثبات الحقيقة يمكن أن يطلق عملية المصالحة على خلاف الإنكار والصمت اللذان يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع الواحد[2].

ويشكل إنكار الحق في معرفة الحقيقة معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، فهو حق مستقل عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم، من حيث أنه حق للمجتمع ككل، باعتبار ذلك إلتزاماً موضوعياً للدولة ينجم عن واجب ضمان احترام حقوق كل إنسان[3].

واستناداً لمبادئ الأمم المتحدة فإن لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات[4].

ويعد الحق في معرفة الحقيقة أيضاً حقاً خاصاً بالضحايا وأسرهم، فلهؤلاء بغض النظر عن أي إجراءات قضائية حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء[5].

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، البحث عن الحقيقة– عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص ص 03-04.

(2) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص04.

(3)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص75

(4) أورنتليتشر ديان، مرجع سابق، ص07.

(5) المرجع السابق.

ومن ثم فإن دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معرفة الحقيقة لا تقتصر فقط على الضحايا المباشرين للانتهاك، وهذا واضح بشكل خاص في حالة الاختفاء، حيث يكون أفراد الأسرة أو أقرباء الضحية هم أنفسهم ضحايا بسبب الغموض الذي يلف الاختفاء. كما يمكن أن يكون الحق في معرفة الحقيقة أيضاً من حق دائرة واسعة من الأشخاص، لاسيما في حالة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت على مدى فترة طويلة من الزمن، والتي تؤثر على المجتمع بصورة عامة أو على مجموعة محددة، وعندها لا يكون أصحاب الحق في معرفة الحقيقة أفراداً بل جماعات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية. كما أكد ذلك كل من المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتبر الحق في معرفة الحقيقة حقاً جماعياً أيضاً يجد جذوره في الماضي لتلافي تكرار الانتهاكات في المستقبل(1).

ويعد الحق في معرفة الحقيقة حسب لجنة البين– أمريكية لحقوق الإنسان حقاً واسع النطاق ليس فقط باعتباره حقاً فردياً، وإنما كحق من حقوق المجتمع ككل، حيث جاء في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان– والمتعلقة بحماية الحق في الوصول إلى المعلومات– أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن للمجتمع الحصول على المعلومات التي لا غنى عنها في إطار عمل النظم الديمقراطية، وهو أيضاً حق خاص بأقارب الضحايا يشمل التعويض، خصوصا في الحالات التي يتم فيها اعتماد قوانين العفو(2).

وشددت المحكمة البين– أمريكية بالمثل على النطاق الواسع للحق في معرفة الحقيقة، فقد ذكرت في أحكامها أن إجراءات المنع وعدم تكرار ما حدث من انتهاكات تبدأ مع الكشف والاعتراف بهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، فللمجتمع الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وذلك ليكون قادراً على منعها في المستقبل. كما أمرت في أحكامها بالكشف علناً عن نتائج التحقيقات حتى يعرف المجتمع الحقيقة، وأوضحت مؤخراً في قراراتها أن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر فقط على أقارب الأشخاص المختفين، ولكن أيضاً على الضحايا غير المباشرين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(3).

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 83.

(2)المرجع السابق.

(3)المرجع السابق، ص 84

ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بصورة وثيقة بالحق في الحصول على انتصاف فعلي، والحق في حماية قانونية وقضائية، والحق في حياة أسرية، والحق في تحقيق فعّال، والحق في أن يستمع إلى المتهم أمام محكمة متخصصة ومستقلة ونزيهة، والحق في جبر الضرر. وتعتبر كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أن عدم تقديم معلومات عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين أو عن ظروف الإعدام والمكان الفعلي لدفن الأشخاص الذين أعدموا، قد يبلغ مستوى التعذيب أو سوء المعاملة. ومع ذلك فإن الحق في معرفة الحقيقة يظل حقاً مستقلا يستند إلى أسس قانونية خاصة به[1].

وقد يكون بالإمكان ربط الحق في معرفة الحقيقة بمبدأ الشفافية والحكم الرشيد الذي تعتمده بعض الحكومات، فقد خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في معرفة الحقيقة أمر أساسي لتطبيق الديمقراطية، وعلى نفس هذا المنوال، خلصت المحكمة الدستورية في البيرو إلى أن الحق في معرفة الحقيقة هو تعبير ملموس عن المبادئ الدستورية المتمثلة في كرامة الإنسان وسيادة القانون وشكل من أشكال الحكم الديموقراطي[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن الحق في معرفة الحقيقة يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس فقط للضحايا وأقاربهم، وإنما أيضاً للمجتمع ككل، وذلك من خلال جمع وتقديم معلومات تشمل معرفة كيف ومتى ولماذا، ومن هي الجهة التي ارتكبت هذه الانتهاكات[3]، ووفقاً لذلك فالحق في معرفة الحقيقة هو حق فردي وجماعي في آن معا.

الفرع الثاني
مصادر الحق في معرفة الحقيقة

بالرغم من أهمية الحق في معرفة الحقيقةلإحداث قطيعة تاريخية مع انتهاكات الماضي، والاعتراف بحقوق الضحايا ومحاسبة المنتهكين، إلا أنه حتى الآن لم تخصص الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي، أي ميثاق أو اتفاقية قائمة ومستقلة بذاتها

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص13.

(3)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 84.

عن المواثيق الحقوقية الأخرى، لتحديد مفهوم هذا الحق وطبيعته، واقتصر الأمر على بعض أعمال لجان الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى التي تعرضت لهذا الحق صراحة، ونصت عليه كحق يجب العمل على تفعيله، أما البعض الآخر منها فقد تطرق لمضمون هذا الحق دون ذكره صراحة(1).

لقد زادت أهمية مفهوم الحق في معرفة الحقيقة التي ينبغي نقلها إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم في العقود الأخيرة، وتعود جذور هذا المفهوم إلى القانون الدولي الإنساني في سياق الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتنص المادة 15 وما يليها والمادة 18 وما يليها من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على الالتزام بالبحث، والرعاية، والكشف عن هوية الجرحى والمرضى من الطرف الخصم، وتوفير العلاج الضروري لهم، وكذلك البحث والكشف عن هوية الموتى، كما تشرح المادتين كيفية جمع المعلومات ودفن الموتى. وتلزم بالمثل المادة 122 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 136 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة، الدولة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين، والأهم من ذلك تشير المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف–والتي تنظم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة صراحة– إلى حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم. فضلا عن ذلك تقضي المادة 33 فقرة 1 من نفس البروتوكول بالتزام كل طرف من أطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص الذين تم الإخبار من طرف جهة معادية بأنهم مفقودون(2).

ولتعزيز هذه الالتزامات، حث المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بطهران عام 1973 أطراف النزاع على المساعدة في العثور على قبور الموتى والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية أثناء إحصاء المفقودين والموتى. كما حث المؤتمر الرابع والعشرين بمانيلا عام 1981 الدول على اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تساعد في التحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وطلب من الحكومات منع حالات الاختفاء، وإجراء

---

(1) المصري منه، مرجع سابق، ص9.

(2) CHATENETEmmanuelle, Le droita lavérité, unconceptmoteurdechangement ?L'éxemple de l'affaire El–Masri c.«L'éxRépubliqueyougoslave de Macédoine», Certificat de formation continue en droits de l'homme, Faculté de droit, Département de droit public, Université de Genève, Novembre 2015, p.p.3-,in : https://www.unige.ch/formcont/dh/dhBiblio/MemoChatenet.pdf

دراسة مستفيضة في كل حالة من حالات الاختفاء التي تحدث فوق أراضيها. وأكد المؤتمر الدولي السادس والعشرين عام 1995 كذلك أنه يجب أن يبدأ جمع شمل الأسر باقتفاء أثر أفرادها المتفرقين بناءً على طلب أحدهم، ينتهي بجمع الأسرة، ودعا الدول إلى تسهيل أنشطة كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال منحهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المهمة، وأكد أيضاً حاجة وحق الأسر في الحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين بما في ذلك أسرى الحرب المفقودين والمقاتلين الذين يعتبروا مفقودين. كما حث المؤتمر الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على تزويد الأسر بمعلومات عن مصير أقاربهم المفقودين.

واعتبر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جدول أعماله حول العمل الإنساني الذي اعتمده في دورته الثامنة والعشرين عام 2003، قضية الأشخاص المفقودين واحدة من أربع انشغالات إنسانية، وأشار إلى المادة 32 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على أنه للأسر الحق في الحصول على معلومات عن مصير أفراد أسرهم المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو غيره من حالات العنف المسلح، بما في ذلك مكان وجودهم، وسبب وفاتهم إذا كانوا قد توفوا. ويجب أن تعرف أيضاً الأحداث التي أدت إلى أن يصبح الأشخاص مفقودين لما في ذلك من مصلحة للأسر والمجتمع، كما يجب محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. ويشرح المؤتمر عملية إدارة المعلومات ومعالجة الملفات المعنية بالأشخاص المفقودين، ويوصي بالكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين لوضع حد لشك واضطراب الأسر، وكذلك اتخاذ إجراءات دقيقة وفعالة لحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات النساء والأطفال[1].

وخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذا الحق ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

وبناءً على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، اعترف فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بحق أفراد الأسرة في معرفة الحقيقة حول الأشخاص المفقودين[3].

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 76.

(2) نقبي ياسمين، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 862، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جوان 2006، ص 66.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 77.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارات متعددة منذ عام 1974، بشأن الأشخاص المفقودين أو الخاضعين للاختفاء القسري على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم في النزاعات المسلحة، والحق المنصوص عليه في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(1). وأكدت أيضاً أنه يجب على كل طرف في نزاع مسلح، وحالما تسمح بذلك الظروف، وعلى أبعد تقدير ابتداء من النهاية الفعلية للأعمال العدائية، أن يبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون من قبل الطرف الخصم، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول. وتطالب الجمعية العامة الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية للكشف عن هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في النزاع المسلح. كما طالبت الجمعية أيضاً الدول بأن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة واتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث عنهم والكشف عن هويتهم(2).

وبالمثل، اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بالحق في معرفة الحقيقة بإصداره مبادئ وقواعد متعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على احترام قوات الأمم المتحدة حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المرضى والجرحى، والمتوفين(3).

واعتبرت لجنة الأمم التحدة لحقوق الإنسان أيضاً بأن معرفة الجمهور بمعاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبحقيقة مرتكبي الجرائم وشركائهم، هي خطوة أساسية في اتجاه إعادة التأهيل والمصالحة. وفي قرارها بشأن الأشخاص المفقودين(4)، حثت اللجنة الدول على أن تراعي بدقة ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكدت من جديد حق الأسر في معرفة مصير ذويهم المفقودين في الصراعات المسلحة(5).

ولقد تطور مفهوم الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فقد أقرت لجنة حقوق الإنسان –وهي هيئة الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– بالحق في المعرفة بوصفه وسيلة لمنع أو إنهاء حدوث التعذيب النفسي لأسر ضحايا الاختفاء القسري أو عمليات الإعدام سرّاً. كما

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص 6.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 77.

(3) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 7.

(4) راجع: القرار رقم: E/ CN.4/res/2002/ 60، 25 أفريل 2002، الفقرة 2.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 77-78.

وجدت أن الوفاء بالتزامها بتوفير علاج فاعل يتطلب تقديم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معلومات حول الانتهاك وموقع الدفن في حالة وفاة شخص مفقود(1).

ولقد كرست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة في اجتهادها بخصوص **قضية دي الميدا دي كوانتيروس** عام 1981، حيث أشارت أنها تتفهم القلق والإجهاد اللذان أصابا الأم جراء اختفاء ابنتها، واستمرار الشكوك بشأن مصيرها ومكانها، وأن صاحبة البلاغ لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها، وإذا ما لم يتم إخبارها بذلك، تكون الأم أيضاً ضحية الانتهاكات التي عانت منها ابنتها، طبقاً للمادة 07 من العهد.وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اعتبرت في هذه الحالة الحق في معرفة الحقيقة حقاً موضوعياً وليس مجرد حق إجرائي، وأن انتهاك هذا الحق يساوي انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة(2).وعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة ارتبط في البداية بحالات الاختفاء القسري، إلا أن لجنة حقوق الإنسان قد أوضحت أن هذا الحق ينطبق على انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى(3).

كما اعتبر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات في دراسة حول مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، أن الحق في معرفة الحقيقة لا يقبل أي استثناء، وأن هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الإنصاف(4).

ولقد أكد مجلس الأمن مراراً وتكراراً أهمية ترسيخ الحقيقة، سواءً عن طريق لجان الحقيقة أو لجان للتقصي من شأنها أن تفضي إلى محاكمات بغية محاربة الإفلات من العقاب(5).

كما دعت أيضاً قرارات الجمعية العامة في مناسبات عديدة(6) إلى إنشاء هيئات للتقصي تستهدف إجراء تحريات مناسبة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإبلاغ الضحايا

(1) نقبي ياسمين، مرجع سابق، ص67.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 78.

(3) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 05.

(4) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 79.

(5) من بين قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر القرار رقم: 1593(2005) بشأن دارفور. راجع: نقبي ياسمين، مرجع سابق، ص 69 الهامش.

(6) نذكر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة، رقم: 105/57(2003) بشأن تيمور الشرقية. المرجع السابق، ص 70 الهامش.

والمجتمع بنتائج تلك التحريات.

كما أقر الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة معرفة الحقيقة في حالات فشل الأمم المتحدة في حماية الأشخاص من الإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكان ذلك- على سبيل المثال- من خلال إجراء تقصي مستقل لأعمال الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994[1].

غير أن أكثر الاعترافات صراحة بالحق في معررفة الحقيقة، يمكن أن نجده في الدراسة المتعلقة بالإفلات من العقاب، والتي أعدها الخبير المستقل **لويس جوانيه**، ليتم فيما بعد تحديث المبادئ التي تضمنتها هذه الدراسة من قبل الخبيرة المستقلة **ديان أورنتليتشر**، والتي تتضمن الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة، وواجب عدم النسيان، وحق الضحايا في المعرفة، والضمانات اللازمة لإعمال الحق في المعرفة[2].

ومن التطورات المهمة تأكيد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]، أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق مطبق ونافذ بذاته[4].

كما اعترف بالحق في معرفة الحقيقة على المستوى الإقليمي، فقد أعلنت اللجنة البين- أمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 1985- 1986 أن كل مجتمع له حق مطلق في معرفة الحقيقة عن أحداث الماضي، فضلاً عن الدوافع والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجرائم الشنيعة، بهدف منع تكرار مثل هذه الأفعال مستقبلا. وعلاوة على ذلك، يحق لأفراد أسر الضحايا الاطلاع على المعلومات المتعلقة بما حدث لأقاربهم. فالوصول إلى هذه الحقيقة يفترض حرية التعبير، وإنشاء لجان للتحقيق التي يجب اختيار أعضائها وفقا للتشريعات الداخلية لكل بلد، وتوفير ما يلزم من موارد لتتمكن السلطة القضائية نفسها من مباشرة ما تراه ضروريا من التحقيقات. وتعتبر اللجنة أن ما ذكر من مبادئ هدفها تحقيق العدالة وليس الانتقام، وبالتالي فلا حاجة عاجلة لتعريض المصالحة الوطنية ولا توطيد الديمقراطية للخطر.

---

(1)نقبي ياسمين، مرجع سابق، ص ص 69- 70.

(2) راجع المبادئ 02، 03، 04، 05، من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(3) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2010.

(4) CHATENETEmmanuelle, op.cit, p8.

واستلهمت اللجنة الحق في معرفة الحقيقة من الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وفي الحماية القضائية (المواد 08- 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وقد ضمنت الحق في معرفة الحقيقة في إطار حق الضحية أو وريثه الشرعي في الحصول على توضيحات هامة حول الحقائق المتعلقة بالانتهاكات، وما يقابلها من مسؤوليات أجهزة الدولة المختصة، خاصة من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة في المواد 08-25 من الاتفاقية. كما أنها أقرت بالحق في معرفة الحقيقة كاملة وإطلاع الجمهور على حقيقة الأحداث التي وقعت، وظروفها الخاصة، ومن شارك فيها، كجزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

إنّ الحق في معرفة الحقيقة حسب توضيح اللجنة هو الحق في البحث القضائي عن الحقيقة والحق في التحقيق، والمطالبة بإنزال عقوبات قضائية على مرتكبي الإنتهاكات، حيث لا يمكن أن تحل هيئة غير قضائية مثل لجنة تقصي الحقائق محلّ هذا الحق. وبناء عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق المحيطة بأخطر الإنتهاكات، وتعزيز المصالحة الوطنية، فإن الدور الذي اضطلعت به لا يمكن أن يعتبر بديلا مناسبا عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة، فقيمة لجان تقصي الحقائق تكمن في كونها أنشئت ليس لكي لا تكون هناك محاكمات، ولكن لكي تشكل خطوة في إتجاه معرفة الحقيقة، وتحقيق هدف سيادة العدالة في نهاية المطاف. كما أن إنشاء لجان تقصي الحقائق لا يمكن أن يكون بديلا عن التزام الدولة الذي لا يمكن تفويضه بالتحقيق في الإنتهاكات التي إرتكبت في إطار اختصاصها، وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وضمان جبر الضرر للضحايا (المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) من أجل ضمان الضرورة الجوهرية المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب[1].

ولقد اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا[2] بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير وأماكن وجودهم. وتربط محكمة البلدان الأمريكية الحق في معرفة الحقيقة بحق الضحية أو أقارب الدرجة الأولى في الحصول على توضيحات عن وقائع تتعلق بانتهاكات ارتكبتها هيئات حكومية مختصة ومسؤولياتها في هذا الشأن من خلال التحقيق والملاحقة المنصوص عليهما في المادتين 08 و25 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 79- 80.

(2) أنظر حول قضايا محكمة البلدان الأمريكية في هذا الشأن. غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 5 الهامش.

ورأت محكمة البلدان الأمريكية أن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر على حالات الاختفاء القسري، بل ينطبق أيضا على جميع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ذلك أنه يستند إلى واجب الدولة في احترام وضمان حقوق الإنسان، ولا سيما واجبها في إجراء تحقيق فعال في الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان(1).

وبهدف ترسيخ الحق في معرفة الحقيقة، اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية سنة 2005 قرارا يحث فيه أعضاء المنظمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري، وضمان حق أقارب الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة(2).

كذلك كان لبعض المحاكم الإقليمية مساهماتها في تفسير الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فبالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتحدث صراحة عن الحق في معرفة الحقيقة، إلا أنها أقرت مع ذلك بمعاناة أقارب ضحايا الاختفاء القسري، واعتبرت عدم قيام الدولة بالتحقيق في هذه الإنتهاكات الجسيمة وإبلاغ الأقارب بنتائج التحقيق، يشكل إنتهاكا لحقهم الخاص في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية.

وفي قضية كورت ضدّ تركيا عام 1998، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقاعس السلطات عن تقديم معلومات عن المختفي بمثابة إنتهاك لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية حسب المادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(3). وفي قرارات لاحقة أكدت المحكمة هذا الإستنتاج(4).

كما أكدت بعض المحاكم الوطنية على الحق في معرفة الحقيقة، ففي الأرجنتين خلصت المحاكم الجنائية الفيدرالية –فيما سمي بمحاكمات كشف الحقيقة– إلى أنّ الحق في معرفة الحقيقة يستند في حالات الاختفاء القسري إلى الحق في الحداد، وإلى أنّ هذا الحق هو أحد مكونات الحق في إقامة العدل، وكذلك إلى الحاجة إلى توضيح التاريخ والإلتئام الفردي والمجتمعي ومنع وقوع

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 09–10.

(2) المرجع السابق، ص 7.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 80– 81.

(4) راجع:المرجع السابق، ص 82 الهامش

إنتهاكات مستقبلا. كما أن الحق في معرفة الحقيقة يعدّ وسيلة لضمان قيام دولة ديمقراطية تستند إلى حكم القانون[1].

وفي البيرو كرّست المحكمة الدستورية في **فيلاغز ناموتشيه** عام 2004 الحق في معرفة الحقيقة على أنه أحد الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور مباشرة[2].

كما أعلنت المحكمة الدستورية بكولومبيا في قضية قانون العدالة والسلام عام 2006، أن سياسة الأولوية للمساهمة في نزع السلاح غير الشرعي للجماعات لا يبطل إلتزام الدولة في السعي إلى إيجاد الحقيقة حول المختفين[3].

وأسندت غرفة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك حق أسر الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة عن مصير المفقودين وأماكن تواجدهم إلى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في حياة أسرية وواجب الدولة في إجراء تحقيقات فعالة. ففي قضية تتعلق بمذبحة **سبرينتشا** عام 1995، رأت غرفة حقوق الإنسان:« **أنّ عدم قيام سلطات جمهورية صربسكا بإبلاغ المدعين بالحقيقة بشأن مصير أحبائهم المفقودين وأماكن تواجدهم بما في ذلك عدم قيامها بإجراء تحقيق هادف وفعال في المذبحة، يشكل انتهاكا للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن عدم كشفها للمعلومات المتعلقة بحوالي 7500 رجل مفقود يشكل انتهاكا لحق المدعين في احترام حياتهم الخاصة وحياة أسرهم**»[4].

وعموما، لا تعترف الدساتير الوطنية صراحة بحق معرفة الحقيقة فيما يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم، وإن كان الحق في معرفة الحقيقة محمي ضمنا في بعض الدول بموجب دساتيرها، فغالبية القوانين الدستورية تعترف بحرية الحصول على المعلومات وتحميها، بما في ذلك اعترافها بالحق في التماس المعلومات. وفي دول عديدة، يكون الحق في التماس المعلومات والإفصاح عنها هو الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة[5]، فقد استخدم مثلا

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 08.

(2) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 05

(3) المصري منه، مرجع سابق، ص 10.

(4) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 08.

(5) المرجع السابق، ص 10.

قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية وقانون تعزيز النفاذ إلى المعلومات بجنوب إفريقيا لكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كل من السلفادور، غواتيملا، البيرو، وجنوب إفريقيا، وأيضا لمساعدة لجان الحقيقة في عملها. كما أن القانون المكسيكي الفيدرالي بشأن النفاذ إلى المعلومات الصادر عام 2003، يحظر الامتناع عن كشف الوثائق التي تصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

ومع ذلك فقد سنت بعض الدول قوانين وطنية تعترف بالحق في معرفة الحقيقة وتكفله، ففي 25 جويلية 2005 أصدرت كولومبيا قانون العدالة والسلام الذي يعترف بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم القانون الدولي الإنساني، فضلا عن حق المجتمع ككل، في معرفة الحقيقة[2]، كما أصدرت بعض الدول العربية قوانينا لإرساء العدالة الانتقالية والاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، منها تونس التي أصدرت عام 2013 قانونا بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[3].

المطلب الثاني
لجان الحقيقة كآلية لمعرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة ضرورة إحداث هيئات غير قضائية قصد التحري أو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعرف تلك الهيئات بلجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة. ولا تزال لجان الحقيقة من التطورات الجديدة نسبيا، على الرغم من إمكانية إرجاع جذورها إلى منتصف السبعينات وأوائل الثمانينات في أوغندا وبلدان أخرى جنوبي القارة، حين تشكلت لجان للنظر في اختفاء أفراد أثناء فترة حكم الديكتاتوريات العسكرية المطاح بها، وكانت أولى لجان الحقيقة التي اجتذبت أنظار المجتمع الدولي هي اللجنة الوطنية لبحث مسألة الأشخاص المختفين في الأرجنتين خلال عامي 1983 و1984[4].

(1) نقبي ياسمين، مرجع سابق، ص 75.

(2)المرجع السابق، ص 74.

(3) راجع: قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(4) حتحوت نور الدين، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص ص 167-168.

ويتم تشكيل لجان الحقيقة بناء على تفويض قانوني (الفرع الأول)، غير أن نجاح عملها يقتضي منح ضمانات لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التفويض القانوني للجنة الحقيقة

يبين التفويض القانوني للجنة الحقيقة كيفية إنشائها، أهدافها، وظائفها، اختصاصاتها وصلاحياتها، وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي.

أولا: إنشاء لجنة الحقيقة.

تعد لجان الحقيقة هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق والتحقيق في نمط إنتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين(1).

وينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا – بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة من وقائع وأسباب ونتائج الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان(2).

ويخلط الكثير من المراقبين ما بين لجان الحقيقة والمحاكم، ذلك أنّ لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة، إلا أنه ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو نعتبر تلك اللجان بديلا عن المحاكمات. فلجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية، ولهذا فصلاحياتها بالطبع أقل بكثير من سلطات المحاكم، فليس لها سلطة السجن ولا سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها(3).

وقد أقامت حكومات عديدة لجانا تاريخية، وهي آليات حالية للتحقيق في إنتهاكات الدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى منذ عقود عديدة. وعلى عكس لجان الحقيقة لا تتأسس

---

(1) MOTTET Carol – POUT Christian, op.cit, p.17.
(2) FREEMAN Mark – MAROTINE Dorothée , la justice transitionnelle : un aperçu du domaine, 19 Novembre 2007, p.12, in
www.ictj.org/site/default/files/ICTG-Global-aperçu-domaine-2007-French.pdf
(3) فريمان مارك – ب.هاينر بريسيلا، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، 2004، ص02.

اللجان التاريخية كجزء من عملية تحوّل سياسي، بل وقد تكون مقطوعة الصلة بالقيادة السياسية أو الممارسات السياسية القائمة، فبدلا من ذلك تعمل اللجان على تجلية الحقائق التاريخية وتكريم الضحايا الذين لم يعترف بهم أو بذريتهم. وهناك وجه آخر من وجوه المفارقة، هو أنّ اللجان التاريخية بوجه عام على عكس لجان الحقيقة، لم تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع، بل ركزت على ممارسات قد تكون أضرت بجماعة عرقية أو عنصرية أو أي مجموعة أخرى بعينها، ومن الأمثلة على هذه اللجان، لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين، واللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين(1).

كما يشترك عدد من أمثلة التحقيقات الرسمية أو شبه الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية في السمات التي تتصف بها لجان الحقيقة، ولكنها تختلف عنها في أنها قد تكون أقل استقلالا عن العمليات السياسية أو أضيق في نطاقها أو صلاحياتها، أو أنها قد أنشأت فقط كبادرة سابقة على إنشاء لجنة حقيقة مكتملة الشكل والمضمون. ومن أمثلة هذه اللجان مختلف التحقيقات البرلمانية ولجان التحقيق البرلمانية التي تنشئها الهيئات التشريعية في مختلف أنحاء العالم، ومنها التحقيق الذي أجراه المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان في هندوراس عام 1993 بشأن حوادث الاختفاء في البلاد، والتحقيقات التي أجراها مفوض ضحايا إيرلندا الشمالية في أواخر التسعينات، علاوة على مختلف لجان التحقيق المعنية بحدث معين، والتي عادة ما تنشأ في بلدان الكومنولث وغيرها. ومن بين صور التحقيق الرسمية وشبه الرسمية الأخرى التي تتداخل مع لجان الحقيقة، العديد من التحقيقات الدولية التي غالبا ما تكون تحت رعاية الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، والتي تحقق وترفع التقارير حول ضحايا الحرب أو حالات من القمع الشديد على المستوى الوطني، ومن أمثلة هذه الأشكال من التحقيقات هيئة كبار الشخصيات الدولية للتحقيق في جريمة الإبادة العرقية وملابساتها في رواندا عام 1994، علاوة على مختلف اللجان والهيئات المعنية بجرائم الحرب التي أسستها الأمم المتحدة للنظر في الإنتهاكات المرتكبة في أماكن مثل تيمور الشرقية ورواندا ويوغسلافيا السابقة. وبوجه عام فإنّ تلك التحقيقات تمتاز بأنها سهلة التأسيس مقارنة بلجان الحقيقة، وأنّ لها صفة رسمية وصلاحيات أكثر من أي مشروع غير حكومي صرف، وفي نفس الوقت يمكن لتلك التحقيقات أن تقطع الطريق على الدعوات إلى إجراء

---

(1)فريمان مارك – ب.هاينر بريسيلا، مرجع سابق، ص ص 02-03.

تحقيقات أكثر استقلالا أو شمولا أو قوة بغض النظر عن كون القيود الموضوعة على استقلالها ونطاق عملها وصلاحياتها غالبا ما تسفر عن صورة ليست كاملة للماضي[1].

وهناك عدد كبير من المشاريع غير الحكومية التي وثقت – مثل لجان الحقيقة – الانتهاكات والتعديات التي ارتكبها النظام السابق، وغالبا ما جرى ذلك في ظل مخاطر جمة على الأنفس والأرواح. وعادة ما تقوم بهذه المشاريع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وقد خرجت في بعض الأحيان بنتائج مبهرة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك عمل منظمة هيئة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ للعديد من لجان الحقيقة هدفا علنيا محددا، وهو تعزيز المصالحة الوطنية، ولذلك يستخدم الكثير منها مصطلح **مصالحة** في التفويض الرسمي الممنوح لها، وكذلك في الاسم الرسمي للجنة. غير أن هذه اللجان قد أدركت مفهوم المصالحة بطرق مختلفة، فبعضها قد حاول مباشرة إصلاح العلاقات الفردية بين المعتدين ومجتمعاتهم المحلية، وبعضها الآخر قد ساهم في إصلاحات الدولة وإصلاح المؤسسات بهدف إعادة الثقة المدنية، وغيرها من اللجان قد نظرت في أسباب النزاع لتأمين التعويض وضمان العدالة للضحايا[3].

وينبغي فهم المصالحة على أنها عملية إجتماعية طويلة لا يمكن لأي لجنة حقيقية تحقيقها بمنأى عن الإجراءات الأخرى أو في فترة محدودة، ففي أفضل الحالات يمكن للجان أن تساعد في خلق ظروف أفضل للمصالحة من خلال تعزيز إصلاح المؤسسات وتغيير الثقافة السياسية للدولة، وإعادة الكرامة للمتضررين من العنف[4].

ومن ثم فإن مصطلح **لجنة الحقيقة** يشير بصفة عامة إلى هيئات تشترك في السمات التالية:[5]

– هيئات مؤقتة، غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين.

---

(1) فريمان مارك – ب.هاينر بريسيلا، مرجع سابق،ص 03.

(2) المرجع السابق.

(3) راجع: غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 12.

(4) المرجع السابق، ص 12.

(5) فريمان مارك –ب.هاينر بريسيلا، مرجع سابق، ص 04.

- هيئات معترف بها رسميا مفوضة من جانب الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة أو يتم النص عليها في اتفاقية سلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إمّا من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي.
- تصب اهتمامها على الماضي.
- تحقق في أنماط تعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا حدث واحد بعينه.
- تركز على إنتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية كذلك.
- تختم عملها بتقرير يضم إستنتاجاتها وتوصياتها.

وقد تأسس منذ عام 1974 العديد من لجان الحقيقة في العالم، بالرغم ممّا أطلق عليها من مسميات مختلفة. فعلى سبيل المثال أنشأت في الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا **لجان خاصة بالمختفين**، وفي هاييتي والإكوادور أنشأت **لجان الحقيقة والعدالة**، وفي تشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة أنشأت **لجان الحقيقة والمصالحة**، وفي تيمور الشرقية أنشأت **لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة**(1)، وفي الجزائر أنشأت **لجنةالحقيقة**، وفي المغرب تم إحداث **هيئة الإنصاف والمصالحة**، وفي مصر تم إنشاء **لجان تقصي الحقائق**، أما في تونس فقد تم إحداث **هيئة الحقيقة والكرامة**.

تنشأ لجان الحقيقة في فترات التغيير السياسي على غرار نهاية نظام استبدادي أو قرار متعلق بنزاع مسلح، وعادة ما تنطوي اتفاقيات السلام ومفاوضات الانتقال إلى الديمقراطية على التزام بإنشاء لجنة حقيقة. وقد يرد هذا البند في الدستور المقر حديثا في بعض الحالات.

وعادة ما تنشيء الفروع التشريعية والتنفيذية للحكومة لجان الحقيقة، غير أن شكلها يعتمد على الحقائق المؤسساتية والسياسية لكل دولة، ولكل من هذين الأسلوبين مزايا وعيوب، فمن اللجان من تنشأ بقرار تنفيذي، إلا أنه في أغلبية الدساتير يكون للقرارات التنفيذية مثل المراسيم الرئاسية قوة أقل من التشريع الرسمي، فغالبا ما تكون المراسيم وثيقة موجزة محدودة الصلاحية

(1) FREEMAN Mark – MAROTINE Dorothée ,op.cit, pp.11-12.

وغير قادرة على تخويل اللجان سلطة تحقيقية والتي تكون معطاة في العادة للتحقيقات البرلمانية. ويمكن أيضا أن يكون للقرارات التنفيذية دعم سياسي أقل من القرارات التشريعية، وذلك بحسب سياق الفترة الانتقالية. وعلى خلاف ذلك يمكن أن يكون للمرسوم التنفيذي في بعض الدول القوة والشرعية ذاتها كما للتشريع البرلماني، ويمكن أن يكون أسرع ابتكارا من العملية التشريعية. وهناك العديد من الحالات الناجحة للجان الحقيقة التي أنشأت وفقا لقرار تنفيذي نذكر منها معظم اللجان في أمريكا اللاتينية والمغرب وتيمور الشرقية (تحت إدارة الأمم المتحدة).

كما تأسست لجان أخرى بعملية تشريعية، وهو ما يمكن أن يعكس الدعم السياسي الأوسع والقوة المؤسساتية، غير أن العملية التشريعية يمكن أن تكون بطيئة وغالبا ما تكون عرضة لمفاوضات غير واضحة النتائج، مما قد يؤثر على نزاهة صلاحية اللجنة، وقد أنشأت أغلبية اللجان الإفريقية ومن بينها لجنة جنوب إفريقيا وفقا لقرار برلماني.

وتجدر الإشارة إلى أن كندا هي الحالة الوحيدة التي أنشئت فيها لجنة الحقيقة نتيجة لعملية قضائية، حيث أسست بغرض معالجة الاستيعاب الإلزامي لأطفال السكان الأصليين نتيجة لمفاوضات كانت المحكمة فيها الوسيط بين المجتمع المدني الكندي والكنائس والحكومة، والتي انتهت بتسوية شاملة تضمنت التعويض المادي للناجين ومبادرات تخليد الذكرى.

ومن ثم يتم إنشاء لجان الحقيقة إما على أساس تشريعي أي بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، أو على أساس تنفيذي بموجب مرسوم رئاسي، حيث تعتمد طريقة تأسيس هذه اللجان على البيئة السياسية والمؤسساتية للدولة وخصائص الفترة الإنتقالية، إلا أن الأهم هو ضمان استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفعاليتها(1).

ولذلك تقام أقوى لجان الحقيقة من خلال عملية التشاور والبحث الدقيق بشأن نوع اللجنة المناسب أكثر من غيره للسياق المحدد. وينبغي تشكيل كل لجنة لتعبر عن الاحتياجات ونقاط القوة والفرص على الصعيد الوطني، كما ينبغي أن تسعى العمليات التشاورية إلى تحقيق هدفين متساويين في الأهمية، ألا وهما زيادة الفهم عن لجنة الحقيقة، وتعزيز اختصاصاتها.

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص ص 09-10.

ويجب أن تشمل المشاورات مجموعات الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني[1]، وغيرها من الأطراف التي يمكن أن تتأثر بعمل اللجنة. فمشاركة الجمهور لا تظهر التزاما بالشرعية فحسب، بل تساعد المشرعين أيضا على فهم احتياجات الضحايا، ويمكن للخبراء كما لممثلي المجتمعات تقديم بياناتهم شفهيا أو خطيا أو بواسطة ورشات العمل، وغالبا ما تدير هذه الاستشارات وكالات الدفاع عن الحقوق التابعة للدولة كأمناء المظالم ومفوضي حقوق الإنسان[2].

تحتل استشارة منظمات الضحايا الأولوية القصوى في عملية إنشاء لجنة الحقيقة[3]، فمن دون مشاركة الضحايا وثقتهم لا تستطيع اللجنة معالجة احتياجاتهم الخاصة بمصداقية. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا أنه بالنسبة إلى بعض الضحايا كالشعوب الأصلية وبعض الجماعات الأخرى، فإن الاستشارات القائمة على النية الحسنة والهادفة إلى تحديد السياسة الأنسب التي من شأنها أن تؤثر على حقوقهم، تعدّ جزء من واجب الدولة في الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة[4].

كما يجب إدماج المنظمات غير الحكومية الوطنية في تلك المشاورات،لأنه كثيرا ما تؤدي دورا هاما في المرحلة التي تسبق إنشاء اللجنة، حيث تعقد هذه المنظمات مؤتمرات وطنية لمناقشة الاختصاصات المقترحة، وتساعد في صياغة التشريع الخاص بإنشاء اللجنة، وكذا تنفيذ إستراتيجية وطنية للتوعية لزيادة فهم الجمهور للجنة المقترحة[5].

وتجري أحيانا الموافقة لأول مرة على لجنة الحقيقة بعبارات واسعة في إطار اتفاق السلام الذي يتم التفاوض عليه مع تفاصيل قليلة عن اختصاصاتها، وبذلك تظل الفرصة قائمة لإجراء مشاورات واسعة لصياغة اختصاصات محددة مع الالتزام بالمعالم العامة في الاتفاق الأصلي. وفي

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/06/1، 2006، ص 07.

(2) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 15.

(3) راجع المبدأ 06 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(4) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 15.

(5) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 07.

الوقت نفسه ينبغي أن يهتم المفاوضون على السلام بعدم الإفراط في التفاصيل المقيدة في أي اتفاق بشأن لجنة الحقيقة في اتفاق السلام(1).

ينبغي مواصلة المشاورات في كافة مراحل عمل لجنة الحقيقة، حتى ولو تم تشكيلها بسرعة، فيجب الحفاظ على التواصل والحوار مع المجتمع المدني، ولاسيما منظمات الضحايا، في كافة مراحل عمل اللجنة بغية الاطلاع على أصداء عملها وسماع تقييم الرأي العام لها بشكل مستمر(2).

لقد أنشأت العديد من اللجان بعد مشاورات مع الجمهور، فقد تم مثلا تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا إثر عملية استشارية موسعة أجراها البرلمان، وتضمنت مناقشات علنية حول مسودة التشريع. وقد ساعدت هذه المشاركة في النقاش التشريعي على تعزيز الاهتمام بالسياسات واستيعابها حين تنفيذها.

كما يمكن للاستشارات أن تكون فعالة حتى في غياب الموقع المناسب، فقد نظمت الأمم المتحدة عشرات اللقاءات بين المجتمعات بقيادة **سرجيو فييرا ده ميلو** في تيمور الشرقية بعد الاحتلال الأندونيسي عام 1999، وقد ساعدت هذه الاستشارات مع المجتمعات الأصلية الأمم المتحدة على صياغة تفويض لجنة الحقيقة الذي تضمن القانون العرفي الخاص بالسكان الأصليين، وذلك لتسهيل عملية المصالحة المجتمعية(3).

تم إنشاء لجنة الحقيقة في البرازيل بناء على طلب المجتمع المدني عام 2008 خلال المؤتمر الوطني حول حقوق الإنسان الذي وفر الحد الأقصى من جلسات الاستماع والمذاكرات العلنية حول حقوق الإنسان للحكومة الفدرالية. وقد تم اعتماد نتائجه في وضع الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان التي أشارت إلى تشكيل لجنة الحقيقة. وقد شكلت الحكومة الفدرالية بعد ذلك مجموعة عمل تمثل فيها المجتمع المدني، وبعد مناقشات في البرلمان دامت أشهر، تم إقرار القانون بدعم من كافة الأطراف الممثلة، وصدق عليه الرئيس في نوفمبر 2011.

إنّ المناقشات الطويلة التي أدت إلى تشكيل لجنة الحقيقة في البرازيل وخيار الحصول على موافقة الكونغرس بدلا من اللجوء إلى مرسوم مباشر من السلطة التنفيذية، فضلا عن الدعم الواسع

(1)مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 07.

(2) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 15.

(3) المرجع السابق.

الذي قدمته مختلف فئات المجتمع للمشروع، أسهمت جميعها في دعم عمل اللجنة من خلال تعزيز شرعيتها السياسية وتأمين موقف إيجابي إزاءها من الرأي العام[1].

ثانيا: أهداف لجنة الحقيقة.

ينبغي للجنة الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا بوجه خاص إلى ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان[2].

يتم إعلان أهداف اللجنة الإجمالية عادة في ديباجة التفويض، وفي القسم الخاص باعتباراتها الأولية، بغرض توجيه أعضاء اللجنة. ويتناول التفويض أهدافا مختلفة، لكن هناك ثلاثة أهداف يتكرر إعلانها في معظم اللجان، وتتمثل فيما يلي[3]:

1- إثبات الوقائع وتفسيرها. فوظيفة لجنة الحقيقة الأساسية تكمن في التأكد من الوقائع، وإن كان كل تفويض يختلف عن الآخر من حيث نطاق هذه الوقائع أو تصنيفها القانوني أو مدى عمق التفسيرات المطلوبة.

2- حماية حقوق الضحايا والإقرار بها وإعادتها. وهو ما يميز لجان الحقيقة عن المحاكم القانونية والهيئات الاستشارية، ذلك أنها تضع حقوق الضحايا وتجاربهم في قلب عمل اللجنة.

3- التغيير الاجتماعي والسياسي الإيجابي. فبعض اللجان مكلفة بموجب تفويضها باقتراح طرق للمساهمة في المصالحة والإصلاح والديمقراطية ومنع الأحداث السابقة.

ثالثا: وظائف لجنة الحقيقة.

يتضمن التفويض القانوني للجنة الحقيقة قائمة بالأنشطة المطلوبة لتحقيق أهداف اللجنة، ومن بين الوظائف المذكورة في تفويض اللجان ما يلي:
1- جمع المعلومات. ينبغي أن يخول التفويض للجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والإستراتيجيات السياسية، والسجلات التاريخية المحلية، والحالات الخاصة، وعواقب هذه

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص ص 15-16.
(2) المبدأ 06 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.
(3) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 23.

الإنتهاكات[1]. وتجمع لجنة الحقيقة كثيرا من معلوماتها الأولية من خلال الأقوال المأخوذة مباشرة من الضحايا والشهود والناجين من الانتهاكات الماضية، وهي تؤخذ عموما أثناء اجتماعات خاصة بين مقدم الأقوال وموظف أخذ الأقوال. ويمثل أخذ الأقوال عموما واحدا من أول الأنشطة الكبرى للجنة، ويستغرق عادة عدة أشهر على الأقل قد تصل إلى سنة حسب طول ولاية اللجنة[2].

ومن أجل أداء هذه الوظيفة بفعالية، ينبغي على اللجنة تطوير إجراءات وبروتوكولات مفصلة لإجراء المقابلات مع الشهود والناجين، فضلا عن قواعد بيانات لتسجيل المعلومات وحفظها وتحليلها[3].

2– القيام بأنشطة تعليمية هادفة إلى التواصل. يجب تفويض اللجنة بالتوجه إلى الجمهور عبر التواصل والإعلام والأنشطة التعليمية الهادفة إلى التواصل. فإذا كانت اللجان الأولى تقوم بأنشطتها دون مشاركة الرأي العام، فإنه منذ تجربة جنوب إفريقيا أصبح شائعا اليوم بين لجان الحقيقة التواصل من خلال الشراكة مع الإعلام والمواقع الإلكترونية والموارد المطبوعة[4]. وقد أظهرت جلسات الاستماع العلنية أنها نشاط تواصل فعال، فعندما تمنح اللجنة للضحايا والناجين فرصة رواية ما حدث لهم أمام الجمهور –خاصة إذا كان يجري بث الجلسات تلفزيونيا أو إذاعيا– فإنها تستطيع بذلك أن تعلن رسميا وعلنيا الإقرار بأخطاء الماضي، وتتيح للضحايا فرصة الاستماع إليهم، كما تقلل من احتمالات استمرار إنكار الحقيقة وتزيد من شفافية أعمالها. وتساعد جلسات الاستماع العلنية أيضا على إشراك الجمهور كمشاهدين وتحفيز المناقشات الوطنية للماضي. ولقد أثبتت هذه الجلسات أنها طريقة قوية وفعّالة للغاية من أجل نشر أعمال اللجنة على الجمهور[5]، لذلك ينبغي أن تنظر في عقدها معظم لجان الحقيقة[6].

3– حماية الضحايا وتأمين سلامتهم وعيشهم الكريم. من المهم أن تجمع لجنة الحقيقة المعلومات من الضحايا والشهود على نحو لا يعرض سلامتهم الشخصية أو نزاهتهم للخطر، ولذلك يجدر بها الحرص على عدم معاملة الضحايا كمجرد مصادر للمعلومات، بل كشركاء قيمين وكمواطنين

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 23.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 17.

(3) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 23.

(4)المرجع السابق، ص 24.

(5) أقامت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو شراكات مع جامعات رئيسية في كافة أنحاء البلاد من أجل توظيف متطوعين للحقيقة وتدريبهم، فقدّم آلاف الطلاب الشباب من كل أرجاء البلاد دعمهم لجلسات الاستماع العلنية، وساعدوا الضحايا على المثول أمام اللجنة، ونقلوا المعلومات حول عملها. المرجع السابق، ص 24.

(6) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص ص 18–19.

كاملين مع الاعتراف صراحة بكرامتهم الإنسانية. فمن واجب اللجنة توفير بيئة آمنة للضحايا من أجل التكلم عن تجاربهم، وهو ما قد يتطلب تأمين دعم على مستوى الصحة العقلية، وتوفير حماية جسدية، وتأمين معلومات قانونية ومنح خدمات اجتماعية، وأحيانا أخرى دعما ماديا(1).

4- إعداد تقرير يقدم سجلا تاريخيا دقيقا ومحايدا لانتهاكات حقوق الإنسان. ترفع لجان الحقيقة تقاريرا حول السياق الذي وقعت فيه انتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ تفويضها بالتحقيق فيها مبينة أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها، حيث أنّ إعداد تقرير موثوق يمثل النتيجة الأساسية لعمل اللجنة، ويجدر اعتباره مستندا وطنيا مهما. فالتقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية للمحققين باسم **نونكا ماس،** يستخدم كثيرا في مجال التربية المدنية في الأرجنتين، ويعاد طبعه بانتظام(2). وقد تطورت أشكال التقارير مع الوقت من المجلد الواحد الذي رفعته لجنة الأرجنتين إلى الموسوعات الكبرى المتعددة المجلدات(3)، والنسخ المختصرة، والنسخ السمعية والبصرية(4)، والرسوم المتحركة والنسخ المعدة لجماهير معينة(5).

5- تقديم مقترحات سياسات حرصا على عدم تكرار الانتهاكات. باستطاعة لجان الحقيقة منع تكرار الإنتهاكات من خلال رفع التوصيات التي تعالج أسباب النزاعات وتعزز احترام سيادة القانون. ففي ختام كل تحقيق يجدر باللجنة تقييم أي مسؤولية مؤسساتية عن الإنتهاكات، ورفع التوصيات حول أي إجراءات أو إصلاحات ضرورية لتفادي المزيد من الإنتهاكات. وبصورة عامة، تستطيع اللجان رفع التوصيات لدعم سيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، وتعزيز الحكومة الرشيدة، ومكافحة الفساد، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومعالجة التحديات المعينة التي يواجهها السكان المستضعفون كالسكان الأصليين والأطفال والنساء(6). كما يمكن أن تقترح اللجنة أيضا تدابير متابعة محددة لكفالة تنفيذ التوصيات بفعالية وبدون تأخير(7).

---

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

(2) المرجع السابق، ص 23.

(3) من أمثلة ذلك لجنة غواتيمالا التي نشرت تقريرها في 12 مجلد، ولجنة جنوب إفريقيا التي نشرت تقريرها في 5 مجلدات، وفي البيرو نشرت اللجنة تقريرها في 9 مجلدات. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 20 الهامش.

(4) تعاونت لجنة سيراليون مع منظمة غير حكومية دولية لإصدار نسخة على شريط فيديو. المرجع السابق، ص 20.

(5) تعاونت لجنة سيراليون مثلا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضا لنشر صيغة ملائمة للأطفال من تقريرها النهائي في 50 صفحة. المرجع السابق.

(6) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 24.

(7) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 20.

6- دعم نظام العدالة. بإمكان لجنة الحقيقة لعب دور أساسي في معالجة مسألة الإفلات من العقاب، من خلال التعاون مع المحاكم القانونية عن طريق إجراء أبحاث دقيقة وتوثيقات حول الانتهاكات والأماكن التي وقعت فيها هذه الانتهاكات، وتقديم نتائج هذه الأبحاث كأدلة إلى المدعين العامين الوطنيين[1].

7- تعزيز المصالحة المجتمعية أو الوطنية. كثيرا ما يتم تكليف اللجان بتنظيم أنشطة تعزز المصالحة والتسامح والالتئام بين الأفراد والمجتمعات والأطراف المنخرطة في نزاع ما، حيث تستطيع اللجان تنظيم منتدى يسمح بالاستماع إلى شكاوى الآخرين، والتوصية باتخاذ إجراءات خاصة بإعادة دمج مرتكبي الجرائم، وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى تعزيز التفاهم والتسامح على المستويين المجتمعي والوطني. ففي تيمور الشرقية مثلا، أقامت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة شراكة مع المجتمعات الأصلية تهدف إلى إعادة دمج الجانحين الذين اقترفوا إنتهاكات بسيطة ويريدون العودة إلى وطنهم والتعويض على ضحاياهم[2].

رابعا: اختصاصات لجنة الحقيقة.

ينبغي تحديد فترة زمنية تقوم اللجنة بالتحقيق فيها، فلقد حققت بعض اللجان في أحداث تجاوزت فترتها الزمنية خمسة وثلاثين عاما، والبعض الآخر حقق في فترات أقصر. والمعهود أنه في الصراعات غير المعروف تاريخ بدئها أو انتهائها، يمكن الإشارة لها بالاسم وليس بالتاريخ، حتى لا يتم تقييد عمل اللجنة في أطر زمنية قد تحتاج الخروج عنها. بالإضافة إلى ذلك، يفضل عدم تقسيم فترات التحقيق حتى تكتمل الصورة، ويتم تلافي أي تحيزات قد تصدر في تقرير اللجنة النهائي، كما أنه يوصى بعدم تحقيق اللجنة في أحداث وقعت بعد إنشائها[3].

وتنظر لجان الحقيقة في أنواع معينة من الإنتهاكات يحددها التفويض القانوني لكل لجنة، غير أنه يجب أن يكون الإطار القانوني وثيقا ومرنا في تحديد أنواع الانتهاكات والمسائل قيد التحقيق من خلال استعمال مصطلحات بعيدة عن الشمولية، مما يعني أنه في الوقت الذي يحدد فيه التفويض بعض الانتهاكات التي يعتبرها ذات اهتمام خاص، فإن عليه تمكين الأعضاء من

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 24. رغم أن لجان الحقيقة توصف بأنها لجان غير قضائية إلا أن ذلك لا يعني أنها آليات تعمل بمعزل عن الجهات القضائية، فعدد كبير من لجان الحقيقة قام بتحويل ملفاتها إلى السلطة القضائية. حيث اعتمد القضاء الاسباني مثلا في قضية بينوشيه على تقرير اللجنة الشيلية. عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 75.

(2) المرجع السابق.

(3) المصري منه، مرجع سابق، ص 15.

التحقيق في تصرفات وممارسات خطيرة أخرى. وعلى سبيل المثال، استخدم تفويض لجنة البيرو مصطلحات **التعذيب وإصابات أخرى خطيرة**، مما سمح للجنة الحقيقة والمصالحة بالتحقيق في العنف الجنسي دون أن يكون هذا الأخير مذكورا بالتحديد في التفويض(1).

كما يحدد التفويض القانوني لكل لجنة الأطراف الذين ستحقق معهم اللجنة(2)، والأراضي حيث وقعت الانتهاكات. حيث تركز كافة اللجان التي تم تشكيلها حتى يومنا الحالي على الدولة التي تقوم بالتحقيق، على الرغم من وجود نزاعات أو إنتهاكات عديدة تخطت الحدود أو شملت أشخاصا من دول أخرى، وهو ما يقتضي أن يتضمن تفويض لجنة الحقيقة احتمال التعاون مع دول أخرى للتحقيق في قضايا معينة.

وينبغي أن يحدد التفويض القانوني للجنة تاريخي بداية ونهاية أعمالها(3)، ويمكن تمديد فترة عملها لأجل قصير، إلا أن هذا الأمر لا يتنافى مع النص عليها صراحة. وتشير التجربة إلى أنّ الفترة المعقولة لعمل اللجان تتراوح عموما من سنة إلى سنتين ونصف(4).

خامسا: صلاحيات لجنة الحقيقة.

تساعد السلطات الممنوحة للجنة على تحديد قوتها وامتداد نفوذها، وعموما تحتاج اللجنة على الأقل إلى منحها صلاحية الإرغام باستدعاء أشخاص للمثول أمامها، من أجل تزويدها بالأدلة، وإبراز أغراض أو مستندات حيث يقتضي الأمر ذلك. ويجب أن يتمكن موظفون معينون في اللجنة من الحصول على أمر من المحكمة بالبحث عن هذه المواد حيث يقتضي الأمر ذلك(5). وقد تحتاج اللجنة أيضا سلطة منح الحصانة من الاستعمال، لحماية حقوق الأشخاص الذين قد يضطرون إلى الشهادة ضد أنفسهم عند إصدار أمر الحضور لهم، ويعني ذلك طمأنة هؤلاء الأفراد بأن المعلومات التي يقدمونها لن تستعمل ضدهم في أي إجراءات جنائية، وبالتالي لا تلغي هذه

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 25.

(2) تنظر معظم لجان الحقيقة في الوقت الحالي في كافة الانتهاكات التي سببت المعاناة للمجتمع أيا كان مرتكبوها، سواء كانت أفعال موظفين حكوميين أو غير حكوميين، بما في ذلك المنظمات شبه العسكرية والمجموعات المناهضة بشدة للحكومة، وإن كانت اللجان الأولى كاللجنة الأرجنتينية للمحققين، قد ركزت على الانتهاكات التي اقترفها موظفو الحكومة فقط. المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المصري منه، مرجع سابق، ص 15.

(5) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 25.

الحصانة المسؤولية الجنائية، ولذا ينبغي عدم الخلط بينها وبين العفو، فهذه الحصانة تقتصر على جعل بعض الأدلة غير مقبولة في المحكمة[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن النهج الأكثر شيوعا لدى لجان الحقيقة هو عدم تمتعها بسلطة منح العفو لمرتكبي الانتهاكات. غير أن بعض الفقهاء يعتقدون أنه من الضروري إتاحة إمكانية تجاوز المقاضاة حتى في سياق الجرائم البشعة إذا كان ذلك سييسر الكشف الكامل عن الحقيقة، وهو اعتقاد يرجع جزئيا إلى إحدى أشهر لجان الحقيقة، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا التي تتمتع بسلطات واضحة لمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات[2]. واقتصر هذا العفو على تلك الجرائم التي تبين أنها ارتكبت بدوافع سياسية، وبعد أن كشف طالب العفو علنا التفاصيل الكاملة للجريمة. وقد جذب هذا النهج بعد ذلك دولا أخرى بأمل أن يجشع ذلك الجناة على الاعتراف. غير أنه ينبغي توخي الحذر الشديد قبل إدماج هذا النموذج في دول أخرى، لأن منح العفو مقابل الحقيقة لن يكون فعالا إلا في وجود تهديد حقيقي بالمقاضاة، بحيث يدفع الجناة إلى التقدم للإفضاء بما عندهم، وسيتعين أن تقترن أي سلطة لمنح العفو بقدرات تحقيقية قوية لا تتوافر لدى كثير من اللجان، وأن تقترن باهتمام دقيق بحقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات أو الاعتراض على أي طلب للعفو. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، يعدّ عموما غير مشروع بموجب القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كان قد تمّ منح هذا العفو مقابل الاعتراف أو الاعتذار، ولذلك ينبغي للقائمين بصياغة سلطات لجان الحقيقة الاحتراس الشديد لتجنب إدخال هذا العفو في صلاحيات هذه اللجان، فقد قدمت لجنة تيمور– ليشتي عام 2002 مثلا شكلا مختلفا من نموذج العفو مقابل الحقيقة، واعتبر هذا النموذج مقبولا على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك من جانب مجموعات الضحايا، حيث تمّ منح لجنة الحقيقة سلطة إنهاء المسؤولية الجنائيةوالمدنية عن الجرائم غير الخطيرة بشرط الاعتراف الكامل والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية أو تقديم مبلغ رمزي متفق عليه إلى الضحية أو إلى المجتمع، ولقد قام ذلك على أساس العمليات التقليدية لحل النزاع التي تستعمل في المجتمعات التيمورية والمتجذرة محليا من خلال إدماج الزعماء المجتمعيين والتقاليد. ولأن هذا الإلغاء الجنائي

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص ص 10–11.

(2) المرجع السابق، ص 11.

كان يتوقف على الخدمة المجتمعية أو على الدفع تحت إشراف محكمة محلية فإنه يقترب كثيرا من صفقة الاعتراف المتفاوض عليه ولا يعد عفوا(1).

كما يجب تفويض لجنة الحقيقة بإجراء فحوصات شرعية، بما في ذلك استخراج الجثث من المقابر بموجب القانون وبالتعاون مع السلطات القضائية، ولكن باحترام رغبات أقارب المفقود أو المختفي.

وينبغي إلزام الجميع، بمن في ذلك أعضاء الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين بالتعاون مع اللجنة، فعليهم تمكينها من الوصول غير المقيد إلى كل ما تحتاجه، وذلك لضمان تأدية أي مهمة ضرورية يلحظها التفويض القانوني الممنوح للجنة.

من المهم أيضا أن تتمتع اللجنة بصلاحية حماية الشهود، حيث يجب وضع برنامج يقوم بحماية الشهود الأساسيين في حال وجود تهديدات واضحة لسلامتهم، وإذا لم تستطع اللجنة تأمين حماية كاملة للشهود، فإنّ عليها ضمان الحدّ الأقصى من السرية فيما يتعلق بهوية الشهود في القضايا الحساسة(2).

وينبغي أيضا أن تحصل اللجنة على سلطات كافية لكفالة فرض عقوبات (غرامة أو حبس أو ربما كليهما) على أي شخص يتدخل تدخلا غير سليم في أعمال اللجنة أو يتعمد تزويدها بمعلومات زائفة أو ينتهك أمر الإحضار أو سلطات حماية الشهود على سبيل المثال(3).

الفرع الثاني
مقتضيات إنجاح عمل لجنة الحقيقة

إنّ إنجاح عمل لجان الحقيقة يتطلب ضمان تمتعها بالاستقلالية الحقيقية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم. كما يستتبع نجاح مهامها أيضا وجوب حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الإنتهاكات أو إمكانية الإطلاع عليها.

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

(2) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 26.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 11.

أولا: ضمان استقلالية وشفافية اللجنة.

يجب أن تتمكن اللجنة من القيام بوظائفها بعيدا عن أي تدخل أو ضغط خارجي، فعليها أن تخضع فقط للإطار القانوني الوطني وتفويضها القانوني. حيث تحدد استقلالية اللجنة من الناحية العملية بقدرتها على تطبيق تفويضها القانوني بعيدا عن أي ضغوطات أو أي تأثير لا مبرر، ومن دون الاعتماد على أي مؤسسة أو أي شخص آخر (1).

ومن البالغ في الأهمية النص على مبادئ ضامنة لاستقلالية اللجنة، وانتفاء تبعيتها السياسية واستقلاليتها المالية والإدارية. وتعد الشروط التالية أساسية لتحقيق استقلالية اللجنة(2):

1- تعيين أعضاء اللجنة بشفافية(3).
2- تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل أعضاء اللجنة إلا لسبب عادل (مع بيان مفهوم عادل).
3- حماية أعضاء اللجنة من أي تهديد أو ثأر.
4- التمتع باستقلالية مالية، من خلال تخصيص ميزانية معقولة لأعضاء اللجنة الذين يتولون هم وحدهم إدارتها، فضلا عن إعطائهم الصلاحية للحصول على مزيد من التمويل، وبقاء جميع قراراتهم المالية المتعلقة بالميزانية مستقلة عن السلطة ومعلنة.
5- التمتع باستقلالية إدارية، بحيث يعطى لأعضاء اللجنة سلطة تفسير ولايتهم وتفويضهم القانوني، وتحديد الأولويات والوسائل التي سيعتمدونها في التحقيقات، واتخاذ قرارات التفويض. وعلى المؤسسات الحكومية تفادي التدخل في اختصاصات اللجنة أو استباق قرارات أعضاء اللجنة.
6- على أعضاء اللجنة العمل بدوام كامل لصالح اللجنة.
7- على اللجنة أن تضم موظفين وتقنيين وفنيين ومدربين، وأن تتسم بالعدالة، وأن تكون لديها منشآت مناسبة يسهل الولوج إليها.

ثانيا: ضمان أمن الضحايا والشهود.

يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة،

---

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 16.

(2) المصري منه، مرجع سابق، ص 17.

(3) راجع: غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

ورفاههم البدني والنفسي والحفاظ على خصوصياتهم عند الطلب، ومن ثم[1]:

1- لا يجوز استدعاء الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم أمام اللجنة، إلا على أساس طوعي محض.

2- ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين و/أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويفضل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي.

3- تتكفل الدولة بجميع النفقات التي يتكبدها الأشخاص الذين يدلون بشهادات.

4- يجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدد هوية الشاهد الذي يقدم الشهادة وفقا لوعد بحفظ السرية. وينبغي إعلام الضحايا الذين يقدمون الشهادات وغيرهم من الشهود، أيا كان الحال، بالقواعد التي تنظم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة. وينبغي النظر بصورة جادة في طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة دون الكشف عن الهوية، ولاسيما في حالات الاعتداء الجنسي، وينبغي أن تضع اللجنة إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسبا، والسماح في الوقت نفسه، بالتحقيق في صحة المعلومات المقدمة عند الضرورة.

ثالثا: حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الإطلاع عليها.

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة وجوب حفظ السجلات، إذ يجب أن تتخذ تدابير لمنع إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير السجلات التي تشهد على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة[2]. وتشير السجلات إلى مجموعة وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مستمدة من مصادر تشمل: وكالات حكومية وطنية، وكالات محلية مثل مخافر الشرطة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، وكالات الدولة، بما في ذلك مكتب الإدعاء العام والقضاء، المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق[3].

ومن ثم ينبغي التفكير مسبقا في كيفية التعامل مع محفوظات لجان الحقيقة التي تستخدم في إعداد التقارير، إذ يجب وضع خطة الأرشفة، والاستعانة بفنيين متخصصين للعمل على حفظ

---

(1) المبدأ 10 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(2) أورنتليتشر ديان، مرجع سابق، ص 11.

(3) المرجع السابق، ص 06.

تلك المستندات، وملاءمة إتاحتها للجمهور بما لا يتعارض مع الحق في الخصوصية في مراحل التحقيق وما بعد التحقيق، وإصدار تقرير اللجنة. والاتجاه المثالي بشأن ذلك هو وجود شكل من أشكال المكتبات العامة أو غيرها المفتوحة أمام الجمهور، وربما تكون مكتبة للذاكرة والضمير التاريخي(1).

كما يجب تمكين الضحايا وأقاربهم من الاطلاع على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم، وينبغي عند الضرورة تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات أيضا إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم(2).

أما فيما يتعلق بالسجلات الاسمية التي تحتوي على معلومات تمكن بشكل مباشر أو غير مباشر من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصهم، يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكورا في سجلات الدولة، وإذا كان الأمر كذلك، فله بموجب حقه في الاطلاع عليها أن يطعن في صحة المعلومات التي تخصه، وذلك بممارسة الحق في الرد، حيث ينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها وأن تتاح الوثيقتان معا كلما طلب الاطلاع على الأولى(3).

ويجب أن تتاح أيضا للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية، وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على السجلات المعنية مع احترام الخصوصية المطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بالشهادات. وبالتالي لا يجوز الحرمان من الإطلاع على السجلات تذرعا بالأمن القومي ما لم ينص القانون في ظروف استثنائية على هذا القيد، وقد أثبتت الحكومات أن فرض هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة، ولكن يخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة(4).

(1) المصري منه، مرجع سابق، ص ص 17-18.

(2) أورنتليتشر ديان، مرجع سابق، ص 11.

(3) المرجع السابق، ص 12.

(4) المرجع السابق، ص 11.

رابعا: تعميم ونشر التقرير وإتاحته للجمهور.

يبلغ عمل لجنة الحقيقة ذروته مع صدور التقرير النهائي عنها، وهو عبارة عن سجل رسمي مكتوب يتضمن النتائج التي خلصت إليها، والتوصيات التي تتقدم بها بشأن السياسة العامة[1].

ينبغي أن تنشر اللجنة تقريرها النهائي على شكل نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية على شبكة الأنترنت، كما ينبغي أن يتم تقديم التقرير بصورة متزامنة إلى رئيس الدولة وأي مؤسسات أخرى ضالعة في تفويض اللجنة كالهيئات التشريعية والقضائية، وكذلك إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية حسب الملائم.

ورغم أن التقرير يصدر من لجنة مستقلة، إلا أنه ينبغي على الحكومة معاملته على أنه تقرير حكومي وأنه سيصبح جزء من سجلها الرسمي. ويمكن نشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة في الجريدة الرسمية أو محضر المجلس النيابي وتقييمه في جلسة خاصة للبرلمان أو الجمعية الوطنية –عادة خلال ستة أشهر من صدوره– لمناقشة رد الحكومة والنظر في أي إجراء آخر قد ترغب في اتخاذه[2].

كما ينبغي القيام بتعميم تقرير اللجنة النهائي ونشره عبر الإعلام، شبكة الإنترنت، المكتبات والأرشيف على أوسع نطاق[3]. ففي بعض الدول جرى إصدار أقسام رئيسية من التقرير على حلقات في صحيفة قومية يومية. لكن من المهم إصدار صيغة أقصر وأيسر فهما إلى جانب التقرير الرئيسي وترجمتها إلى اللغات الهامة في الدولة[4].

ومن المهم أن يمنح التفويض القانوني للجنة الصلاحيات والموارد اللازمة لإصدار التقرير ضمن ترتيبات تتسم بالرسمية والجدية، فإن لم تكن اللجنة مخولة بإصدار التقرير مباشرة إلى العلن في ظل ظروف سياسية معينة، فإن ذلك قد ينال من قوة تأثيره. فمثلا امتنعت حكومة تيمور الشرقية في بادئ الأمر عن إطلاع الرأي العام على تقرير لجنة القبول والحقيقة والمصالحة في

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص ص 65-66.

(2) المرجع السابق، ص 66.

(3) المصري منه، مرجع سابق، ص 18.

(4) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص ص 31-32.

تيمور الشرقية، بل إنها لم تطلع حتى البرلمان عليه، وهو ما سبب شعورا بخيبة الأمل عند الضحايا وعامة الناس، ولذلك تم نشر التقرير لاحقا بعد أن أظهرت أعمال شغب قام بها مقاتلون سابقون ديمومة عوامل العنف في هذه الدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب في كثير من الأحيان الحكم على النجاح الشامل للجنة الحقيقة، فقد يظهر أثر اللجنة بطرق كثيرة وفي قطاعات كثيرة مختلفة من المجتمع على امتداد سنوات طويلة لدرجة أنه يصعب قياسه أو تحديد مقداره أو تقييمه. إذ أنه في بعض الحالات يصبح تقرير اللجنة فورا من أفضل المبيعات، ويتم تنفيذ بعض توصياته بسرعة، ويكون أثر اللجنة دون شك عميقا وموضع التقدير الواسع، أما في حالات أخرى يكون الاستقبال الأولي لتقرير اللجنة عدائيا أو باردا، ولو من جانب السلطات على الأقل، ويكون توزيع التقرير محدودا جدا، ولكن بعد عدد من السنوات، وربما في ظل حكومة مختلفة، قد يعاد إصدار التقرير وتستعمل المعلومات الواردة فيه لعمليات غير متوقعة من المقاضاة، وتعتبر استنتاجاته حاسمة لفهم ماضي الأحقاد، وربما حاضرها. كما أنه عندما يتم عقد جلسات علنية، فإن أثر اللجنة يكون أيسر على الملاحظة لأن الجلسات التي تذاع تلفزيونيا تستحوذ في كثير من الأحيان على اهتمام واسع النطاق.

ومن المهم أن تعد لجنة الحقيقة جزء من عملية طويلة الأجل لفهم الحقيقة، ولهذا ينبغي أن ينظر الجميع إلى عمل اللجنة بوصفها جانبا واحدا من جهد أوسع لمحاسبة مرتكبي الجرائم الماضية ومنعهم من الإفلات من العقاب[2].

المبحث الثاني

الحق في التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

لا يمكن تجاهل وجود رابطة واضحة بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وعدم تقديم جبر عادل للضحايا ولأسرهم أو من يعولونهم. وتميل وجهة نظر إلى طمس الخط الفاصل بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني واعتبار العقوبة شكلا من أشكال جبر

(1) غونزالس إدواردو – فارني هاورد، مرجع سابق، ص 66.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 32.

الضرر، وإعطاء قيمة عقابية للحقوق المدنية خلافا للرأي التقليدي الذي يعتبر التعويض المدني حقا شخصيا للضحية بينما يعتبر العقوبة الجنائية حقا عاما تختص به الدولة[1].

إن كل إنتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقا في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية إلتماس التعويض من مرتكب الإنتهاك[2]، وهو ما يدفعنا للبحث عن مفهوم الضحية (المطلب الأول) قبل بيان أشكال التعويض عن الضرر الذي لحقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هي فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي، فلقد كان الرأي السائد –قبل الإعلان عن حقوق الإنسان المحمية دوليا– أنّ الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضدّ مواطنيها هي أساسا مسألة محلية، وأنّ الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ضدّ مواطني دولة أخرى يمكن أن تؤدي إلى تقديم مطالبات من الدولة الأخرى باعتبارها تطالب بحقوقها هي، لكن مع إنشاء الأمم المتحدة وقبول ميثاقها باعتباره صكا أساسيا للقانون الدولي تحوّل الإطار القانوني الدولي تدريجيا من قانون للتعايش المشترك إلى قانون للتعاون، وقد كان تدويل حقوق الإنسان جزء من هذه العملية. ومع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، اعترف بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة من مسائل الاختصاص المحلي حصريا، وأن الأنماط المستمرة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرّر التدخل الدولي. وفوق ذلك اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشكل تدريجي، بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعاويهم للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية، وإن لزم الأمر، أمام المحاكم الدولية[3].

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

(2) المبدأ 31 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات –برامج جبر الضرر، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم HR/PUB/08/1، 2006، ص 05.

ونتيجة لذلك، أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومقبولا حاليا على نطاق واسع من جانب الدول[1].

كما أقرت أيضا اتفاقيات إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية، فمثلا تشترط المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن ينال الأفراد الذين انتهكت حقوقهم حسب الإتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، كما تفوض المادة 50 من الاتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للعمل على إنصاف هؤلاء الضحايا[2]. كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التعويضات المقابلة للضرر في المادة 68 منها، أمّا المادة 63 فقرة 1 فتنص على إصلاح نتائج التدبير أو الحالة التي شكلت انتهاكا للحق أو الحرية، وأن يدفع تعويض عادل للطرف المتضرر[3].

وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي، قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بوضع لوائح إجرائية ترتكز كليا على النموذج الأنجلوسكسوني الذي لا ينص إلا على تدابير حمائية للضحايا بصفتهم شهودا[4]. ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحرز وضع الضحايا تطورا كبيرا، ذلك أن نظام

(1)ومن بين هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 08)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 02)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 06)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 39)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 14)، وبفضل هذه الإتفاقية الأخيرة، أنشأت الأمم المتحدة صندوقا خاصا لضحايا التعذيب.

(2) زيغفيلا ليزبيث، وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الإنتهاكات للقانون الإنساني الدولي، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان: "مستقبل حقوق الإنسان – القانون الدولي وغياب المحاسبة–"، ط1، أوراب– الأهالي– اللجنة العربية لحقوق الإنسان، د.م.ن، 2005، ص 148.

(3) الشرقاوي هشام، مبدأ عدم الإفلات من العقاب بين ضرورة الكشف عن الحقيقة والأحقية في التعويض وعدالة محاكمة الجناة، وجهة نظر، العدد 29، صيف 2006، ص 54.

(4) والين لوك، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 58.

روما لم يقم فقط بإعادة تأكيد حق الضحايا في التعويضات في القضايا التي نظرت فيها المحكمة (المادة 75)[1]، وإنما نص أيضا على إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم في المادة 79[2].

وأنشئ صندوق الضحايا رسميا في سبتمبر 2002 بالقرار رقم 06 من جمعية الدول الأطراف، ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم[3].

ومن الناحية النظرية، فإن التعويضات التي تقررها المحكمة قد تمنح للفرد أو الجماعة، ويمكن أن تكون على حساب المتهم بعد إدانته أو تدفع من الصندوق إذا أعلن المدان معوزا، ويمكن دفعها للضحايا مباشرة أو عبر منظمات دولية أو وطنية معتمدة من الصندوق[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة، ذلك أن محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية هي المختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة[5].

ومن ثم فإنه بمقتضى القانون الدولي يترتب على وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نشوء الحق في الجبر للضحايا، وهو ما يعني نشوء واجب على الدولة بأن تقدم تعويضا للضحية، ومع ذلك فإن تنفيذ هذا الحق وما يقابله من واجب، هو في جوهره مسألة ترتبط بالقانون المحلي والسياسة المحلية، وفي هذا الصدد تتمتع الحكومات الوطنية بقدر كبير من السلطة التقديرية والمرونة[6].

---

(1) تنص المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقض في قرارها، إما بطلب أوإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات –برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 08.

(3)فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني،، دار العلم للملايين، على الموقع:
www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-idrr-t-wyd/

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات –برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 07.

ولغرض إرشاد الحكومات الوطنية فيما يخص برامج جبر الضرر، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتشدد المبادئ على الإلتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الإنتهاكات، كما تؤكد ضرورة تضمين القوانين الوطنية قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر[1].

وفوق ذلك، أصبح الحق في التعويض راسخا تماما من حيث الممارسة أيضا، فالمحكمة الجنائية الدولية مثلا أصدرت عام 2012 أول حكم لها بشأن تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها **توماس لوبانغا ديلو**، وتضمن هذا الحكم المبادئ السارية على تعويضات الضحايا وفقا لترتيبات المادة 75 من النظام الأساسي[2].

كما أن محكمة العدل الدولية هي الأخرى مستمرة في إصدار قرارات بشأن جبر الضرر، ففي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، أظهرت المحكمة الأهمية المستمرة للتعويضات فيما بين الدول عندما قضت بأن على أوغندا إلتزام بتقديم تعويضات لجمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها بغزو واحتلال إيتوري. وفي الوقت نفسه، قضت المحكمة بأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزاما بدفع تعويضات لأوغندا لقيامها بإساءة معاملة دبلوماسيين أوغانديين في السفارة الأوغندية في كينشاسا، وكذلك في مطار **نيدجيلي**.

وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأت المحكمة أن على إسرائيل إلتزاما بجبر الضرر وتقديم تعويض لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لحق بهم أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار[3].

---

(1) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 147/60، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/147، بتاريخ: 21 مارس 2006.

(2) راجع: فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق.

(3) شوقي سمير، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل 2013، ص 141.

ومن المفهوم بوجه عام أن الحق في الجبر له بعد مزدوج بمقتضى القانون الدولي، فهو يتخذ بعدا موضوعيا ينبغي أن يترجم إلى واجب توفير جبر عن الضرر المتكبد، وبعد إجرائي كعامل مساعد في تأمين الجبر الموضوعي، وهذا البعد الإجرائي مدرج ضمن فكرة الواجب في توفير سبل انتصاف محلية فعالة بنص صريح في معظم أهم أدوات حقوق الإنسان. وعلى النحو الذي ذكرته لجنة حقوق الإنسان، فإن واجب الدول في تقديم جبر الضرر إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد يشكل عنصرا من عناصر الجبر المحلية الفعالة، فبدون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد لا تكون قد تمت تأدية الإلتزام بتوفير سبيل إنتصاف فعال(1).

وأثناء فترة إنتقال سياسي تلي فترة شهدت تفشيا لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن واجب ضمان سبل جبر كافية للضحايا قد يتخذ بعدا نوعيا مختلفا، ففي هذه الظروف تتحمل الدول واجبا أخلاقيا وسياسيا لاتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج مفصلة(2) تتيح الجبر لفئات أوسع من الضحايا المتضررة من تلك الانتهاكات بدلا من ترك المهمة لكل ضحية كي تسعى لإعمال حقها عن طريق القضاء(3).

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة، وهو ما يستتبع أيضا إلتزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة الفعل غير المشروع دوليا. ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض، ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية. وتأكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية، فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكما عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات –برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 06.

(2) للتفصل اكثر حول وضع سياسة التعويض انظر: ماغاريل ليزا، التعويض: نظريا وعلميا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2007، ص ص 05–08.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع –تدابير العفو، مرجع سابق، ص 35.

وأكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قرارا بعدم اشتراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكما يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يسمح بالانتقاص منها[1].

ولهذا كان ضروريا في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يحاول منظرو القانون الدولي تحديد مفهوم الضحية، والذي بإعماله يتم إدراج جميع الفئات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عما عانوه من آثار سلبية للانتهاكات[2]، وهذا لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحيانا باسم الضحايا غير المباشرين، كما أن هناك أيضا مجموعات أشخاص معينة تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية، حيث يجب الاعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلا عن حقهم في اللجوء إلى إجراءات قضائية جماعية[3].

وفي بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان شخص ما ضحية انتهاك حقوق الإنسان، فمعاهدات حقوق الإنسان كثيرا ما تفترض أن مفهوم الضحية معروف، وأنّ الضحية ضمنيا كل شخص انتهكت حقوقه، كالمادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق به، والمادة 6 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 13 و14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

ولقد تم تعريف الضحية بشكل دقيق في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر سنة 1985، وذلك على مستويين، الأول منهما يتعلق

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق.

(2) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 434.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 29.

(4) المرجع السابق.

بضحايا الجريمة الذين هم:«**الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسفات الإجرامية للسلطة، كما يشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمجرد منع الإيذاء**»(1). أما الثاني منهما فيتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة الذين يعرفون على أنهم: «**الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل إنتهاكا للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان**»(2).

ويبدو أنّ الإعلان قد وضع ثلاثة معايير لتحديد مفهوم الضحية تسمح بإدراج أكبر عدد من الأشخاص ممن ينطبق عليهم مضمونها، خاصة في ظل عدم اهتمامه بكون مرتكب الجريمة قد عرف أو قبض عليه أو تمت مقاضاته أو إدانته، وبغض النظر عن وجود علاقة أسرية بينه وبين الضحية. حيث ركز تعريف الإعلان للضحية مبدئيا على معيار طبيعة الأضرار التي تصيب الأشخاص وتجعل منهم ضحايا، فعدد أنواع الضرر التي يعاني منها شخص الضحية بسبب السلوك الجرمي، والتي تختلف ما بين الضرر الفردي أو الجماعي والضرر المادي الجسدي أو المالي والضرر المعنوي النفسي أو العقلي، ثم على معيار شخص الضحية الذي لا يجوز ممارسة أي نوع من التمييز إتجاهه قد يؤدي إلى حرمانه من حقوقه القانونية، وأخيرا على معيار طبيعة الأفعال الجرمية ذات الطبيعة السلبية أو الإيجابية المنتهكة للقوانين الجنائية الوطنية والدولية(3).

ورغم أن التعريف الوارد في الإعلان يتسع قانونا ليشمل الضحايا المتضررين مباشرة وأصحاب الحقوق وأفراد العائلة على السواء، وحتى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ما خلال مساعدة الضحايا، إلا أنه إنتقد من عدّة نواحي أهمها عدم إقراره ضم الأشخاص المعنوية إلى قائمة الضحايا المحتملين للجريمة ولإساءة استعمال السلطة رغم أنهم واقعا عرضة لأن تلحق

(1) الفقرتين 01 و02 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(2) الفقرة 18 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(3) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص ص 437-438.

بممتلكاتهم المادية وبحقوقهم المعنوية أضرارا تتطلب الجبر نتيجة الجرائم وإساءة استعمال السلطة. كما أن افتراض التعريف أن إنتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتصر على الشق الجنائي غير صحيح، من حيث أنها قد تمتد لتشمل الشق المدني أو الإداري أو البيئي وغيرها من مجالات القانون الوطني. وفصل التعريف في التجريم بين القانون الوطني والقانون الدولي رغم أن فعلا ما أو امتناعا عن فعل قد يكون مجرّما في الوقت ذاته لديهما معا. وأخيرا فإن إدراج التعريف لجملة **الحرمان بدرجة كبيرة** يثير بعض الصعوبات في التفسير من حيث أن الفعل أو الإهمال من جانب الدولة قد ينتهك في جوهره القانون الدولي ويستوجب في المقابل جبر الضرر الحاصل رغم أن حرمان الضحايا لم يكن **بدرجة كبيرة**(1).

ولقد تم إقرار ذات التعريف دون تلافي الإنتقادات السابقة لدى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة بـ: :«**المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**»الصادرة بمقتضى القرار رقم: 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005، حيث جاء في الفقرة 08 منها:«**لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو إمتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر**».

إنّ تعريف الضحية في هذه الفقرة لا يحدد بشكل مجرد من هو ضحية انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه يسعى إلى تحديد من يحق له جبر الضرر، فهو يميز بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة (الفرع الأول) وبين الضحية الفردية والضحية الجماعية (الفرع الثاني).

(1)يتوجي سامية، مرجع سابق، ص ص 438-439.

الفرع الأول
مفهوم الضحية المباشرة وغير المباشرة

رغم قلة الاجتهاد القضائي حول مفهوم الضحية، إلا أن المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية قد أوضحت إلى حدّ ما هذا المفهوم.

أولا: مفهوم الضحية المباشرة وغير المباشرة حسب المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية.

وفقا للفقرة 08 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لا ينطبق مصطلح **الضحية** على الضحية المباشرة فقط، وإنما أيضا الضحية غير المباشرة. فالضحية المباشرة هي الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، أما الضحية غير المباشرة فهي كل فرد من أفراد أسرة الضحية المباشرة، وكذلك كل شخص لحق به ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية في محنتها أو لمنع الإيذاء عنها.

ولم تعتمد كل الأنظمة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان نفس تعاريف مصطلحي **الضحية والأشخاصالذين يحق لهم جبر الضرر**. ففي بعض الحالات لا يعدّ الشخص ضحية وإن كان قد تعرض للأذى، ولكن يكون له الحق في جبر الضرر. كما يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حدّ سواء.

ومن ثم فإن مفهوم الضحية قد يكون ضيقا مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، ويتجلى ذلك في المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تنظمان الحق في جبر الضرر، وتتضمنان تعبير "الطرف المتضرر" وليس "الضحية".

وعلى خلاف ذلك، لا تعكس الفقرة 08 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر هذا التمييز بين المفهومين، وإنما تعتمد تعريفا واسعا لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ولهذا

يجب تفسير هذا التعريف كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر، وليس كتعريف لمفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وتشير إتفاقيات دولية كثيرة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فقط، دون أن تعرف الضحية[2]. ومع ذلك فهناك بعض الاتفاقيات التي كانت أكثر وضوحا في تحديد من يحق له جبر الضرر، فعلى سبيل المثال تضمن المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية جبر الضرر "للأشخاص الذين تم تنزيحهم من الأراضي التي كانوا يسكنوها"، كما تشير المادة 16 فقرة 5 من نفس الاتفاقية إلى "الأشخاص الذين تم نقلهم إلى مكان آخر"، وتتحدث المادة 21 فقرة 2 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن "الشعوب التي تم نهب ثرواتها ومواردها الطبيعية"[3].

ثانيا: مفهوم الضحية المباشرة وغير المباشرة حسب الاجتهاد القضائي.

يتضح بوضوح من المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي أنه عند اختفاء شخص ما، فإنه يحق لأقاربه التعويض، وهذا ما تذهب إليه المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقرّ بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته. وقد ذكر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أنه بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء، فإن لأسرهم أيضا الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم، وفي حالة وفاة الضحية، فإن لمن كان يعولهم الحق أيضا في جبر الضرر[4].

ومن جهة أخرى، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في **قضية دي الميداكوينتيروس** بأن أم المختفي كانت نفسها ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والمحرمة في المادة 07 من العهد.

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 31.

(2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 09 فقرة 05)، إتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 14 فقرة 01)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 05 فقرة 05)، الاتفاقية البين–أمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 09 فقرة 01). المرجع السابق، ص 32 الهامش.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 32.

(4) المرجع السابق،

ولقد استخلصت اللجنة فيما بعد نتائج مماثلة في حالات أخرى من حالات الإختفاء، وقضت بأن غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل، قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين.

إنّ مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين يكون واضحا في حالات مثل هذه، حيث لم تضمن المحكمة البين–أمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر للأسر فقط، ولكن أيضا للأقارب الآخرين للأشخاص المختفين، أو للأشخاص الذين تعرضوا للقتل، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم ينتج عنها قتل الضحية أو اختفائها.

ولقد أقرت المحكمة البين–أمريكية معايير معينة من أجل ضمان جبر الضرر للأسرة أو لأشخاص آخرين، أولها وجوب قيام التعويض المطلوب على أساس مساهمات فعلية ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، بغض النظر عما إذا كانت قد نجمت عن التزام قانوني أو غير قانوني بتقديم الدعم. وثانيها طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي والتي يجب أن تكون مبنية بشكل يدفع إلى الافتراض بأن المساهمات كانت ستتوالى إذا لم تقتل الضحية. وأخيرا يجب أن يكون الدفع على أساس الاحتياجات المعيشية للجهة المستفيدة.

وترى المحكمة البين–أمريكية أنه يمكن افتراض أن والدي وأطفال الضحية المباشرة يستوفون هذه المعايير، ولهذا يجب اعتبارهم ضحايا غير مباشرين(1).

كما اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بحق أفراد أسرة الضحية في جبر الضرر، إمّا كضحايا فعليين أو كأطراف متضررة وفق المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فمنذ **قضية كورت** ضد تركيا، ارتأت المحكمة أن أقارب الشخص المختفي يمكن أن يكونوا هم أنفسهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة المحرمة في المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا كانت معاناتهم تتميز عن الاضطراب العاطفي الذي لا مفر منه لأسر ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن أجل تقييم الأضرار التي لحقت بهم، تأخذ المحكمة في عين الإعتبار عوامل عديدة مثل القرب من الأسرة، والظروف الخاصة المحيطة بعلاقاتهم، وإلى أي مدى شهد أفراد الأسرة الأحداث التي وقعت في هذه المسألة، وإشراك أفراد الأسرة في محاولات الحصول على معلومات عن الشخص المختفي، والطريقة التي

(1)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص32–33.

ردت السلطات بها على تلك الاستفسارات. كما تولي المحكمة اهتماما خاصا أيضا لردود أفعال ومواقف السلطات عندما تعرض الحالة عليها، فهي ترى أن هذه العوامل تحديدا هي التي يمكن أن تجعل أحد أقارب الضحية يدعي أنه ضحية مباشرة لسلوك السلطات.

وحتى عندما لا تؤهل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شخصا ليكون ضحية، فإنها تعتبره طرفا متضررا طبقا للمادة 41 من الإتفاقية، ففي **قضية أكسوي** ضد تركيا منحت المحكمة والد الضحية ترضية عادلة، ليس فقط عن معاناة إبنه، وإنما أيضا عن معاناته هو، على الرغم من عدم وجود إنتهاك في حقه(1).

ويتضح الفرق أكثر بين مفهومي "الضحية" و"الشخص الذي يحق له جبر الضرر" في **قضيتيساكيسي وأكطاس** ضدّ تركيا، حيث أوضحت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من أنها لم تسجل أي انتهاك للإتفاقية فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي قد اختفى أحد أقاربه، إلا أنه عانى من انتهاكات عاينتها المحكمة، ولهذا يمكن اعتباره "طرفا متضررا" حسب مفهوم المادة 41 من الإتفاقية. وقد منحت المحكمة بالنظر إلى خطورة الانتهاكات وإلى اعتبارات أخرى متعلقة بالعدالة تعويضات غير معيشية لأصحاب الدعوى. وبالتالي فإن تكييف مفهوم أحد أقارب الضحية "كطرف متضرر" يساوي مفهوم "الضحية غير المباشرة"(2).

كما أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بدفع تعويضات إلى الأرامل وضحايا حالات الاختفاء والقتل(3).

الفرع الثاني
مفهوم الضحايا الجماعيين

تعرضت بعض المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية إلى إشكالية مفهوم الضحايا الجماعيين (أولا)، كما أوضح الاجتهاد القضائي هذا المفهوم في عدة مناسبات (ثانيا).

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 34.

(2) المرجع السابق، ص ص 34–35.

(3) المرجع السابق، ص 35.

أولا: مفهوم الضحايا الجماعيين حسب المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية.

تضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية، فهو يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانوا فرديا أو جماعيا من الضرر أو من إنتهاك لحقوقهم[1]، كما يشير أيضا أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن رد الحق يجب أن يكون للمجتمع إذا كان قد تضرر[2].

وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتعلقة بجبر الضرر، والتي أشارت أيضا إلى الحقوق الجماعية[3].

كما أن بعض إتفاقيات حقوق الإنسان تعترف ضمنيا بوجود جماعات من الضحايا، فمثلا تنص المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على إجراء لتقديم البلاغات يسمح إما لأفراد أو مجموعات من الأفراد بتقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المنشأة بموجب المادة 17 من الإتفاقية، ويجوز أيضا تقديم بلاغات نيابية عن أفراد أو مجموعات من الأفراد[4].

وتنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 34 بالمثل، فللمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية إنتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها[5].

ونجد حكما مماثلا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 44 منها على أنه يجوز لأي مجموعات من الأشخاص أو أي هيئة غير حكومية أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الإتفاقية من قبل دولة طرف[6].

---

(1) المبدأ 01.

(2) المبدأ 10.

(3) راجع: المبدأين 8 و13.

(4) روزنفلد فريدريش، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنييف، سبتمبر 2010، ص 13.

(5) روزنفلد فريدريش، مرجع سابق، ص 13.

(6) المرجع السابق.

وفي سياق بيان مفهوم الضحية الجماعية تفرق بعض المعاهدات والإعلانات الدولية بين حقوق الجماعات والأفراد. وفيما يتعلق بحقوق الجماعات يمكن العثور على مجموعتين رئيسيتين في هذه الصكوك، وهما "الشعوب" و"الشعوب الأصلية".

وبخصوص حقوق الشعوب فلقد اعترفت بها المواد الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أنّ لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. هذا الحق معترف به أيضا في كثير من النصوص كقرار الجمعية العامة حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960، وقرار الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر في 14 ديسمبر 1962. كما يعدّ هذا الحق أيضا فكرة أساسية يرتكز عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث تنص المادة 21 فقرة 2 منه على أنه:« **في حالة النهب، يكون للمحرومين الحق المشروع في استرداد ممتلكاتهم وكذلك الحق في تعويض كافي.**» . وقد أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في اجتهاد لها بأنه يمكن الاعتماد على هذا الحق في الشكوى المعروضة عليها وأن يكون فعالا[(1)].

أما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعنية، فإن إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم 169 (1989) الصادرة من منظمة العمل الدولية تتضمن في الفصل 15 مادة تتعلق بمسألة الموارد الطبيعية، والتي تنص على أنه إذا استغلت الدولة موارد أراضي السكان الأصليين أو القبليين، فإنه يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا، من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، وأن تتلق تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة. ومن الواضح أن هذه المادة تعترف بحق "الشعب" في التعويض[(2)].

وهناك مفهوم مختلف عن ذلك المرتبط بحقوق المجموعات ككيانات جماعية، وهو مفهوم حقوق مجموعات الأفراد، حيث يمكن أن تؤدي هذه الصيغة الأخيرة إلى خلط، ذلك أنها لا تشير إلى حقوق المجموعة، بل إلى حقوق كل فرد في المجموعة. وقد اختارت هذه الصيغة، على سبيل المثال، المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 36–37.

(2)المرجع السابق، ص 37.

الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بشكل مشترك مع سائر أفراد جماعتهم، في حياة ثقافية خاصة، وفي ممارسة وتلقين ديانتهم الخاصة، وكذلك استعمال لغتهم الخاصة. وتؤكد أيضا المادة 1/3 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، أو إثنية أو دينية، أو لغوية، أنّ الأشخاص المنتمين إلى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم، خاصة تلك المبينة في هذا الإعلان، بشكل فردي وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم دون أي تمييز. كما تستخدم المادة 2/3 من الإتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات صيغة مماثلة(1).

ثانيا: مفهوم الضحايا الجماعيين حسب الاجتهاد القضائي.

إهتم الإجتهاد القضائي الدولي بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدّ المجموعات، حيث واجهت اللجنة والمحكمة البين–أمريكيتين لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، ففي قضية **كالوتو** التي تم التنكيل فيها بالعديد من الأشخاص من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، أوصت اللجنة البين–أمريكية بجبر ضرر اجتماعي للمجموعة بأكملها. وفي **قضية ماياغنا (سومو)** ومجتمع **أواستينجي** المحلية ضد نيكاراغوا، ادّعى عدد غير محدد من الأشخاص وقوع انتهاك لحقهم في الملكية الجماعية، فأمرت المحكمة البين–أمريكية –بعد عثورها على انتهاكات لهذا الحق– الدولة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات في قانونها الداخلي لإنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود، وإسناد الممتلكات للسكان الأصليين، بالتوافق مع القانون العرفي والقيم والعادات التقليدية، وتنفيذ ترسيم الحدود، وتمليك الأراضي لأفراد مايانغا (سومو) ومجتمع أواس تينجي، واستثمار مبلغ إجمالي قدره 50000دولار في إطار جبر الضرر عن الأضرار المادية، لمدة 12 شهرا، في أشغال أو خدمات تهم المصلحة الجماعية لمايانغا (سومو) ومجتمع أواس تينجي، بالاتفاق المشترك مع المجتمع المحلي وتحت إشراف اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان. وهكذا أقرت المحكمة البين–أمريكية بأنه يمكن أن ينتهك حق مجموعة وجبر الضرر المترتب عن هذا الإنتهاك يمكن أن يكون على شكل أشغال أو خدمات تخص المصلحة الجماعية(2). وصدر حكم آخر **في قضية مويوانا** ضد سورينام، حيث أكد الناجون من المجزرة التي وقعت في قرية مويوانا أثناء الحرب الأهلية في سورينام وقوع انتهاك لحقوقهم. وحيث أن المذبحة وقعت قبل أن تصبح سورينام طرفا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، استطاعت المحكمة أن تصدر حكما فقط فيما يخص الانتهاكات التي استمرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لسورينام. ونظرا

(1)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 37–38.

(2) المرجع السابق، ص 38.

لأن المحكمة وجدت أن سورينام انتهكت المواد 5، 8، 21، 22 و25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد قررت بأنه نظرا لانتماء ضحايا هذه القضية لثقافة **ندجوكا** فإن الجبر الجماعي الممنوح ينبغي أن يستكمل بتدابير جماعية محلية، وسوف يشمل الجبر المذكور المجتمع المحلي بأسره[1].

كما تناولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب أرض مجتمعات الأوغوني المحلية في نيجيريا من قبل شركات النفط، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية حول حقوقهم المنتهكة، وطالبت بجبر الضرر. ولقد اعتبرت اللجنة أن الحقوق الجماعية هي عنصر أساسي من عناصر حقوق الإنسان في إفريقيا، وبعد العثور على انتهاكات متعددة لحقوق المجتمعات المحلية فضلا عن انتهاكات حقوق أعضائها، وجهت نداء إلى حكومة نيجيريا لضمان حماية البيئة، والصحة، وسبل العيش لشعب أرض الأوغوني، من خلال إجراء تحقيقات شاملة، والقيام بتقييم للأثر البيئي، والتوعية بهذه الآثار، وكذلك العمل على تقديم تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة، وإجراء عملية تطهير شاملة للأراضي والأنهار المتضررة من جراء عمليات استغلال البترول[2].

وقد أشارت لجان الحقيقة أيضا إلى أن الضحايا هم أشخاص يتضررون على نحو جماعي[3] أو هم شخص أو أكثر[4] أو كجزء من جماعة[5]، وتشبه هذه الصياغات إلى حد كبير التعريف المستخدم في المبادئ الأساسية[6].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه بالإضافة إلى مفهوم حقوق الجماعات، هناك الضمانة الجماعية للحقوق الفردية، فعندما يحدث انتهاك لحقوق الكثير من الأشخاص، يكون من المهم عندها الحصول عل جبر الضرر من خلال إجراءات جماعية مبسطة يمكن أن يكون لها تأثير

(1) روزنفلد فريدريش، مرجع سابق، ص ص 14-15.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 38-39.

(3) التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، المجلد2، الفصل 4 "جبر الضرر"، الفقرة 27 والتي تشير إلى المبادئ الأساسية، الحاشية، رقم 28 سابقا.

(4) انظر: قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة في جنوب إفريقيا رقم: 34 المؤرخ في 26 جويلية 1995، المادة 01، الفقرة 19.

(5) لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور –ليشتي، الحاشية رقم 7 سابقا، الفقرة 10-1، 2.

(6) روزنفلد فريدريش، مرجع سابق، ص 17.

على عدد كبير من الأشخاص. وبالتالي إذا كان جبر الضرر حقا ماديا للفريق فإن إجراءات تحصيله تعدّ حقا إجرائيا يسمح لبعض الأفراد أو الجماعات أو المنظمات برفع دعوى نيابة عن عدد من الأفراد، وقد يكون هذا العدد محددا أو غير محدد. وهذه الحقوق الإجرائية موجودة في العديد من الولايات القضائية الوطنية. وإذا كانت المعاهدات الدولية تلتزم الصمت بشأن هذه الإجراءات، فإن اللجنة والمحكمة البين–أمريكيتين لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبلت التحقيق في الشكاوى المقدمة بالنيابة عن عدد غير محدد من الأشخاص. ومع ذلك فإن جميع الأشخاص المتضررين من انتهاك حقوقهم لهم الحق في جبر الضرر بشكل فردي، الأمر الذي لا يمكن تجاوزه عن طريق جبر الضرر الجماعي(1).

المطلب الثاني
أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

أمام الإنتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الدول ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه الإنتهاكات، بل أيضا ضمان حق الضحايا في التعويض عمّا أصابهم من ضرر. وبالتالي يفترض جبر الضرر وقوع ضرر على شخص ما، غير أن مفهوم الضرر في حد ذاته غامض إلى حد ما نظرا للطابع الأساسي لحقوق الإنسان، وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر بحسب ما عاناه من ظلم(2).

وبالتالي فإنّ واجب جبر الضرر الناشئ عن انتهاك التزام دولي ينبع من مجرد وجود انتهاك، وليس كنتيجة لهذا الانتهاك. والواقع أن مسؤولية الدولة تلي وترتبط بانتهاك القانون الدولي كنتيجة لعدم احترام التزام منصوص عليه في الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولذلك ينص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي على أن أي فعل غير مشروع دوليا أو انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار(3).

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 39.

(2)المرجع السابق، ص 35.

(3) شوقي سمير، مرجع سابق، ص 141.

ولقد تأكد هذا المبدأ في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 09 جويلية 2004، وذلك بمناسبة مناقشتها للآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث رأت المحكمة في هذا الصدد أن جبر الضرر يجب أن يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[1].

ويفترض أن يكون الجبر مناسبا ويوفر ما يعوض الضرر الذي سببه، فالغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

وتوفر الدولة وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي يعدّ فيها شخص ما أو شخصية اعتبارية أو كيان آخر مطالبا بجبر ضرر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية[3].

وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية[4] تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك[5].

وتقوم الدول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والإلتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر [6].

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 99.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/147، مرجع سابق، ص 09.

(3) المرجع السابق.

(4) للتفصيل أكثر انظر: ماغاريل ليزا، مرجع سابق، ص 03-11.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/147، مرجع سابق، ص 09.

(6) المرجع السابق، ص 10.

ويتخذ جبر الضرر أشكالا تتعدد باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من الجبر فيتم التفرقة بين الجبر الفردي والجبر الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة الجبر فيتم التفرقة بين الجبر المادي والجبر المعنوي، أو بالنظر إلى نوعية الجبر المادي التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.[1]

ووفقا لما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يتضمن جبر الضرر تدابير تتعلق بالحق في الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[2]. وفي حالات الاختفاء القسري يكون لأسرة الضحية المباشرة حق غير قابل للتقادم في إطلاعها على مصير و/أو مكان الشخص المختفي، وفي حالة وفاة هذا الشخص ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، بصرف النظر عما إذا تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم[3].

الفرع الأول
الرد

يعد الردّ أو الإرجاع الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا، إذ لا يتم تطبيق التعويض المالي إلا في الحالات التي لا يمكن فيها الرد الذي يأتي في المقام الأول من بين أشكال التعويضات الأخرى بوصفه الأكثر توافقا مع المبدأ العام لنظام المسؤولية الدولية الذي يقضي بإصلاح الأضرار جميعها المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل[4].

ولقد أقرت العديد من آليات حقوق الإنسان بإعمال الرد كوسيلة لإلغاء الانتهاك أو حذف آثاره[5]. كما تطرقت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع قانون المسؤولية الدولية إلى قضية

---

(1) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 458.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/147، مرجع سابق، ص 10.

(3)المبدأ 34 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(4)بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص ص 54–55.

(5) المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين 10، 63فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبدأ 12 من إعلان مبادئ

الرد العيني، وذلك حسب المادة 43 من المشروع التي تنص على أنه:«**يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينيا بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:**

أ– غير مستحيل ماديا.

ب– لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج– لا يشكل عبء لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة.

د– لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على ألا تتعرض الدولة المتضررة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا » .

ووفقا للقرار الشهير في **قضية مصنع شورزوي**، فإنّ إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيسي للجبر، حيث أن المبدأ الأساسي الذي ينبع من مفهوم الفعل غير المشروع، ويخرج من الممارسة الدولية، وعلى وجه الخصوص اجتهاد هيئات التحكيم، هو أن جبر الضرر يجب أن يحذف قدر الإمكان جميع النتائج المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا، وإعادة بناء الحالة كما كانت ستوجد لو لم يتم إرتكاب الفعل. غير أنه إذا كان هذا الرد غير ممكن ماديا أو عندما يفرض عبء لا يتناسب البتة مع المنفعة المترتبة عن الرد بدلا من التعويض، فإنه يمكن للدولة حينئذ أن تقوم بجبر الضرر عن طريق التعويض بدلا من الرد(1).

وعلى نحو مماثل، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرد هو الوسيلة الأساسية لجبر الضرر، فقد أشارت في **قضية باباميكا بولوس** وغيرهم ضد اليونان إلى أن الحكم الذي وجدت فيه المحكمة انتهاكا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يفرض على الدولة إلتزاما قانونيا بوضع حد لهذا الانتهاك، وحذف النتائج المترتبة عنه بشكل يتيح قدر الإمكان استعادة الوضع القائم قبل الانتهاك. كما أشارت أيضا في **قضية سلسوس وأسكر** ضد تركيا إلى أنه إذا كان إرجاع الحق مستحيلا من الناحية العملية، فإنّ للدول حرية اختيار الوسائل التي تمكن من الامتثال للحكم الذي وجدت فيه المحكمة انتهاكا، وأن المحكمة لن تصدر توجيهات أو أحكام إعلانية في

العدل==الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اللجنة الدولية الحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 102–103 الهامش.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 102–103.

هذا الصدد، ويقع على عاتق لجنة وزراء مجلس أوروبا، بموجب المادة 54 من الإتفاقية، تنفيذ القرار في هذا الصدد[1].

ويختلف نطاق المقصود برد الحقوق كأحد أشكال جبر ضرر الضحايا بين من يعتبره جزء من التعويض بإقرار أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا نقديا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق[2]، وبين من يفصله مبدئيا عن التعويض ليشمل جبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا في مفهومه الواسع، باعتبار أنه ينبغي كلما كان ذلك ممكنا، إعادة الضحايا إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وبالهوية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة الأصلي، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات[3].

وتعدّ تطبيقات الرد محدودة في العمل الدولي نظرا لصعوبة رد الشيء لأصله في غالب الأحيان، ولقد تضمنت معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هذا المفهوم، فقد ورد النص على التزام ألمانيا بوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لإجراءات حربية استثنائية أو إجراءات نزع الملكية أو التعويض عنها في حالة استحالة ردها، وهذا ما تضمنته أيضا معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[4].

وفي جويلية 1992، حوكم بنك باركليز أمام محكمة محلية بالولايات المتحدة الأمريكية مع غيره من العديد من البنوك الأخرى التي كانت فروعها أو عملياتها أو أسلافها في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، نتيجة دعوى قضائية أقامتها عائلة عملاء البنك من اليهود في فرنسا الذين

(1)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 103-104.

(2) الفقرة 08 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(3) الفقرة 19 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(4) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 56.

فقدوا أرصدتهم أثناء الاحتلال النازي، وقد وافق البنك على التسوية التي اقترحها بنك باركليز الفرنسي، وتنص على إنشاء صندوق يضم 3.612.5000 دولار أمريكي لتعويض الضحايا[1].

ووجدت محكمة العدل الدولية أن هذه الصورة من صور التعويض تكون مناسبة في قضية الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتبعا لذلك أعلنت أنه:« **يقع على إسرائيل إلتزام بأن توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة ... يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الإلتزامات والقيام فورا بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، ويجب القيام فورا بإلغاء القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به...** » [2].

ومن ثم فإن الرد رغم كونه الشكل الأساسي للجبر، إلا أنه نادرا ما يتم تطبيقه في الممارسة، لأنه من المستحيل في معظم الأحيان العودة إلى وضعية ما قبل الإنتهاك، وخاصة عند الإصابة بأضرار معنوية، ولهذا في حالة استحالة الرد الكامل، يتعين على السلطات اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق وضعية مقاربة قدر الإمكان كإعادة التوظيف في وظيفة مماثلة، وإن لم يكن ذلك ممكنا أيضا، يجب على الدولة تقديم تعويضات تغطي الأضرار الناجمة عن فقدان الوضع السابق[3].

الفرع الثاني
التعويض

يعرّف التعويض بأنه إلتزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني[4]. فالتعويض قد يكون التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض[5].

---

(1)بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 56.

(2) شوقي سمير، مرجع سابق، ص 146.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 110.

(4) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 460.

(5) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 57.

فوظيفة التعويض هي معالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الفعل غير المشروع أي الأضرار المباشرة التي لحقت بالدولة أو برعاياها والقابلة للتقييم ماليا[1].

وتنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق الفرد في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل جبر الضرر أو الترضية العادلة[2].

وبالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، تكرس معاهدات عديدة مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الإحتجاز، أو الإعتقال أو الإدانة غير القانونيين[3].

وقضت محكمة العدل الدولية في فتوى الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنه في حالة ثبوت تعذر رد الممتلكات لسكان الأراضي المحتلة، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص عمّا لحق بهم من ضرر [4].

وقد اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بالحق في التعويض حتى ولو لم يتم الإشارة إليه صراحة في المعاهدات. وبالفعل توصي لجنة حقوق الإنسان، بشكل منهجي، بأنه يجب على الدول أن تقدم تعويضا عن الأضرار، ولهذا أمرت بتبني إجراءات تعويضية في استنتاجاتها حول تقارير الدول. ومع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخلافا للمحاكم الأوروبية والبين–أمريكية لحقوق الإنسان، لم تحدد مبلغ التعويض الذي ينبغي منحه للضحية، واشترطت فقط أن يكون مناسبا. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في

(1) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 461.

(2) المادة 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبدأ 12 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المادة 63فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 41 فقرة 3 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، والمادة 2/21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 111–112 الهامش.

(3) المادة5 فقرة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(4) شوقي سمير، مرجع سابق، ص 147.

توصيتها العامة رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الدول بضمان إجراءات الإنصاف الفعالة بما في ذلك التعويض(1).

كما نهجت اللجنة البين–أمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نهج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة وأوصتا بالتعويض، ولكن دون تحديد مبلغه. وبالمقابل وضعت المحاكم الأوروبية والبين–أمريكية لحقوق الإنسان اجتهادا مفصلا –وإن كان غير متناسق إلى حد ما– حول التعويض، مانحة مبالغ محددة عن الأضرار التي تم تقسيمها إلى مالية وغير مالية(2).

وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان(3).

ويمنح التعويض عن الأضرار المادية أي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، والواقع أن هذا الانتهاك قد يؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو مستقبلية، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدةالطبية والنفسية، وبالتالي فانتهاك حقوق الإنسان، يترتب عليه نتائج فورية وأخرى بعيدة المدى يجب التعويض عنها(4).

واستجابة لمطلب المجتمع المدني في المغرب بشأن معالجة ماضي الانتهاكات، منحت هيئة الإنصاف والمصالحة تعويضات، سواء مالية فقط أو مع أشكال أخرى من جبر الضرر لفائدة الضحايا الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو الاغتيالات السياسية، أو الأضرار التي صاحبت أعمال الشغب في المدن، أو النفي القسري أو العنف الجنسي(5).

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 114.

(2) المرجع السابق، ص ص 114–115.

(3) الفقرة 20 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(4) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 115–116.

(5) IZNASNI Mustapha , « Indemnisations, réhabilitation des victimes et réparation communautaire », in la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d’une paix durable, op.cit, p.105.

كما يمنح التعويض أيضا عن الأضرار البدنية والعقلية التي تلحق الأشخاص على إعتبار أنه لا توجد أي إمكانية للإرجاع أو لإعادة الوضع إلى سابقه بعد هذه الأضرار.

وفي مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد أسرة السيد **فيلاسكويس**، وجدت محكمة البلدان الأمريكية أن هذه الأضرار كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة، وخاصة نتيجة الظروف المأساوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد. ولقد أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء بالإضافة إلى شهادة طبيب نفسي وأستاذ علم النفس الأضرار المعنوية، وعلى هذا الأساس وجدت المحكمة أن اختفاء السيد **فيلا سكويس** قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد الأسرة المباشرين، وينبغي تعويضها بوصفها أضرار معنوية. ولهذا صدر أمر المحكمة بأن تدفع الحكومة التعويض[1].

ومن الصعب في كثير من الحالات توفير أدلة عن الآثار المعنوية أو النفسية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الائتمان، ولهذا يجب افتراض الأذى العقلي دائما كنتيجة لهذه الانتهاكات مثل التعذيب، وسوء المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري[2].

ويمكن ممارسة الحق في التعويض جماعيا لفائدة مجموعة من الضحايا، ففي المغرب على سبيل المثال، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بجبر الضرر الجماعي في 11 إقليما عانى فيها السكان من العزلة الاقتصادية إما بسبب العقاب الجماعي الذي مورس على الإقليم –مثل القمع الممنهج ضد السكان المحليين أو حرمانهم من الخدمات العامة– أو بسبب تواجد أدوات القمع التي استخدمتها الدول فوق تراب هذه الأقاليم، مثل مراكز الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي[3] .

وتقع مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ على عاتق الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله أو عن طريق إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويضات في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان[4].

---

(1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان– رابطة المحامين الدوليين، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 724، على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/MHRJPLar.html

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 129.

(3) IZNASNI Mustapha , op.cit, p.105.

(4) الفقرات 13، 15، 16 و18 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالإفلات من العقاب أنّ أحكام التقادم لا يمكن أن تفرض على الإجراءات المدنية أو الإدارية التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم(1).

الفرع الثالث
إعادة التأهيل

تفرض الحاجة في كثير من الحالات –مثل حالة شخص وقع ضحية تعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أو العنف الجنسي– اللجوء إلى تدابير إعادة التأهيل جسديا ونفسيا معا. ولهذا تكفل العديد من المعاهدات الدولية حق إعادة التأهيل، خصوصا المادة 14 فقرة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تفرض واجبا صريحا على الدول الأطراف بتوفير الإنصاف لضحية التعذيب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلها على أكمل وجه ممكن. كما تتوخى المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، إعادة التأهيل لضحايا الإساءة، وتنص هذه المادة على أن:« **تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته** » (2).

وغالبا ما يتم تضمين إجراءات إعادة التأهيل في التعويض المقضي به، حيث تطلب الجهات القضائية المختصة من الدول إتخاذ إجراءات لإعادة التأهيل تارة، وتارة أخرى تطلب إعداد ميزانية لإجراءات إعادة التأهيل. وفي كثير من الأحيان، تأمر هذه الهيئات الدولة بتأدية تكاليف إعادة التأهيل، وفي هذا الإطار أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن تكفل الدولة تعويضا عادلا ومناسبا، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، كما شجع المقرر الخاص الدول على دعم ومساعدة مراكز إعادة التأهيل التي توجد على أراضيها لضمان حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيلهم على الوجه الأكمل. أمّا لجنة القضاء على التمييز

(1) المبدأ 23 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان– رابطة المحامين الدوليين، مرجع سابق، ص ص 724–725.

ضد المرأة، فقد ضمنت إعادة التأهيل في توصيتها العامة رقم 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وأوضح فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن إعادة التأهيل تغطي – بشكل خاص– علاج الصحة الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته(1).

ولقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها في صدد الكاميرون من عدم وجود أحكام تشريعية لتعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وهو ما يخالف أحكام المادة 14 من الإتفاقية، ولذلك أوصت بأن تنشئ الدولة الطرف آلية في تشريعها من أجل تعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب على أكمل وجه ممكن. وأوصت اللجنة أيضا في صدد البرازيل باتخاذ تدابير لتنظيم وتأسيس حق ضحايا التعذيب في تعويض عادل وكاف تدفعه الدولة، ولوضع برامج لتحقيق إعادة تأهيليهم الجسدي والذهني إلى أقصى حد ممكن(2).

كما أوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بأن تضع على سبيل الاستعجال برامج ملائمة لتوفير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج للأطفال الذين وقعوا ضحايا الجريمة. وأكدت اللجنة أيضا في صدد سيراليون أن تدابير إعادة تأهيل الأطفال تتسم بأهمية خاصة في زمن الحرب(3).

وتشكل النساء اللائي تعرضن للإتجار مجموعة أخرى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين قد يحتاجون لإعادة التأهيل، ولهذا أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنزويلا بإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الإتجار، كما أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول تدابير حمائية، بما فيها أماكن اللجوء وتقديم المشورة وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للنساء اللائي وقعن ضحايا العنف أو يتعرضن لخطر العنف(4).

وعلى المستوى الإقليمي تعترف المادة 08 من إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، بالحاجة إلى تدابير إعادة التأهيل للنساء اللائي تعرضن للعنف، وبموجب هذه المادة فإن الدول الأطراف توافق على الاضطلاع تدريجيا بتدابير محددة لتمكين

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 130.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان– رابطة المحامين الدوليين، مرجع سابق، ص 724.

(3) المرجع السابق، ص 725.

(4) المرجع السابق.

المرأة التي تعرضت للعنف من الوصول إلى برامج فعالة لإعادة التكييف والتدريب لتمكينها من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية[1].

وتضمن المحكمة البين–أمريكية لحقوق الإنسان العلاج الطبي في إطار التعويض الذي تقضي به، وتشير في بعض الأحيان بشكل مباشر إلى التدابير الواجب إتخاذها في هذا المجال. وهكذا أمرت المحكمة في **قضية أليوبيتيو** بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي قضية مذبحة خطة **دي سانشيز**، حكمت أنه يجب على الدولة منح العلاج الطبي والأدوية للضحايا، وأن تضع برنامجا مجانيا للعلاج النفسي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار الجسدية أو النفسية، وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الاجتماعي، وتشمل إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع، ومن ضمن هذه التدابير إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة والتي قد تندرج أيضا في إطار الإرجاع، لأن بعض إجراءات الجبر قد تقع في أكثر من فئة واحدة[3].

الفرع الرابع
الترضية

تعدّ الترضية شكلا مختلفا وغير مالي من أشكال جبر الأضرار المعنوية أو الإضرار بالكرامة أو السمعة، فإعلان سلطة قضائية مستقلة قرار الإدانة واعتبار أن الضحية تعرضت لانتهاك حقوقها، يعد في حد ذاته ترضية[4].

ويمكن أن تأخذ الترضية أحد الأشكال التالية أو كلها[5]:

1–اتخاذ تدابير فعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة؛

---

(1)المفوضية السامية لحقوق الإنسان– رابطة المحامين الدوليين، مرجع سابق، ص 725.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 130–131.

(3) المرجع السابق، ص 131.

(4) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 80.

(5) الفقرة 22 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

2- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات؛

3- البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

4- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

5- تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

6- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

7- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

8- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

وفي سبيل ضبط قواعد طلب وتقديم الترضية كأحد أشكال جبر الضرر لمنع إساءة استعمالها بما لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة، وحتى لا تصبح ذات طابع عقابي من جهة أخرى، فرضت لجنة القانون الدولي قيودا على الإلتزام بتوفير الترضية حددتها بمعيارين، الأول تناسب الترضية مع مقدار الضرر، والثاني اشتراط ألا تكون الترضية مذلة للدولة المسؤولة[1]، وهو ما تم إعماله في العديد من القضايا الدولية منها **قضية الكونت برنادوت** بين الأمم المتحدة والكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية سنة 1948، **وقضية لاغراند** بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001[2].

(1) المادة 37 فقرة 3 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(2) يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 465.

الفرع الخامس
ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات

حسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعدّ ضمانات عدم تكرار الانتهاكات إحدى صور الجبر[1]، حيث يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاك حقوقهم، ولهذا الغرض يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لبلوغ الأهداف التالية[2]:

1- التزام المؤسسات الحكومية الثابت بسيادة القانون؛
2- إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تسمح بها، وسنّ تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية؛
3- الرقابة المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات، وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية؛
4- إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع.

وتعدّ ضمانات عدم التكرار ضرورة لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتصدي بصورة فعالة للأسباب الجذرية للنزاعات والقمع. وفي حين تعدّ هذه الضمانات شكلا من أشكال جبر الضرر، فإنها تحقق أهدافا أخرى مثل الحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مرة أخرى، كما أنها تستشرف المستقبل كونها تعود بالفائدة على المجتمع ككل، ولا تقتصر على الضحايا وحدهم[3].

وتتخذ ضمانات عدم التكرار أشكالا مختلفة لدرجة أن هناك مجموعة كبيرة من الإجتهادات التي تشير إلى مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول أن تتخذها لضمان عدم حدوث انتهاكات

(1) الفقرة 18.

(2) المبدأ 35 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(3) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم HR/PUB/13/5، 2014، ص 43.

مماثلة مستقبلا[1].

وسنتناول فيما يلي جزء من الإجراءات التي من شأنها ضمان عدم تكرار الانتهاكات، علما أنّ الكثير من الإجراءات الأخرى يمكن أن تكون ضرورية في حالات مختلفة.

أولا: الإصلاح المؤسسي.

يشير الإصلاح المؤسسي إلى ضمانات عدم التكرار الرامية إلى إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة التي تسهل وقوع هذه الانتهاكات أو تشجعها[2].

ووفقا للمبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل إحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان[3].

ويقرر هذا المبدأ أنّه ينبغي للدول أن تكفل كحد أدنى، وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية، واستقلال القضاء وحياده، والرقابة المدنية على العسكريين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وإجراءات الشكاوى، وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان[4]. غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة تشير إلى أن الإصلاح المؤسسي يجب أن يتسم بطبيعة شاملة كي يكون قاعدة للعدالة المستدامة، ولذلك يجب ألا يقتصر الإصلاح المؤسسي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت في انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل يجب أيضا، وهم الأهم، أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الإنتهاكات[5].

---

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 89.

(2) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 43.

(3) المبدأ 36 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(4)المبدأ 36 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

(5) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 44.

ويعد إصلاح المؤسسات مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية من الحكم التسلطي أو الصراع إلى الديمقراطية والسلام. ويساهم الإصلاح المؤسسي في العدالة الإنتقالية من ناحية أنه يمكن المؤسسات العمومية –وخاصة في قطاعي الأمن والعدالة– من تطبيق المساءلة الجنائية عن الانتهاكات السابقة، فمثلا يستطيع جهاز الشرطة بعد إصلاحه إجراء تحقيقات مهنية في الانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع أو الحكم التسلطي، ويستطيع مكتب الإدعاء العام بعد إصلاحه إصدار صحائف إتهام بفعالية، وتستطيع المحكمة بعد إصلاحها إصدار أحكام غير متحيزة بشأن الانتهاكات الماضية، ولذلك يمكن أن يكون الإصلاح المؤسسي شرطا مسبقا لتوفير المساءلة الجنائية المحلية عن الانتهاكات التي جرت أيام الصراع أو الحكم التسلطي(1).

ثانيا:حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والأطباء، والحقوقيين، وأعضاء وسائل الإعلام والمهن المشابهة.

ينبغي أن يحظى الأشخاص المعرضين بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بحماية خاصة لمنع المزيد من الانتهاكات، حيث تم الاعتراف بذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال الإعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان، وولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أولت لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجموعات المعرضين للمعاناة جراء انتهاك حقوقهم أثناء ممارسة مهامهم، ففي ملاحظاتها حول غواتيملا أوصت اللجنة بأنه: «يجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات وقائية لتضمن لأعضاء مختلف قطاعات المجتمع، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية، والمحامين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والنقابيين، الحق في القيام بوظائفهم دون أن يكونوا موضوع أي تخويف من أي نوع » . وأعربت اللجنة عن قلق مماثل في ملاحظاتها حول الأرجنتين وكولومبيا(2).

ولقد أخذت لجنة مناهضة التعذيب في عين الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وأوصت بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات، والتهديدات، والاعتداءات، وينبغي أيضا إحترام المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية،

(1) عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 81-82.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 94.

بالإضافة إلى إحترام أماكن عملهم وإقامتهم، وأرشيفاتهم، كما يجب على الدولة أيضا إتخاذ إجراءات كافية تجيز إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة، وتطوير أنشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويجب أن يكون العاملين في المجال الطبي أيضا تحت حماية خاصة، لاسيما عندما يكونوا معنيين بالتحقيق في حالات التعذيب أو القتل. وفي قراراتها المتعلقة بمسألة التعذيب، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم، لدورهم في توثيق حالات التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي علاج ضحايا هذه الأفعال(1).

ويمكن أن تكون مجموعات مهنية أخرى عرضة لتهديد خاص، حيث لاحظت اللجنة البين–أمريكية الخطر الذي تعرض له ممثلوا العمال الريفيين في البرازيل، وأوصت بحمايتهم فضلا عن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ملاحظاتها حول كولومبيا، انتقدت لجنة حقوق الإنسان كيف يكون المدافعين عن حقوق الإنسان، والزعماء السياسيين، وممثلي النقابات العمالية، والقضاة، والصحفيين، هدفا للاعتقال وحتى القتل، حيث يجب أن تكون هذه الجماعات محمية بشكل خاص لتجنب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان(2).

ثالثا: حل القوات المسلحة شبه الحكومية.

وفقا للمبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة حول مكافحة الإفلات من العقاب، يجب تسريح المجموعات المسلحة شبه الحكومية أو غير الرسمية وحلها، وينبغي إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقاتها بها، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والاستخبارات وقوات الأمن، ونشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور. وبهدف ضمان إعادة دمج أفراد هذه المجموعات في المجتمع، يجب على الدول أن تضع خططا لتدريب هؤلاء، وينبغي إتخاذ تدابير لضمان تعاون الدول الثالثة التي تكون قد ساهمت في تكوين وتنمية مثل هذه المجموعات، ولاسيما من خلال الدعم المالي أو اللوجستي.

(1)اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ص 94–95.

(2) المرجع السابق، ص 95.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين جندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية، ينبغي تسريحهم أو إعفاؤهم من الخدمة بأي طريقة أخرى، وعند الاقتضاء، يجب أن تقدم الدول المساعدة لهم لكي يستعيدوا صحتهم البدنية والنفسية ولإدماجهم في المجتمع[1].

رابعا: إصلاح القوانين التي تسهم في الإفلات من العقاب.

حسب المبدأ 38 من مبادئ الأمم المتحدة حول مكافحة الإفلات من العقاب، يجب إبطال التشريعات والأنظمة الإدارية التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجيزها قانونا. ويجب على وجه الخصوص إبطال أو إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيا كانت، ما دامت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا ينبغي سنّ التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

وينبغي للدول، كأساس لهذه الإصلاحات، أن تضطلع باستعراض شامل للتشريعات والأنظمة الإدارية خلال فترات إحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الإنتقال إليها[2].

(1) أورنتليتشر ديان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها–الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص ص 19–20.

(2) المرجع السابق، ص 20.

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــة:

تعدّ مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان مسألة ضرورية لاستعادة سيادة القانون أو المحافظة عليها، ولذلك أصبحت هذه المسألة حقيقة قائمة من خلال تبني المجتمع الدولي لمنظومة قانونية دولية تتمثل أساسا في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد أهم صورها – عبر مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني– وعقوباتها.

يشكل تجريم انتهاكات حقوق الإنسان المرحلة الهامة والأخيرة من مراحل حمايتها، فبعد الإعلان عنها والنص عليها في الإتفاقيات الدولية، تأتي مرحلة تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لهذه الحقوق.

وترتيبا على ذلك، تم إقرار مبدأ المسؤولية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإذا كان الأفراد مسؤولين جنائيا عن جرائمهم الماسة بحقوق الإنسان، فليس من شأن ذلك أن يعفي الدولة من مسؤوليتها المدنية عن تلك الجرائم.

يعد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد تقدما هاما نحو تحقيق النظام القانوني الهادف لترسيخ عدالة جنائية دولية، بحيث لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة الوطنية للدولة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وعندها ستطول المساءلة القانونية الجنائية الجميع مهما كان موقع مرتكب الانتهاك أو سلطته، من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن للأفراد الاحتجاج بتنفيذ الأوامر الصادرة من قادتهم، سواء كانوا رؤساء حكومات أو قادة عسكريين أو أمنيين، لإعفائهم من المساءلة الجنائية.

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان من المسؤولية الجنائية، فأقر القانون الدولي مبادئ قانونية منها ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان كمبدأ عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و منها ما يتعلق بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان كمبدأ عدم جواز منح العفو لهم.

لوضع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية حيز التنفيذ، كان لابد من إيجاد آليات قضائية تختص بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوقيع العقاب عليهم.

تعد المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، وذلك بعد نجاح الكثير من الدول في تطوير نظامها القانوني الوطني في اتجاه إقرار واجب المساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية، وتنفيذ ذلك عبر محاكمها الوطنية وفقا لقواعد الاختصاص التقليدية أو قواعد الاختصاص العالمي.

يفرض اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سن تشريعات جنائيةتجرم هذه الانتهاكات بما يتوافق مع التزاماتها الدولية في هذا الشأن، وذلك وفقا للأسلوب الذي يتناسب مع السياسة الجنائية المتبعة في الدولة.

شهد القضاء الجنائي الدولي إقامة محاكم جنائية مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من خلال تدخل مجلس الأمن تحقيقا للأمن و السلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتبقى محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا محكمتين مؤقتتين، وليس بإمكانهما وضع حدّ لاستمرارانتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد كان لها دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، وتكريس مبدأ العقاب القضائي الدولي.

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما حصل في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان، وسميت بالمحاكم المدولة أو المختلطة أو الهجينة، وهي من الوسائل الحديثة التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

تسمح المحاكم المدولة بنقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدول، ولا شك أن الكثير منها من هي بحاجة فعلا إلى هذه الخبرة. كما تقلل هذه المحاكم من مخاطر الانحياز، والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الماسة بحقوق الانسان مقتصرا على القضاة المحليين الذين يكونون جزء من السكان المتضررين.

ومع ذلكفإن إقامة مثل هذه المحاكم يحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتهالتكريس محاكمات عادلة تحدّ من الإفلات من العقاب.

ولأجل ضمان حماية دائمة لحقوق الإنسان، كان كان لابد من إيجاد آلية دائمة لمساءلة مرتكبي الانتهاكاتالجسيمة لحقوق الإنسان، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تختص بأشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي.

تعد المحكمة الجنائية مؤسسة دولية لمحاربة الإفلات من العقاب، لكنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له فقط، مع العلم أن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له دائما الأولوية علىاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من أن الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعدّ خطوة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في العديد من بنود نظام روما لضمان استقلاليتها من أي تأثير سياسي قد يحدّ من فاعليتها في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

تسمح المادة 13 فقرة ب من نظام روما لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذه المادة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دولة غير طرف أمام المحكمة، ولكن يستحسن أن يكون هناك تغيير في آلية اتخاذ المجلس لقراره في إحالة الجرائم إلى المحكمة، ونقترح في هذا الصدد أن يصدر قرار الإحالة من قبل المجلس بالأغلبية (09 أصوات من أصل 15 صوت) دون اشتراطأن يكون من ضمنهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين، لأن اشتراط موافقتهم لن يسمح بتحقيق العدالة الدولية،ذلك أن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، والتي تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن سترفض أن تكون جرائمهاموضوعا لقرار إحالة من المجلس إلى المحكمة.

كما ينبغي إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعطي الحق للدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي، في تعليق اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو في إقليمها لمدة سبع سنوات، وذلك من أجل وقف حماية مرتكبي الجرائم الدولية الذين يبقون لهذه المدة في مأمن من العقوبة.

إن ردع انتهاكات حقوق الانسان يقتضي تعديل نظام روما الأساسي بما يسمح بالتوسع في ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي ليشمل جرائم جديدة لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وخاصة تجريم استخدام الأسلحة النووية وجرائم الارهاب الدولي، إضافة إلى تفعيل دور المحكمة في ملاحقة جريمة العدوان.

وعلى الرغم من فظاعة وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد أقر نظام روما الأساسي عقوبات لا تتناسب وجسامة هذه الجرائم، إذ أن أقصى عقوبة نص عليها النظام الأساسي هي السجن المؤبد، ولهذا يجب تعديل نظام روما الأساسي وإدراج التدابير الاحترازية في النظام بمفهومها الوارد في القوانين الوطنية لتتعامل مع الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها مرتكبو الجرائم الدولية.

لقد غطت الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما أقره نظام روما نفسه الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية التي أثرت على ممارسة المحكمة لاختصاصها بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولهذا لا بد من تدارك الثغرات القانونية التي شابت نظامها الأساسي، وذلك بإعادة النظر في نظامها وفرض أحكامها على الجميع، وتفعيل جهود التعاون الدولي بين الدول، سواء عند إجراء التحقيقات والتحري عن المجرمين وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو عند مواجهة الممارسة الأمريكية الساعية لإحراز اتفاقيات ثنائية لتقويض عمل المحكمة، وهذا من خلال تكوين جبهة دولية لمواجهتها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإلى جانب العدالة الجنائية، ثمة آلية هامة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة تعرف بالعدالة الانتقالية، وهي تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي أو الانتقال من حكم تسلطي ديكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي.

إن العدالة الانتقالية لا تنفي العدالة الجنائية، ذلك أن المحاكمات هي إحدى آليات العدالة الانتقالية، فهي تعتمد على منهجية تشمل الملاحقات القضائية ومعرفة الحقيقة والتعويض أو جبر الضرر، وإصلاح مؤسسات الدولة.

لا شك أن معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان تعد مسألة قانونية أولية مهمة لردع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا أو الحيلولة دون حدوثها، ذلك أن الحق في المعرفة يشكل أساسا لعملية الادعاء والاتهام الجنائي من خلال التحري والتحقيق في هذه الانتهاكات للتعرف على مرتكبيها وتوجيه التهم إليهم، فضلا عن كونه وسيلة مهمة للبدء في عملية جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات، ومن ثم فإن الحقيقة والعدالة والجبر هي ردود متكاملة فيما بينها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

ومع ذلك فقد أثبتت التجارب التي مرت بها العديد من المجتمعات التي عاشت فترة انتقالية أن اهتمامها بالمصالحة الوطنية يأخذ مرتبة الأولوية بالنسبة إلى مرتبة المساءلة أو العدالة، بل إن البعض يختار التضحية بالمساءلة، إلا أنه من المرجح أنه لا يمكن التوصل إلى مصالحة وطنية مستدامة في حالة عدم الاعتراف بالمصالح الأساسية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

إن العدالة الانتقالية عبر المصالحة الوطنية هي السبيل الممكن لايصال مجتمعات الصراع إلى طريق الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية.

ختاما، يمكن أن نؤكد أن المجتمع الدولي لم يصل عمليا إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، رغم كل الجهود الدولية المبذولة سواء من حيث التجريم والعقاب وإقرار المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الانسان أو من حيث وضع آليات قضائية وغير قضائية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث لا تزال ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان على نطاق واسع، ومرد ذلك غياب الإرادة السياسية والضمير الجمعي الدولي الذي يكرس وينفذ المنظومة القانونية الدولية، ويجسدها لأقصى حد ممكن من خلال آليات حمائية وقضائية وعقابية ذات نطاق عالمي وطبيعة دائمة واختصاص ونفاذ واسعين في مواجهة كافة الدول.

قائمة المراجــــع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **إبراهيم نجاة أحمد أحمد**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.
2. **أبو الوفا أحمد** ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
3. ــــــــــــ ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السعودية، 2009.
4. **أبو عطية السيد** ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.
5. **الأشعل عبد اللّه** ، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون ناشر، مصر،1997.
6. **الأوجلي سالم محمد سليمان** ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000.
7. **البقيرات عبد القادر** ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. **السعدي عباس هاشم** ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
9. **الشيخ إبراهيم علي بدوي** ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
10. **الصاوي محمد منصور** ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.

11. **العادلي محمود صالح** ، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

12. **العشاوي عبد العزيز** ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2006،

13. **العنبكي نزار** ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

14.

15. **الفتلاوي سهيل حسين** ، موسوعة القانون الدولي 3- حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

16. ــــــــــــــ، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

17. ــــــــــــــ، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

18. **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

19. ــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات: القسم العام-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

20. **اللجنة الدولية للحقوقيين**، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين2، سويسرا، 2009.

21. **المخزومي عمر محمود** ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. **المصري منه** ، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان- لجان تقصي حقائق بلا حقيقة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2013.

23. **بسيوني محمود شريف** ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005.

24. **بوبكر خلف** ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون تاريخ نشر.

25. **بوسماحة نصر الدين** ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

26. **بوغانم أحمد** ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013.

27. **بومدين محمد** ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

28. **خليفة إبراهيم أحمد**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

29. **حجازي عبد الفتاح بيومي** ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

30. **حمودة منتصر سعيد** ، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2006.

31. **دراجي بلخير** ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

32. **سراج عبد الفتاح محمد** ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

33. **سرحان عبد العزيز** ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،

34. **سكاكني باية** ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.

35. **سليمان عبد الله** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، د.م.ج، الجزائر، 1992.

36. ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول- الجريمة، دار الهدى، الجزائر، د ت ن.

37. **سولنييه – فرانسواز بوشيه**، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، على الموقع:

www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-idrr-t-wyd

38. **شبل بدر الدين محمد** ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

39. ــــــــــــــــــ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

40. **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

41. **عبد الغني محمد عبد المنعم** ، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

42. ــــــــــــــــــ، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.

43. **عبو عبد الله علي سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010،

44. **غونزالس إدواردو – فارني هاورد** ، البحث عن الحقيقة– عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013.

45. **فؤاد مصطفى أحمد** ، القانون الدولي العام– القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

46. **فرج رضا** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

47. **فريمان مارك – ب.هاينر بريسيلا** ، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، 2004.

48. **فيدا نجيب حمد،** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

49. **ماغاريل ليزا** ، التعويض: نظريا وعلميا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2007.

50. **مناع هيثم** ، مستقبل حقوق الإنسان – القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط1، أوراب– الأهالي– اللجنة العربية لحقوق الإنسان، د.م.ن، 2005.

51. **هنكرتس جون ماري– دوزوالدبك لويز،** القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.

52. **ولد يوسف مولود،** عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013.

53. **يتوجي سامية،** المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1. **الصالح روان محمد** ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.
2. **بشارةموسى أحمد** ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
3. **ساسي محمد فيصل،** حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
4. **فريجة هشام محمد** ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

5. **كلزي ياسر حسن،** المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.

ب. <u>المذكرات:</u>

1. **العتيبي بندر بن تركي بن الحميدي،** دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.
2. **أيت يوسف صبرينة،**الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدولة والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. **بارش إيمان** ، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
4. **بن خديم نبيل،** استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.
5. **بوجردة مخلوف** ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. **بوغرارة رمضان** ، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
7. **بوفرقان حمامة،** جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010.
8. **حسين نسمة** ، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

9. **خوجة عبد الرزاق** ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

10. **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008/2007.

11. **دخلافي سفيان**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجةالماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

12. **درويش مصطفى محمد محمود**، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

13. **رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14. **سايغي وداد محزم** ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

15. **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16. **شلاهبية منصور**، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

17. **قريمش مصطفى** ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18. **منصوري صونية**، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2011.

19. **ناصري مريم** ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

20. **ولد يوسف مولود،** تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

III. المقالات:

1. **أبو حجازة أشرف عرفات** ، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2009، (ص ص 173-250).

2. ـــــــــــــــ ، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الجزء الثاني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2010، (ص ص 03 -161).

3. **أحمد فتحي سرور**، المحكمة الجنائية الدولية .. والتشريعات الوطنية 2، قضايا وآراء، السنة 126، العدد 4203، 10 جانفي 2002، مقال منشور على الموقع:www.ahram.org.eg/archive/2002/1/3/OPIN5-HTM

4. **إسماعيل هناء** ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2014،(ص ص 204 -221).

5. **الجبوري إبراهيم شاكر محمود** ، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الإنتقالية ومعوقات تطبيقها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 08، جامعة كركوك، العراق، 2014، (ص ص 286 -319).

6. **الجومرد عامر عبد الفتاح-سلطان عبد الله علي عبو**، المحاكم الجنائية المدوّلة، الرافدينللحقوق، المجلد 08، السنة 11، العدد 29، 2006، (ص ص 183 -211).

7. **السويسي محمد الصغير** ، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسية والقانون، العدد 6، جامعة ورقلة، جانفي 2012، (ص ص 198-216).

8. **الشرقاوي هشام** ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب بين ضرورة الكشف عن الحقيقة والأحقية في التعويض وعدالة محاكمة الجناة، وجهة نظر، العدد 29، صيف 2006، (ص ص 53-55).

9. **الشكري علي يوسف**، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الانسانية، العدد 3، ليبيا، 2006، (ص ص 156-198).

10. **الطائي عادل أحمد** ، شروط مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة دوليا، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمان الأهلية، أكتوبر 2002، (ص ص 133 -163).

11. **العبيدي خالد عكاب حسون**، المحاكم الجنائية المدوّلة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 03، العدد 11، 2011.

12. ــــــــــــــــ، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 08،العراق، 2010، (ص ص 311 -335).

13. **العبيدي خالد عكاب حسون- مرعي عبد الله حسن** ، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 05، العدد 19، العراق، 2013، (ص ص 02 -42).

14. **العطور رنا إبراهيم سليمان** ، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011، (ص ص 603 -661).

15. **النايف لؤي محمد حسين** ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، (ص ص 527 -550).

16. **الهيتي نعمان عطا الله محمود** ، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسيــة، المجلد 01، العــدد 06، العــراق، 2012، (ص ص 01 -29).

17. **أوسكار سوليرا** ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقتطف من،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، (ص ص 164 -183).

18. **بلقاسم أحمد**، المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، (ص ص 441-462).

19. **بوبكر عبد القادر** ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2001، (ص ص 603 – 661).

20. **بيجيتش إيلينا** ، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، مقتطف من، المجلة الدولية للصليـــب الأحمـــر، جنيـــف، 2002،(ص ص 184 –201).

21. **جعفر محمود خليل** ، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، جامعة بغداد،2013، (ص ص 314-344).

22. **جويعد إياد خلف محمد- حاجم حسان صادق** ، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤســـاء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد 17، الجامعة المستنصرية، العـــراق، 2010، (ص ص 263-284).

23. **حتحوت نور الدين** ، لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص ص 167 –189).

24. **حسين خليل**، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي،2009/08/27، مقال منشور على الموقع:www.drkhalilhussein.blogspot.com

25. **خضر عدي طلفاح محمد** ، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تركيت للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد العاشر، العراق، نوفمبر 200، (ص ص 267-292).

26. **خلفان كريم – صام الياس** ، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، دراسات إستراتيجية، العدد 07 مركز البصيرة، جوان 2009، (ص ص 20 –31).

27. **خلفان كريم** ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2008، (ص ص 213 –227).

28. **ديكو إيمانويل** ، تعريف الجزاءات التقليدية- نطاقها واختصاصها، مقتطف من، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 90،العدد 870، سويسرا، جوان 2008، (ص ص 31-40).

29. **روزنفلد فريدريش** ، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، مقتطف من، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، (ص ص 05 -21).

30. **زحل محمد الأمين** ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية -دارفور نموذجا-، دراسات قانونية، العدد الثالث، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، أفريل 2009، (ص ص 23 -50).

31. **زيادة رضوان** ، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان: "حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية"، الجزء الثاني، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007.

32. **زيغفيلد ليزبيث**، وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الإنتهاكات للقانون الإنساني الدولي، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت عنــوان: "مستقبل حقوق الإنسان - القانون الدولي وغياب المحاسبة-"، ط1، أوراب- الأهالي- اللجنة العربية لحقوق الإنســان، 2005، (ص ص 115 -151).

33. **شبل بدر الدين** ، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008، (ص ص 223 -236).

34. **شرون حسينة**، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007، (ص ص 89 -109).

35. **شوقي سمير**، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل 2013، (ص ص 141 -151).

36. **صام الياس** ، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، (ص ص 216 -227).

37. **عبد الجبار بشير جمعة** ، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، جامعة العراق، 2011،(ص ص 153 –183).

38. **عثمان عادل حمزة** ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48، العراق، 2011، (ص ص 87 –106).

39. **فرج الله سمعان بطرس** ، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968.

40. **قشطة نزار حمدي** ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظم العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، غزة، 2014، (ص ص 593 –617).

41. **كزافييه فيليب** ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مقتطف من،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجــلد 88، العدد 862، سويســرا، جوان 2006، (ص ص 375 –398).

42. **نقبي ياسمين** ، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال ؟، مقتطف من،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العــدد 862، سويسرا، جـــوان 2006، (ص ص 55 –84).

43. **نقولا ليلى،** المحكمة الخاصة بلبنان، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، 2014.

44. **نكفي ياسمين** ، العفو عن جرائم الحرب – تعيين حدود الإقرار الدولي، مقتطف من، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، ، جنيف،2003، (ص ص 1 –48).

45. **والين لوك** ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2002، (ص ص 56 –75).

IV. المداخلات:

1. **إشوي عماد** ، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

2. **بن زحاف عصماني ليلى** ، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

3. **عيسات كهينة** ، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

V. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 .
2. إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948.
3. إتفاقية جنييف الأولى بشأن تحسين حال الجرحة والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949 .
4. إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحة والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949 .
5. إتفاقية جنييف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. إتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
9. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
10. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنييف الموقعة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977.
11. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984.
12. إتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998.
13. إعلان كامبالا، القرار رقم 6 . RC/Res ، RC/9/11، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.

VI. **النصوص القانونية:**

1. قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة في جنوب إفريقيا المؤرخ في 26 جويلية 1995.
2. قانون المصالحة الجزائري المؤرخ في 29 سبتمبر 2005.
3. قانون إرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها في تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

VII. القرارات واللوائح والوثائق الدولية:

أ) **الجمعية العامة:** المصدر : الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:www.un.org

1. القرار رقم2312 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1967، المتضمن إعلان اللجوء الإقليمي.
2. القرار رقم:3074 المؤرخ في: 3 ديسمبر 1973 ، المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. القرار رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14، والمتعلق بتعريف العدوان.
4. القرار رقم 47/133 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992، الخاص بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
5. القرار رقم: 147/60 المؤرخ في 21 مارس 2006، المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ب) **مجلس الأمن:** المصدر : الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:www.un.org

1. القرار رقم:1315(2000) المؤرخ في14أوت2000، المتضمن الحالة في سيراليون.
2. القرار رقم:1593المؤرخ في 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
3. القرار رقم: 1595 المؤرخ في 07 أفريل 2005، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية في لبنان.
4. القرار رقم: 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006، المتعلق بإنشاء محكمة ذات طابع دولي في لبنان.

5. القرار رقم:1674 المؤرخ في 28 أفريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
6. القرار رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007، المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان.

ت) <u>الوثائق الدولية:</u>

1. خطاب من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 2006، وثيقة رقم (S/2006/911).
2. خطاب من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 14 ماي 2007، وثيقة رقم (S/2007/281).
3. جوانيه لويس، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (التقرير المؤقت)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: **E/CN.4/Sub.2/1995/18**، بتاريخ: 28 جوان 1995.
4. ديان أورنتليتشر، أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقمE/CN. 4/2004/88، بتاريخ: 27 فيفري 2004.
5. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– لجان الحقيقة، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/06/1، 2006.
6. ــــــــــــــــــــ ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع– مبادرات المقاضاة، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/06/4، 2006.
7. ــــــــــــــــــــ ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات –برامج جبر الضرر، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقمHR/PUB/08/1، 2006.
8. ــــــــــــــــــــ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/09/1، 2009.
9. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقمHR/PUB/13/5، 2014.

VIII. التقارير:

أ) لجنة القانون الدولي:

1. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين « 23 أفريل–1 يونيو و2 يوليو– 10 أوت 2001»، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، وثيقة رقم: 10 (A/56/10).
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون «26 أفريل– 3جوان و4 جويلية –12 أوت 2011»، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم 10(A/66/10).

ب) التقارير الأخرى:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم616/ S/2004، بتاريخ: 23 أوت 2004.
2. تقرير الخبيرة المستقلة أورنتليتشر ديان المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 8 فيفري 2005.
3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان (Commission MEHLIS Detleve)، المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2005(1595).
4. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها– دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: E/CN.4/2006/91، صدرت بتاريخ: 08 فيفري 2006.
5. تقرير الأمين العام المؤرخ في 21 مارس 2006 عملا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالمحكمة الخاصة في لبنان.

IX. المواقع الالكترونيـة:

1. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، سد فجوة الإفلات من العقاب- تقييم العدالة الجنائية- التكامل، المرفق الرابع، كمبالا- أوغندا، 2010، على الموقع: www.icc-cpi.int
2. بوابة الوسط، تشاد: الأدلة كافية لمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري، السبت 14 فيفري 2015، على الموقع: /www.alwasat.ly/ar/news/world/61129
3. صفاء سرور،الحماية الدولية للاجئين ...من"عصبة الأمم" إلى"إعلان قرطاج"، تايم لاين،2013/06/19، على الموقع:www.almasryalyoum.com/news/details/223416
4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان- رابطة المحامين الدوليين، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع:www.hrlibrary.umn.edu/arab/MHRJPLar.html
5. منتدى الأوراس القانوني، مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام، ، 31 ماي 2012، على الموقع:www.sciences juridiques ahlamontada.net/t2129-topic
6. ميثا الشامسي، التدابير الاحترازية، مدونة عمان القانونية، 2011/05/05 على الموقع: http://omanilegal.blogspot.com/2011/05/blog-post_7281.html
7. ناهض زقوت،اللاجئ في القانون الدولي، على الموقع:www.sis.gov.ps/arabic/roya/roia.htm

ثانيا:باللغة الأجنبية :

A. Ouvrages

1. **BELLAL Anyssa**, Immunités et violations graves des droits humains, éd .Bruyhant, Bruxelles, 2011.
2. **BERNAZ Nadia**, le droit international et la peine de mort, la documentation française, Paris, 2008.
3. **BETTATI Mario**,« Le crime contre l'humanité», in : droit pénal international, ouvrage collectif, éd.A.Pédone,Paris, octobre 2000.
4. **DECAUX Emmanuel**, Droit international public, 6ème éd, Dalloz, Paris, 2008.

5. **DELMAS-MARTY Mireille** , « la responsabilité pénale en échec prescription, amnistie, immunités », in : Crimes internationnaux et juridictions nationales, dir. CASSESE Antonio etDELMAS-MARTY Mireille, P.U.F, Paris, mai 2002.

6. **DIPLA Haritini** , la responsabilité de l'Etat pour violation des droits de l'Homme, série N°1, éd A.Pédone, Paris.
7. **FICHET-BOYLE Isabelle et MOSSE Marc**, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions, in : droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé,DECAUX Emmanuel et PELLETAlain, Centre de droit international, université de Paris –x, éd pédone, Paris, 2000.
8. **GASTON Stéfani- LEVASSEUR Georges- BOULOCBernard** , droit pénale général , 16ème éd, Dalloz- Delta, Paris, 1997.
9. **Institut de Droit International**, Les résolutions de I.D.I,le conflit des lois pénales en matière de compétence , Session de Cambridge 1931, in :www.idi-iiL.org.
10. **JOINET Louis**, Lutter contre l 'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Ed La Découverte, Paris, XIIIe 2002.
11. **MAIA Catherine**, De la signification des clauses de non-dérogation en matière d'identification des droits de l'homme impératifs, Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, éd A.Pédone, Paris, 17-18 et 19avril 2008.

12. **MARTIN Pierre Marie** , Crime contre l'humanité- le crime de génocide: quelques paradoxes, Dalloz, N31/6996, 2000.

13. **MAUPAS Stéphanie**, L'essentiel de la justice pénaleinternationale, Gualino éditeur, Paris, 2007
14. **SALMON Jean**, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruxelles, 2001.
15. **TERONON Yves**, L'Etat criminel- les génocides au xxème siècle, éd du senil, Paris, 1998.

16. **VANDERMEERSCH Damien**, Droit Belge, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de CASSESE Antonio et DELMAS-MARTY Mireille, P.U.F, Paris, 2002.

B.Mémoire:

CHATENET Emmanuelle, Le droit a la vérité, un conceptmoteurde changement ?L'éxemple de l'affaire El–Masri c.«L'éx République yougoslave de Macédoine», Certificat de formation continue en droits de l'homme, Faculté de droit, Département de droit public, Université de Genève, Novembre 2015, in https://www.unige.ch/formcont/dh/dhBiblio/MemoChatenet.pdf

C.Articles :

1. **BERTRAND Levrat**, «le droit international humanitaire au Timor oriental : entre théorie et pratique» , R.I.C.R, N° 841, du 31/03/2001, (pp. 1-15), in http://www.icrc.org.

2. **CONDORELLI Luigi**, «La cour pénale internationale: Un pas de geant pourvu qu'il soit accompli...», R.G.D.I.P, N1, 1999, (pp 7-21).
3. **DETAIS Julien**, « les Etats-Unis et la cour pénale internationale », in : droits fondamentaux, N°3, Janvier –Décembre 2003, (pp31-50), in www.droits-fondamentaux.org

4. **DUPUY Pierre Marie**, «Crimes et immunités- ou dans quelles mesure la nature des premiers empeche l'exercice des secondes», R.G.D.I.P, Tome 103, N°2, 1999, (pp 8-12).
5. **FREEMAN Mark–MAROTINE Dorothée**, «la justice transitionnelle:un aperçu du domaine», 19 Novembre 2007,(pp1-23), in www.ictj.org/site/default/files/ICTG-Global-aperçu-domaine-2007-French.pdf.
6. **KACHER Abdelkader** , «Crimes de guerre et responsabilité internationale des états», revue de l'école national d'administration(IDARA), Vol.8, N°2, Centre de documentation et de recherche administrative, Alger, 1998,(pp 153 -176).

7. **KETTANI Karim**, « Algérie : concorde civile, impunité et droit international » Sanabil, R.E.M.D.H, N°1, mars 2001, in wwww.maghrab-ddn.sgdg.org
8. **KOUDOU Gallo Blandine**, **«** Amnistie et impumité des crimes internationaux **»** , in : droits fondamentaux, N°4, janvier –décembre 2004, (pp 67-95),in www.droits-fondamentaux.org.
9. **LATTANZI Flavia**, «Competence de la cour penale internationale et consentement des Etats**»**, R.G.D.I.P, N°2, 1999, pp 430-431.
10. **PAZARTZIS Photini**, «Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », in : Annuaire français de droit international, volume 49, 2003, (pp 641-661),http://www.persee.fr/doc/afdi_00663085_2003_num_49_1_3770.
11. **PELLET Alain**, « Pour la cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », in : L'Observateur des Nations Unies, R.A.F.N.U, N°5, Automne – Hiver 1998, (pp 91-110).
12. **POLITI Mauro**,« Le statut de Rome de la cour pénale internationale: Le point de vue d'un négociateur**»**, R.G.D.I.P, Tome 103, N°04, Ed, pédone, Paris,(pp818-849).
13. **SOREL Jean-Marc**, «Les tribunaux pénaux internationaux : Ombre et lumière d'unerécente grande ambition**»**, in : Justice pénale internationale, R.T.M, N°205, 2011/1,(pp29-46) , in
14. **VANDERMEERSCH Damien**, «Les poursuite et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge**»**, in: Actualité de droit international humanitaire, R.D.P.C, N°6, 2001,(pp 122 -180).
15. **WECKEL Philippe**, «Tribunal pénal international pour l'éx Yougoslavie**»**, in : BALMOND Louis et WECKELPhilippe chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1999/3.
www.cairn.info/revue-tiers-monde-2011-1-page-29-htm.

B. JURISPRUDENCES :

1. Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge VANDERMEERSCH Domien, dans l'affaire Pinochet, in:

http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/vandermeersch-pinochet-98.pdf

2. Le procureur C/Georges RUGGIU, Chambre de 1ère Instance, Affaire N :ICTR-97-32-I, Décision rendue le 01/06/2000, in: www.ictr.org.
3. Le procureur C/Jgnace BAGILISHEMA, Chambre de 1ère instance, Affaire N°: ICTR-95-IA-T, Jugement rendu le 07/06/2001, in: www.ictr.org.
4. La cour de cassation relative en dessaisissement de la juridiction Belge, l'affaire : BUSH George et consorts, Arrêt du 24 septembre 2003, in: http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-BUSH.pdf.
5. La cour de cassation relative en dessaisissement de la juridiction Belge, l'affaire SHARON et consorts,Arrêt du 24 septembre 2003, in: http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-Sharon.pdf.
6. La cour d'assises de Bruxelles,Arrêt du 29 Juin 2005, in: http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arret-29-juin-2005-pdf.
7. La cour d'assises de Bruxelles,Arrêt du 8 Juin 2011, in: http:// competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arret-8-juin-2001-pdf.

الفهرس

ص

ملخص

تطلب مسعى المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان المرور بعدة مراحل، تمثلت أساسا في تجريم الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تقتضي معاقبة مرتكبيها بناء على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

وإعمالا لهذا المبدأ تم إنشاء هيئات تختص بمقاضاة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، تمثلت في محاكم جنائية دولية ومحاكم جنائية مدولة، دون الانتقاص من دور القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصيل بخصوص تلك الجرائم.

ولتفادي قصور آليات العدالة الجنائية، أنشأت حديثا آلية العدالة الإنتقالية لمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان.

Résumé

Les éfforts de la communauté internationale en vue de lutter contre l'impunité pour violations des droits humains passent par plusieurs étapes dont principalement, la criminaliser les actes qui constituent des violations flagrantes des droits de l'homme et qui exigent la poursuite pénale des auteurs sur la base du principe de la responsabilité pénale internationale.

Conformément à ce principe, des organes ont été créés pour poursuivre les auteurs des crimes contre les droits de l'homme, tels que les tribunaux pénaux internationaux et des tribunaux pénaux internationalisées, et ce sans déroger au rôle de la justice interne dans l'exercice de sa juridiction inhérente à de tels crimes.

Pour parer à l'insuffisance des mécanismes de la justice pénale, la justice transitionnelle a récemment été mis en place pour lutter contre l'impunité au sein des sociétés qui ont subi des violations massives des droits de l'homme.